تجربة جبر الضرر الجماعي بالمغرب: منطقة الخميسات أولماس نموذجا

دليل توجيهي أعد لفائدة الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

إعداد: ذ. أحمد اتزكي
أستاذ وباحث في التواصل وتحليل الخطاب
مهتم بقضايا حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

«قصتي هي قصة الآلاف من أبناء المغرب، فأنا أحلم بإماطة اللثام عن السنوات المظلمة دون خوف من القمع في المستقبل»

جمال أمزيان

تقديم:

تعتبر تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، وما ترتب عنها من مسارات في مجال جبر الضرر أحد المداخل لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب؛ وتروم هذه التجربة حسب مقرراتها رد الاعتبار للضحايا وذويهم، علاوة على إطلاق مسلسل من الإصلاحات السياسية والمؤسساتية لتدبير الاختلاف وعدم تكرار ما جرى.

وترتبط فلسفة الإنصاف والمصالحة، بفكرة اعتبار "الصفح مقاومة لبشاعة العالم"[1]؛ إذ الشر أو الضرر بنية تقليدية تسعى الإنسانية إلى تجاوزها، من منطلق أن الهدف من العقاب ليس هو الانتقام وإنما هو التخويف والترهيب، حتى يتم تعزير المجرم المحتمل، وتنبيهه إلى المحاسبة وعد الإفلات من العقاب.

كما ترتبط هذه الفلسفة أيضا بمفهوم العدالة الانتقالية الذي بدأ في الانتشار بالساحة السياسية والإعلامية أكثر فأكثر مع بداية اندحار الأنظمة العسكرية ببعض دول أوروبا كاليونان والبرتغال واسبانيا، وخصوصا مع بداية سقوط الأنظمة العسكرية بأمريكا الجنوبية ونظام الفصل العنصري بجنوب إفريقيا أواخر القرن الماضي[2]، وما تلا ذلك من متابعات جنائية وخلق لجان تقصي الحقائق الشهيرة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية[3].

وتعد العدالة الانتقالية بمثابة محطة فاصلة، وفي الوقت نفسه واصلة، بين عهدين لممارسة السلطة في بلد من البلدان؛ عهد القمع والاستبداد والصدام،

1–ينظر: إدغار مونان، **الصفح مقاومة لبشاعة العالم**، ضمن كتاب، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، ضمن سلسلة المعرفة الفلسفية، دار تبقال للنشر، ط. 1، 2005، ص. 39.

2–أحمد ويحمان، **أيت سلك، إضاءة على استحقاق «جبر الضرر الجماعي»**، بحث ميداني، ط. 1، 2009، ص. 15.

3– لجنة تقصي الحقائق في الأرجنتين(1983)، وتشيلي (1990)، ولجنة الحقيقة والمصالحة الشهيرة لمعالجة جرائم حقوق الإنسان للأبارتهيد بجنوب إفريقيا(1995).

وعهد العدل والديمقراطية والسلم، أي أنها المحطة التي تتم فيها معالجة سياقات» مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»[4].

وقد لعبت الحركة الحقوقية بشكل خاص، والمجتمع المدني الديمقراطي على العموم بالمغرب، دورا أساسيا فيما عرفته البلاد في تعاطيها مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمساهمة في الدفع بملف ماضي الانتهاكات إلى مراكز الصدارة بأجندة الدولة، وقد شكلت المناظرة الوطنية المنظمة من بدعوة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف بتاريخ (9،10،11) نونبر 2001 بمدينة الرابط، محطة عبر فيها المشاركون والمشاركات عن رغبة وإرادة لمواجهة مآسي الماضي بكل جرأة، ورسم أولى خطوات مسلسل العدالة في المغرب. فكان إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة أولى هذه الخطوات الرامية إلى» توفير الشروط الضرورية لتأمين المستقبل عبر جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وإعادة التأهيل وإرساء الضمانات الكفيلة بالوقاية والحماية من عدم تكرار الماضي"[5] .

وفي هذا السياق يأتي هذا الدليل لتتبع السياق العام والخاص، الذي جاءت فيه تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، والتي انتهت وخلصت إلى تقديم تقريرها الختامي للملك في نونبر 2005، كما يستهدف الدليل كذلك التعريف برهاناتها منذ انطلاقها ومقررات توصياتها، وبالمقابل التعريف بدينامية النقاشات السياسية والحقوقية القانونية التي واكبتها وتلتها بعد خمس سنوات من ذلك، من منطلق اعتبارها تجربة ليست مجرد آلية تقنية وقانونية ومالية لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل أيضا رهانا للدولة والمجتمع

4– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 23 غشت 2004.

5– ينظر: الظهير رقم 1.40.42 بتاريخ (10ابريل2004) ، المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، بالموقع الالكتروني للهيئة

www.ier.ma /_fr_print.php?id_article=221

والتزاما ببناء وتنمية الديمقراطية بالمغرب، ديمقراطية قادرة على إحداث قطيعة إيجابية مع الماضي الأليم، وإرساء قواعد الحكامة الرشيدة وإنجاح مسار بناء دولة القانون والمؤسسات.

لذلك يطرح وبإلحاح سؤال مآل تتبع وتنفيذ توصيات الهيئة بعد انتهاء ولايتها، في علاقة بمؤسسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المكلفة بذلك، خاصة ما تعلق منها ببرنامج جبر الضرر الجماعي وحفظ الذاكرة، ومحو آثار سنوات الرصاص بالمناطق المتضررة من العهد القديم وتأهيلها للحاق بالركب التنموي في كل ما من شأنه أن يعيد لها الاعتبار.

ومن أجل الوقوف على هذه التجربة فسنقسم هذا الدليل إلى أربعة فصول، نعالج في الفصل الأول منه مفهوم العدالة الانتقالية ومجالاتها وآليات اشتغالها، متوقفين عند تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب وإطار عمل هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية مقارنين بينها وبين غيرها من تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم.

أما الفصل الثاني، فيهم التجربة المغربية لجبر الضرر، من خلال أسسها المرجعية ومبادئها وقواعدها الأساسية، ومساراتها وأشكال جبر الضرر؛ الفدية منها، والجماعية.

لننتقل بعد ذلك في الفصل الثالث إلى تتبع تجربة جبر الضرر الجماعي من حيث آمالها وانتظاراتها؛ متوقفين عند سياقها ومنهجيتها، وبرنامجها مقارنة ببعض التجارب الدولية، ثم الكشف عن إطارها المؤسسي والتنظيمي ومنهجية الاشتغال قبل الانتهاء إلى مكامن القوة والضعف بها.

أما الفصل الرابع فإننا سنحاول فيه الوقوف عند موضوع تتبع وتقييم تجربة جبر الضرر الجماعي بمنطقة الخميسات والماس، باعتباره مشروعا جماعيا يستهدف إعادة الاعتبار لهذه المنطقة وحفظ ذاكرتها، لمعالجة ما لحقها من أضرار فردية وجماعية خلال سنوات الرصاص، وبالتحديد خلال وبعد الأحداث

الدامية التي شهدتها المنطقة سنة 1958 و1959، وما يستوجبه ذلك من بذل جهود إضافية للتضامن واعتماد إجراءات لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص وإطلاق مسلسل تدريجي حول التمييز الإيجابي لفائدة هذه المنطقة وساكنته، من خلال الوقوف عند سياقها التاريخي، وكذا برنامجها، ورهاناتها وانتظارات الساكنة والفاعلين الجمعويين منها.

ونختم هذا الدليل ببعض الملاحظات العامة بشأن جبر الضرر الجماعي واستحقاقات التنمية بمنطق ولماس.

الفصل الأول:

هيئة الإنصاف والمصالحة
آليـة للعـدالة الانتقالية

1 .العدالة الانتقالية عبر العالم: المفهوم والأهداف والوظائف

لقد عرف العالم مع منتصف القرن الماضي(القرن العشرين)، ولأول مرة في تاريخ الفكر الحقوقي والسياسي والثقافة الديمقراطية، إنشاء لجان للحقيقة والإنصاف والمصالحة؛ وقد أنشأت هذه اللجان في مرحلة أولى على صعيد منطقة أمريكا الجنوبية، وفي مرحلة ثانية بإفريقيا بما فيها المغرب. وقد اتخذت لجان الحقيقة مسميات مختلفة، فيما ظلت قضاياها واحدة، هي الحقيقة والإنصاف والمصالحة[1]. وقد أثيرت نقاشات واسعة حول مدى قدرتها على أن تكون جسر انتقال هذه المجتمعات إلى مرحلة العدالة والديمقراطية والتخلص من الماضي الأسود الأليم.

1.1 .مفهوم العدالة الانتقالية

يقصد بالعدالة الانتقالية القطع مع الانتهاكات الجسيمة المنهجية والمستمرة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات جسيمة، وتعزيز المسارات الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية. وتعتبر العدالة الانتقالية بهذا المعنى شكلاً خاصاً من أشكال الإنصاف والمصالحة، وتكييفا لها على النحو الذي يلاءم المجتمعات التي تخوض مرحلة من مراحل التحولات المترتبة عن حقبة تفشي انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد حدد الأمين العام السابق للأمم المتحدة، «كوفي عنان» في تقريره حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع، ومجتمعات ما بعد الصراع»، مفهوم العدالة الانتقالية بأنها[2]:

1– أحمد شوقي بنيوب، الأسس المذهبية لفلسفة جبر الضرر الجماعي، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فردريك إيبرت، د.ط ، د. ت، ص. 17.

2 –تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 23 غشت 2004.

- **تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة؛**
- **وقد تشمل الآليات القضائية وغير قضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، وذلك عبر محاكمات الجناة، وتعويض الضحايا، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات..**

ووعيا من مجلس الأمن بالتحديات والتعقيدات التي طرحها موضوع العدالة الانتقالية في سياق تفاعلاته مع متطلبات إقرار السلم واحترام حقوق الإنسان وعدم الإفلات من العقاب، فإنه أقر ضرورة إتباع منهجية موحدة ومتكاملة، تأخذ بعين الاعتبار صوت الضحايا في إطار مقاربة شاملة، ونبه إلى ما يلي[1]:

- ضرورة إتاحة الفرصة أولا للضحايا أو للدوائر الوطنية، للنظر في كيفية تحقيق التوازن المناسب واتخاذ القرار بشأن صيغة معينة للعدالة الانتقالية، دون التركيز على الملاحقات الجنائية، أو على استجلاء الحقيقة فقط.
- ضرورة النظر إلى العدالة الانتقالية نظرة تتجاوز نطاق المحاكم ودور القضاء.
- الحرص على التوازن بين السعي لتحقيق المساءلة وتقصي الحقيقة والتعويض عن الأضرار، وصيانة السلام، وبناء الديمقراطية وسيادة القانون.
- بناء استراتيجية شاملة، تعير اهتماما خاصا للتجاوزات المرتكبة ضد الفئات الأكثر تضررا من الصراع، مثل الأقليات ومسنين والأطفال والمساجين والمتشردين واللاجئين، وأن تتخذ تدابير محددة لحماية هذه

1 – ينظر: أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية في المنطقة العربية، وثيقة مرجعية، فريق العمل العربي للعدالة الانتقالية، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 16 فبراير 2010، ص. 3.

الفئات، والانتصاف لها في العمليات القضائية وعمليات المصالحة، حيث يمكن أن تشمل تدابير حماية الأطفال، وعقد جلسات استماع مغلقة أو شهادات مسجلة تحرص على حماية الأطفال والشهود.

في هذا السياق عرف العالم أواخر القرن الماضي(أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات) إحداث عدد كبير من لجانا الحقيقية والمصالحة بعدة دول بأمريكا الجنوبية وأوربا الشرقية وأفريقيا، تستند في مساطرها وموضوعاتها إلى مرجعيات متنوعة، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها. وقد عمل دعاة حقوق الإنسان عبر هذه اللجان على دراسة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اقترفتها الأنظمة السابقة، وتحليلها وإصدار مواقف وتوصيات بشأنها. وشاع وصف هذه التحولات من خلال ذلك ب»الانتقال إلى الديمقراطية» أو العدالة الانتقالية، بشكل خاص.

1.2. الأهداف

تشترك غالبية لجان الحقيقة في التجارب الدولية، في التقصي للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحليلها وتوثيقها، وذلك حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات، واعتمدت من أجل ذلك على إجراءات خاصة تخول الإقرار العمومي بحق المواطنين في الاستماع والتعرف على ماضي الانتهاكات لبلدهم، وحقهم في إبداء الرأي والمساهمة في النقاش العمومي الدائر بشأنها.

وقد ساهمت هذه اللجان في إغناء التحولات الديمقراطية في أبعادها الإنسانية، والحقوقية، والاجتماعية، والسياسية، كما ساهمت في تطوير أداء منظمات المجتمع المدني بالاستئناس بالتجارب المختلفة للعدالة الانتقالية عبر العالم.

وهكذا يمكن اعتبار لجان الحقيقة والمصالحة، حَكَماً معنويا وثقافيا على ماضي المآسي والمظالم والانتهاكات، وجهة أخلاقية وسياسية وحقوقية، تساهم

بنبل قضيتها وشجاعتها وحرصها على مصالح الضحايا في إعادة بناء الدولة والمجتمع.

وقد حدد الخبيران الدوليان في المركز الدولي العدالة الانتقالية «مارك فريمان» و «بريسيلاب هاينر» السمات المشتركة للجان الحقيقة والإنصاف بوجه عام فيما يلي[1]:

- أنها هيئات مؤقتة غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين.
- أنها هيئات معترف بها رسميا مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو بنص مقرر باتفاقية سلام عند وجودها.
- أنها هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني.
- أنها عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية.
- ينصب اهتمامها على الماضي.
- تحقق في أنماط الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبت على مدى فترة زمنية لا في حدث واحد بعينه.
- تنهي عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجات وتوصيات.
- تركز على انتهاكات حقوق الإنسان وفي بعض الأحيان على المعايير الإنسانية.

أما المنافع المرجوة من عمل لجان الحقيقة والإنصاف، فمنها؛ المساعدة في استجلاء حقيقة الماضي، والمساعدة على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان عبر جمع الأدلة وتصنيفها وحفظها، علاوة على توفير منبر عام للضحايا للإفصاح عما في صدورهم، وهو ما سيساعدهم على التعافي أفرادا وجماعات ويشعرهم بالإنصاف، ويساعد كذلك على توعية الجمهور بأثر الجرائم الماضية،

1 –ينظر: آليات وتجارب العدالة الانتقالية، ج. 2، ص. 352.

ويحشد التأييد لمبادرات العدالة الانتقالية. ويمكن لهذه اللجان أن تحفز النقاش العمومي وتثريه في شأن القضايا السياسية والقانونية المرتبطة بعملية الانتقال، بعيدا عن الخوف والعنف أو تبادل الاتهامات.

إضافة إلى ما سبق يمكن للجان أن تقترح إصلاحات قانونية ومؤسساتية من شأنها أن تمكن البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللازمة لصنع مستقبل أفضل. كما يمكنها المساهمة في تثمين المصالحة عبر تعزيز التسامح والتفاهم بإتاحة الفرصة للأطراف المختلفة أن تستمع لآلام وعذابات الآخرين، مما يقطع الطريق على أعمال الانتقام ونزع فتيل الخصومات والعداوات الناجمة عن أحداث الماضي. وعلاوة على ذلك يمكنها المساهمة في تعزيز التحول الديمقراطي، وما يرمز إليه المسار من انفصال رسمي عن ماض أسود عنيف والانتقال صوب مستقبل أكثر انفتاحا[1].

1.3. الأسس

رغم كون جبر الضرر قضية بالغة الحيوية، استأثرت ولا تزال بانشغالات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المجهود الدولي لم يتجاوز ولغاية بداية الألفية الجديدة حدود القواعد العامة والمبادئ التوجيهية التي تؤطر الموضوع وتشكل أسسه النظرية.

ومن خلال بعض الاجتهادات المتوفرة على الصعيد الدولي وبعض التجارب المحلية، يمكن الوقوف على اتجاهات رئيسية في معالجة الموضوع؛ نذكر منها:

1.3.1. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2]

ويتمثل جانب من الأساس القانوني للعدالة الانتقالية في القرار الذي أصدرته هذه المحكمة في إطار معالجتها لقضايا الاختفاء القسري خاصة بأمريكا الجنوبية،

1 –ينظر: آليات وتجارب العدالة الانتقالية، ج. 2، ص. 355–354.

2 –هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تمارس هذه المحكمة وظائفها منذ يناير 1980 وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة.

خاصة في قضية «فيلاسكويز رودريغز» ضد دولة هندوراس بتاريخ 29 يوليوز 1988، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن جميع الدول يقع على عاتقها أربعة التزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان، وهي:

- اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها؛
- فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات؛
- ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات.

وقد أكدت المحكمة المذكورة على هذه المبادئ صراحة في قراراتها اللاحقة، كما تم التأكيد عليها في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1988 من ضمن التطورات المهمة في هذا الصدد، حيث كرس النظام الأساسي لهذه المحكمة وأكد على التزامات بالغة الأهمية تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية[1]، وهو ما يستوجب عليها العمل للقضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، وترسيخ احترام حقوق الضحايا.

1 – جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف تسلم بأن الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأن أخطر الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، ومن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، لذلك فجميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وتنظر المحكمة في الجرائم التالية: أ– جريمة الإبادة الجماعية؛ ب– الجرائم ضد الإنسانية؛ ج– جرائم الحرب؛ د– جريمة العدوان. ينظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يونيو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يونيو 2002.

1.3.2. وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني[1]

حددت هذه الوثيقة مجموعة من المفاهيم والأسس التوجيهية لحق الإنصاف والجبر، كمفهوم «الضحية»، الذي يعني كل شخص أصيب بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة»[2]، وجاء في نفس المادة أن مصطلح «الضحية» يشمل أيضا، حسب الاقتضاء، «العائلة المباشرة للضحية الأصلي أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء»، إضافة إلى ذلك حددت الوثيقة مجموعة من أشكال جبر الضرر مثل: (الاسترداد– التعويض–الترضية...).

2. تجربة العدالة الانتقالية المغربية

لقد شهد المغرب منذ حصوله على الاستقلال سنة 1956، على غرار بلدان أخرى ذات أنظمة استبدادية وتعسفية، العديد من الانتهاكات الجسيمة

---

1 – تجمع وجهات نظر فقهاء القانون الدولي أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وإلى الحد من استعمال العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى المدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري. من مذكرة المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، 2004/12/21 .

2 – ينظر الفقرة الأولى من وثيقة الأمم المتحدة E/CN.15/1997/16، استعمال وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي أقرته في1985 في مؤتمرها السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على هذا النص بتوافق الآراء.

لحقوق الإنسان، وقد تنوعت واختلفت أصناف تلك الانتهاكات وشملت على الخصوص ما يلي[1]:

- الاختفاء القسري؛
- الاعتقال التعسفي؛
- الإعدامات دون محاكمة خارج القانون؛
- التعذيب المفضي إلى الموت أو إلى عاهات مستديمة؛
- المنفى القسري أو الاختفاء لأسباب سياسية أو للإفلات من الاضطهاد؛
- المحاكمات السياسية الجائرة؛
- المحاصرة ونزع الممتلكات وحجزها؛

وقد استهدفت تلك الانتهاكات الممنهجة والمسترسلة[2]، وشملت في نفس الوقت، الأفراد والجماعات والمناطق، التي كانت غالبا ما تشكل موقعا أساسيا للمعارضين السياسيين للنظام.

كما بلغت حصيلة هذه الانتهاكات الجسيمة حسب تقديرات الحركة الحقوقية المغربية (المنتدى المغربي من اجل الحقيقة والإنصاف، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) عددا كبيرا من المختطفين ومجهولي المصير، وأكثر من خمسين ألف ضحية مباشرة تعرضت للتعذيب والاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري، وضحايا اضطرت إلى اللجوء إلى المنفى أو صدرت في حقها أحكام جائرة خلال محاكمات غير عادلة [3] .

وقد كانت فترة أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات بداية مرحلة عرفت فيها الانتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان في المغرب انخفاضا من حيث عددها[4]،

1 – ينظر: محمد الصبار، محاربة الإفلات من العقاب، حالة المغرب نموذجا، ضمن كتاب: المهدي بن بركة الموروث المشترك من منظمة القارات الثلاث إلى حركة العولمة البديلة، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح، الرباط، 2009، ص. 95.

2 – ينظر: محاربة الإفلات من العقاب، حالة المغرب نموذجا، ص. 96.

3 – ينظر: المرجع نفسه.

4– ليس معنى هذا أن الانتهاكات توقفت تماما أو أنها لم تعد مشكلة من جديد، فلقد قيل الكثير عند تجدد حقبة الانتهاكات بعد 11 شتنبر 2001، وأحداث الإرهابية بالدار البيضاء 16 ماي 2003. ينظر: تقرير هيمون رايتس ووتش» المغرب: حقوق الإنسان في مفترق الطرق»، 21أكتوبر 2004.

ويرجع ذلك بالأساس إلى النضالات المتتالية والمتصاعدة للحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية، وعائلات ضحايا الانتهاكات، من جهة، والمدافعين عن حقوق الإنسان عبر العالم من جهة أخرى، بعد نهاية الحرب الباردة وتخفيف القمع في كثير من البلدان[1]. مما دفع الدولة المغربية إلى الإعلان عن رغبتها في تجاوز مخلفات الماضي الأليم الذي عانى منه الشعب المغربي، ورفعت شعار «طي صفحة الماضي»؛ فبادر الملك الراحل الحسن الثاني بإطلاق سراح ما يربو عن 330 شخصا من «المختفين» عام 1991 ، بعد أن قضى بعضهم بالسجن مددا تصل إلى 18سنة. وساعدت عودة ظهور المختفين على كسر طوق الصمت الذي كان مضروبا على مزاعم الانتهاكات[2]، وأتاحت للناس إلقاء نظرة نادرة على عالم المعتقلات السرية في المغرب.فأتاح ذلك للمغاربة إلقاء نظرة على عالم المعتقلات السرية[3]، ودفعت بآمال حركة حقوق الإنسان إلى المطالبة بالكشف عن مصير المختفين وإنصاف الضحايا ومحاكمة الجلادين، ولن يتوفر ذلك إلا عبر فتح تحقيقات رسمية وعلنية.

1 –باتريشيا ج. كامبل، المغرب في المرحلة الانتقالية، التغلب على تركة الملك الحسن الثاني في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإفريقية، مارس 2003، المجلد 1، ص. 51. على الانترنيت: .africa ufl.edu/U7/v7ila3.htm

2 – ولكن من الجدير بالذكر أن الحرية قد كلفت معظم الذين عادوا للظهور ثمنا غاليا، فلقد ظلوا يواجهون استمرار المضايقات والتحقيقات وفرض القيود على حرية انتقالاتهم، لأن جهاز الأمن كان يخشى أن يقوموا بالكشف عن الكثير. ينظر: سوزان سليوموفيتش، ممارسة حقوق الإنسان في المغرب، مطبعة جامعة بنسلفانيا، فيلادلفيا، 2005، ص. 21.

3 – ينظر: التقرير الشهير لمنظمة العفو الدولية الصادر عام 1990 بعنوان: «المغرب: اختفاءات الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى الصحراء الغربية» رقم الوثيقة(MDE29/17/90)، وهو الذي تلاه تقريرها بعنوان «المغرب: نمط الحبس والاختفاء والتعذيب لأسباب سياسية»، رقم الوثيقة(MDE29/01/90). «لا تظهر هذه السجون في أي قائمة لدى إدارة السجون بوزارة الداخلية». المصدر: رد الحكومة المغربية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن مكان وجود معتقل تازمامارت، في عام1991.

2.1. تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ليس من باب الصدفة أن تكون السنة التي نشرت فيها منظمة العفو الدولية تقريرا يتضمن تفاصيل الانتهاكات في سجن تازمامارت، هي السنة نفسها التي أنشأ فيها الملك الراحل الحسن الثاني››المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان‹‹ سنة 1990، المجلس الذي كان مكلفا بتقديم المشورة للملك في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد شكل إنشاء المجلس أولى الخطوات الرسمية التي اتخذت لمواجهة تركة انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب، إذ ركز المجلس عمله في البداية على الإصلاحات القانونية والإدارية، خاصة المتعلقة بالأحكام الواردة في قانون المسطرة الجنائية، ثم على تحديد بعض جوانب القصور في مجال عمل الشرطة الإدارية والقضائية، لكن بالرغم من هذه الخطوات فقد عجز المجلس عن التصدي مباشرة لقضايا الانتهاكات المرتكبة في «سنوات الرصاص».

2.2. دينامية المجتمع المدني

برزت على الساحة الحقوقية المغربية، عدة إطارات حقوقية ومنها، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة الحقوقية لحقوق الإنسان، إضافة إلى نشاط منظمة العفو الدولية عبر تقاريرها الترافعية التي تصدرها بشكل دائم حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، وقد توج هذا المسار سنة 1993 بإحداث وزارة حقوق الإنسان، على مستوى مؤسسات الدولة، التي عينت بعض «الأعداء السابقين» في نظام بعض المؤسسات الوطنية، بما في ذلك تعيين المعارض السياسي المنفى عبد الرحمان اليوسفي وزيرا أولا سنة 1997 .

2.3. هيئة التحكيم المستقلة

وافق الملك الراحل قبل وفاته، سنة 1999، على طلب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بإنشاء «هيئة التحكيم المستقلة» للتعويض عن الضرر المادي

والمعنوي للضحايا وذوي الحقوق، ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. وواصل الملك محمد السادس هذا المسار، بعزل وزير الداخلية السابق إدريس البصري[1]، وتعيين أعضاء الهيئة المكونين من»أحمد الهيبة، رئيسا، وثلاثة قضاة المحكمة العليا، وأربعة من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة العدل وآخر عن الداخلية.

وبالرغم من الأهمية النسبية لهذه الخطوة، فإن الاتجاه المبدئي الذي حدده المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كان ينم، حسب الخبيران فيرلا أو بغنهافن و مارك فريمان عن «عدم التعاطف مع الضحايا»[2]؛ ففي الجلسة الافتتاحية لهيئة التحكيم المستقلة طلب أعضاؤها، فيما يبدو، من الملك أن ينعم الغفران على جميع الذين دعتهم الحماقة إلى ارتكاب جريمة ما وتهديد أمن الدولة أو المساعدة أو المشاركة في ارتكابها، وكل ما يمكن أن يكون قد نجم عن ذلك من حيث ردود أفعال السلطات المعنية أو مساعديهم، ابتغاء حماية البلد[3].

وبدأت الهيئة عملها يوم أول سبتمبر 1999، وقالت إن آخر موعد لتلقي الطلبات هو 31 ديسمبر من العام نفسه، وسرعان ما انتقد الكثيرون هذه المدة الزمنية المحدودة، ولكن ذلك لم يفلح في تغييرها. وتلقت الهيئة عددا من الطلبات بلغ مجموعه 5127 طلبا قبل الموعد المحدد، وأكثر من 6000 طلب

---

1 – إدريس البصري، وزير الداخلية سابقا، قام الملك محمد السادس بعزله، واعتبرت الحركة الحقوقية المضربية هذا القرار إيجابيا لكون البصري، يمثل وريث ماضي الانتهاكات بالمغرب. كان اسم بصري مرادفا للقمع والفساد على امتداد العقود التي عمل فيها بخدمة الملك الحسن الثاني، وقد تزامن طرده مع الدعوى التي قدمها ضده محمد البطيوي لارتكاب ه»جرائم ضد الإنسانية» قي إطار القانون القديم في بلجيكا، والذي كان يقول بالولاية القضائية العالمية. ينظر: سوزان سليوموفيتش، لجنة الحقيقة في المغرب، مجلة ميدل ايست ريبورت، ع. ، ربيع 2001.

– فيرلا أو بغنهافن و مارك فريمان، العدالة الانتقالية في المغرب، تقرير عن تقدم العمل، نوفمبر، 2005، ص. 15.

2 – العدالة الانتقالية في المغرب، ص. 16.

3– ينظر: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عشر سنوات في خدمة حقوق الإنسان، دار المعارف، الرباط، 2000، ص. 59، 61.

بعد انقضاء الموعد، ولكن الهيئة استبعدت هذه الطلبات الأخيرة و لم تنظر فيها. واستمر عمل الهيئة قرابة أربع سنوات، وأدلى بشهادته أمامها نحو 8000 شخص، في 196 جلسة استماع عمومية وما يقرب من 400 جلسة استماع فردية. وأصدرت الهيئة 5488 حكما، فقبلت 3681 طلبا ورفضت 889 (لأنها لا تمت بصلة للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي)، وأجلت النظر في 750 طلبا حتى يتسنى بحثها في المستقبل، وقالت إن 133 طلبا تفتقر إلى الأدلة الكافية[1]. وحكمت الهيئة بتقديم تعويضات بلغ مجموعها ما يقرب من مائة مليون دولار أمريكي في القضايا التي كسبها أصحابها[2]، وكان أقل مبلغ 600 دولار تقريبا، وأعلى مبلغ نحو 300 ألف دولار.

فيما تم تكليف الهيئة بتحديد مقدار التعويض فيما يخص حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي مابين عامي 1956–1999، واستمر عمل الهيئة لمدة أربع سنوات، أجرت خلالها 196 جلسة استماع عمومية، وما يقرب من 400 جلسة استماع فردية، وقضت بتعويضات مادية للضحايا وذوي الحقوق بلغ مجموعها ما يناهز 100 مليون دولار.

وقد اعتبرت هذه الخطوة عملا متقدما بالنظر إلى طبيعة المرحلة، خاصة وأن عمل الهيئة كان يقوم على الإقرار الضمني بمسؤولية الدولة عما حدث، ولذلك دلالته المؤكدة، أضف إلى ذلك أن عددا كبيرا من الضحايا وأسرهم قد تلقى تعويضات ضخمة وكانوا في مسيس الحاجة إليها.

ولكن ذلك قد تعرض في الوقت نفسه لكثير من الانتقادات الخطيرة، إذ أعرب الكثيرون، أولا، عن عدم موافقتهم على التفاوت في مبالغ التعويضات المقدمة في كل حالة، وانعدام الشفافية في المنهجية التي اتبعتها الهيئة في تحديد

1– ينظر أحمد شوقي بنيوب، «تقرير هيئة التحكيم المستقلة»، المركز المغربي للتوثيق والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، يونيو 2004.

2– ينظر: تقرير هيومن رايتس ووتش، «حقوق الإنسان في مفترق الطرق»، 21 أكتوبر 2004. وعلى الانترنيت: hrw.org/reports/2004/morocco1004/index.htm.

التعويضات. وكان من العوامل المعروفة في تقدير التعويض الفردي دخل الشخص في وقت وقوع الانتهاك[1]. وهكذا فإن أصحاب الدخول الكبيرة من الضحايا تلقوا تعويضات أكبر من سواهم، وأما الانتقاد الثاني فكان يقول بأن مفهوم التعويضات لدى الهيئة كان ينصرف في المقام الأول إلى التعويض «المالي» أو النقدي. وكان الضحايا، وأسرهم، ومحاموهم، يطالبون بتقديم «مجموعات» من التعويضات تتضمن إصدار شهادات الوفاة، وإعادة رفات الموتى، والرعاية الصحية على المستويين النفسي والبدني، والإقرار الرسمي بأن الدولة قد ارتكبت الانتهاك[2]. وتعرضت الهيئة لانتقاد ثالث تمثل في أنها لم تدرج في صلاحياتها فئات مهمة أخرى من فئات انتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء[3]. كما أن وضع حد زمني أقصى لتقديم الطلبات، وهو الذي أدى إلى استعباد أكثر من 6000 طلب، كان من مصادر الاستياء الأخرى. وأما الانتقاد الأخير فكان يتعلق بانعدام العلانية في الإجراءات، وعدم قيام الهيئة بالتحقيقات، إذ لم تتخذ الهيئة أي إجراء لها تحت سمع وبصر الجمهور، ولم تقم بالتحقيق في مسؤولية الأفراد أو المؤسسات عن انتهاكات الماضي[4].

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فلقد كانت هيئة التحكيم المستقلة بالمغرب تمثل سابقة إقليمية مهمة في مجال التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقف وراءها الدولة. ولا يقل أهمية عن ذلك أن نجاحاتها وجوانب قصورها قد مهدت الطريق لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة.

---

1 – ينظر: تقرير» حقوق الإنسان في مفترق الطرق».

2 – لا يمكن التهوين من شأن أهمية شهادات الوفاة، إذ إن عددا كبيرا من الضحايا كان من بين النساء اللائي «اختفى» أزواجهن أو أبناؤهن أو آباؤهن، وعدم وجود الشهادات يؤدي إلى تعقيدات في محاولتهن المطالبة بالميراث أو الطلاق أو الإعانات من الدولة.

3 – ينظر: «حقوق الإنسان في مفترق الطرق». وقد أخذت الهيئة بتفسير واسع للاختفاء القسري بحيث يتضمن حالات الأشخاص الذي تعرضوا للنفي القسري «داخل» المغرب أو «خارجه».

4 – ينظر: العدالة الانتقالية في المغرب، ص. 16، 18.

2.4. المنتدى المغربي للحقيقة و الإنصاف

بتزامن مع عمل هيئة التحكيم سنة 1999، أعلن مجموعة من المعتقلين السياسيين السابقين، والمناضلين الحقوقيين تشكيل منظمة غير حكومية سميت «المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف»[1] ناضلت من أجل إنشاء لجنة مستقلة للحقيقة، نظرا للتخوف من عدم استقلالية عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولجنة التحكيم التي تم تشكيلها.

وقد أعد المنتدى مجموعة من الأنشطة لإحياء ذكرى الضحايا، كما شارك إلى جانب المنتدى منظمات حقوقية وطنية مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في تنظيم قوافل للحقيقة، في اتجاه المعتقلات السرية السابقة لضحايا الانتهاكات[2].

وفي تقديره لمساره اعتبر المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف أن إرادة الدولة في طي صفحة الماضي لم تترجم إلى الواقع، لغياب مقاربة كفيلة بأن تُفضي إلى حل عادل، منصف وشمولي لانتهاكات الماضي؛ ويتجلى ذلك حسب المنتدى حين عمدت الدولة، إلى إعمال مقاربة اختزالية ترتبت عنها أزمة حقيقية، عرفت ذروتها إثر توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في أبريل من سنة 1999، والتي «تلتمس العفو للضحايا والجلادين ووضعت الطرفين على قدم المساواة»[3].

واعتبرت الحركة الحقوقية بدورها أن هذه التوصية تتناقض وتطلعات الضحايا وحركة حقوق الإنسان، في إجلاء الحقيقة والكشف عن مصير

1– تأسس المنتدى في أكتوبر 1999 بالدر البيضاء، وتشكل من لجنة تنفيذية تتكون من 13 عضوا، يرأسها الراحل إدريس بنزكري، الذي سيرأس هيئة الإنصاف والمصالحة وبعدها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقد ناضل المنتدى دون هوادة من أجل إنشاء لجنة مستقلة تضع تعريفا أوسع لجبر الضرر.

2 – آليات وتجارب في العدالة الانتقالية، ج. 2، العدالة الانتقالية بالمغرب، تقرير مرحلي، ص. 411.

3 – **محاربة الإفلات من العقاب، حالة المغرب نموذجا**، ص. 97.

المختطفين وتسليم رفات المتوفين، ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة الماضية، [1].

وانطلاقا من هذه الدينامية السابقة يلاحظ ان الحركة الحقوقية المغربية وحركة ضحايا الانتهاكات استطاعت أن تنافس مقاربة الدولة الممثلة في مقاربة لجنة التحكيم المستقلة، فاضطرت الدولة تبعا لذلك إلى التعاطي برؤية أخرى مع المطالب التي بلورتها المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولو بشكل جزئي، من خلال إحداث هيئة جديدة من أجل معالجة ملف الانتهاكات، وهي هيئة الإنصاف والمصالحة، المؤسسة بناءا على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في حلته الجديدة.

2.5. المناظرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

عقدت مناظرة وطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، أيام(9–10–11 نونبر 2001) بمدينة الرباط، وانصب جدول أعمالها حول تقييم تجربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وجبر الضرر. وقد شارك في المناظرة فاعلون من عالم السياسة والنقابات العمالية والحركة النسائية وحركة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدة شخصيات بارزة وممثلين رسميين ومجموعات الضحايا ووسائل الإعلام والأطباء. وتمخضت عن المناظرة مجموعة من التوصيات منها:

- ضرورة تدشين مسلسل من الإصلاحات السياسية والدستورية والمؤسساتية؛
- تشكيل هيئة وطنية للحقيقة تعمل على للبحث في أحداث الانتهاكات، وتحديد مرتكبيها وإصدار توصيات بشأنها؛

1 – **محاربة الإفلات من العقاب، حالة المغرب نموذجا**، ص. 97.

- إطلاق سراح باقي المعتقلين السياسيين والكشف عن مصير المختطفين؛
- التعويض وجبر الأضرار والتأهيل والاسترداد وحفظ الذاكرة؛
- التربية على حقوق الإنسان؛
- مسؤولية الدولة ومتابعة المسؤولين؛

وقد أثارت مسألة تحديد المسؤوليات الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جدلا كبيرا وخلافات مهمة بين المشاركين في المناظرة. ولئن اختتمت أشغالها بالمصادقة على كافة التوصيات فإن قضية تحديد المسؤوليات ومتابعة الجنات كانت موضوع توصية تعكس تلك الخلافات[1].

1 – أوصت لجنة المتابعة المنبثقة عن المناظرة بتنظيم حوار وطني حول مسألة المتابعة القضائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة تساهم فيه المكونات التي شاركت في المناظرة والأطراف التي تجاوبت مع توصياتها ونتائجها وكافة الجهات المعنية. وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى تباين مواقف الأطراف الحقوقية المشاركة في المناظرة من هذه المسألة:

- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: ترى أن الاعتراف الضمني للدولة بالمسؤولية وتقديم الاعتذار العلني والرسمي، والإقالة التدريجية وغير المباشرة للمسؤولين عن الانتهاكات، أو إعفاؤهم من مهامهم وتنحيتهم من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة كلها أعمال تشكل، إلى حد ما، شكلا من المتابعة القضائية. خاصة وأن التغيير بالمغرب يجري على أرضية هشة وأن الانتقال الديمقراطي لا يعكس تفاوضا استراتيجيا عاما كما هو الشأن في حالة جنوب إفريقيا، ولا ينظم بموجب صناديق الاقتراع التي عكست وجود تيار ديموقراطي واسع كما كانت الحال بالشيلي.
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: ترى أن المتابعة القضائية للمسؤولين مطلب مركزي، وأن القبول بالإفلات من العقاب هو رفض ضمني لدولة القانون، ومسؤولية الدولة العصرية تكمن في تطبيق القانون مع جميع النتائج المترتبة عن ذلك، ومع الصرامة التي يقتضيها الأمر حتى تحقق إعمال مبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون، والتزامات الدولة المغربية تفرض عليها عدم اللجوء إلى الاستثناء في مجال تطبيق القانون بكيفية منهجية ودالة فيما يخص الجرائم التي ترتكب تحت غطاء الدولة وباسمها.
- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف: عبر المنتدى في «وثيقة الحقيقة «عن أن مهمة المتابعة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من اختصاص الهيئة الوطنية للحقيقة باعتبارها هيئة شبه قضائية، كما أن صياغة التوصيات المتعلقة بالمتابعة القضائية للمسؤولين الذين ثبت تورطهم في اقتراف الانتهاكات من جهة أخرى، هي توصيات ترفع إلى الجهة التي أحدثت تلك الهيئة (البرلمان، الحكومة، ..) لكي تقرر تلك الجهة فيما يتعين القيام به.

2.6. مولد هيئة الإنصاف والمصالحة

قام الملك محمد السادس في أبريل 2001 بإجراء تعديلات أساسية في هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، استجابة للانتقادات المتنامية حول ضيق صلاحياته وتشكيلته، وكذلك في محاولة منه –حسب الخبيران الدوليان في حقوق الإنسان فيرلا أوبغنهافن و مارك فريمان– لتحقيق الاتساق بين ما يعرف ب»مبادئ باريس»[1] التي أقرتها الأمم المتحدة، ونص الظهير الملكي المنظم للمجلس، على تخفيض عدد المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية والنقابات، وزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية، كما عين المرحوم إدريس بنزكري أمينا عاما له[2].

وقد تم الإعلان عن تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة يوم(07 أكتوبر 2004) في خطاب ملكي بأكادير، وفي سياق الدينامية التي أحدثها تشكيل «المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف» والتوصية التي رفعها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للملك بتاريخ(14 أكتوبر2003)، فقد تم على هامش خطاب أكادير استقبال وتعيين أعضاء الهيئة يوم 07 يناير 2004، وتمت الإشارة فيه إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة هي الآلية «المعتمدة للكشف عن الحقيقة»، باعتبارها «هيئة للحقيقة والإنصاف» دون أية إشارة لكلمة «حقيقة» كما تصف الهيئة نفسها[3].

2.6.1. التشكيل

تأسست الهيئة بقرار ملكي بتاريخ 06 نونبر 2003 بالمصادقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الصادرة بموجب المادة السابعة من الظهير رقم 1.00.350 والمتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وتتكون هيئة الإنصاف

1 – وهي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 134/48 المؤرخ في مارس 1994، ينظر:
http://wwww1.umn.edu/humanrts/arad/d–2006–102.html

2 – ينظر: آليات وتجارب في العدالة الانتقالية، ج. 2ن ص. 411.

3 – عند العودة إلى موقع هيئة الإنصاف والمصالحة على الانترنيت (www.ier.ma) نجد أن الهيئة تصف نفسها بأنها «هيئة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة».

والمصالحة من رئيس و 16 عضو، يختار الملك كلا منهم ويعينهم بناء على مقترحات من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتتشكل الهيئة من بين السجناء السياسيين السابقين والناجين من التعذيب، ومن بينهم الرئيس نفسه [1].

وتعزيزا لعملها، قامت الهيئة بوضع نظامها الأساسي، الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا مفصلا لمهامها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصها، وطرق تنظيم سير عملها[2].

2.6.2. الصلاحيات أو الاختصاصات[3] : الحقيقة وجبر الأضرار وضمانات عدم التكرار

كانت الفترة من يناير إلى ابريل 2004 تمثل المرحلة التحضيرية للهيئة، ففيها قامت الهيئة بصياغة نظامها الداخلي، وتوظيف العاملين بها، وشرعت في البحث والتحقيق.

وقد كانت صلاحيات الهيئة تستند إلى التوصية الأصلية التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولكنها كانت تسترشد أيضا بما جاء في خطاب الملك يوم 7 يناير، وباختصاصات لجان الحقيقة في البلدان الأخرى[4].

وعلى الرغم من أن الصلاحيات المحددة للهيئة لم تتضمن وضع إطار زمني محدد لعملها، فلقد كانت الهيئة تهدف إلى استكمال عملها في غضون عام واحد (12 أبريل 2004 – 12 أبريل 2005)[5].

واتساقا مع التوصية الأصلية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقد كانت صلاحياتها محددة في التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في «الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة على إحداث هيئة التحكيم المستقلة

1 – للاطلاع على القائمة الكاملة للأسماء وسير حياة موجزة لجميع المفوضين ينظر :
www.ier.ma / fr_article.php?id_article=204

2 – صودق على هذا النظام الأساسي بموجب الظهير رقم 1.40.42، 10 أبريل 2004.

3 – ينظر: التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ج. 1، ص. 13 وما بعدها.

4 – الظهير رقم 1.40.42 بتاريخ (10ابريل2004) .

5 – بعد ذلك تم تمديد فترة صلاحيات الهيئة حتى 30 نوفمبر 2005.

لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999»[1]، وهذا ما عبرت عنه الحكومة في حينه عندما قالت حرفيا [2]:

يهدف إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة إلى إغلاق ملف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي بصورة حاسمة؛

تكلف الهيئة بأن تقدم التعويضات العادلة حتى تعيد تأهيل الضحايا وتعيد اندماجهم في المجتمع؛

تجري الهيئة التحقيقات اللازمة لتوضيح حالات الاختفاء، كما تعمل من أجل إظهار الحقيقة في حالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتوصل إلى المعالجة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان؛

تستجيب الهيئة لمطالب الأسر، في إصلاح الأضرار الناجمة، وهو ما يجب ألا يقتصر على دفع التعويضات بل أن يشمل إعادة التأهيل، بالدلالة الفردية والجماعية، للضحايا؛

وفي حالة الأشخاص الذين ثبت أنهم توفوا، سوف تحاول الهيئة العثور على أماكن دفنهم، وتحديد المسؤوليات التي تتحملها شتى هيئات الدولة؛

وتضم لائحة الصلاحيات المخولة لهيئة الإنصاف والمصالحة (27) مادة، وتنقسم إلى ستة أبواب منفصلة: أحكام عامة، والسلطات، والهياكل التنظيمية، والمسائل الإدارية والمالية، والاتصال والإعلام، والحكام الختامية.

أما الأهداف الأولية للهيئة فهي محددة في المادة (9)، وتشمل إظهار الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي، وتقديم التعويضات للضحايا وأسرهم، والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء وقوع انتهاكات أخرى في المستقبل.

والقصد من هذه الأهداف، على ما يبدو هو تفادي الانتقادات الموجهة إلى هيئة التحكيم. لذلك يلاحظ أن المادة (9) لا تأخذ بالنظرة المالية للتعويضات،

1– ينظر: التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ج. 1، ص. 13.

2–من تقرير المغرب عن التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعض المقتطفات منه واردة في تقرير هيومن رايتس ووتش بعنوان «حقوق الإنسان في مفترق الطرق».

حيث أقرت بأن التعويضات تتضمن «إعادة التكييف الطبي والنفسي، والتكامل مع المجتمع، وتسوية المشاكل الإدارية والقانونية والمهنية، وإعادة الممتلكات إلى أصحابها». ومن المواد ذات الصلة أيضا المادة (17) التي تخول لهيئة الإنصاف والمصالحة اختصاصات معالجة الحالات التي لم تفصل فيها هيئة التحكيم السابقة أو لم تتصد لها.

أما فيما يتعلق بتحقيق هدفي إظهار الحقيقة والوقاية من الانتهاكات، فمفروض في لائحة الصلاحيات أن على هيئة الإنصاف والمصالحة أن تضع انتهاكات الماضي في سياقها التاريخي، وأن تحكم عليها بمعيار قيم حقوق الإنسان والديمقراطية[1].

لكن يلاحظ أنه إذا كانت الصلاحيات تحظر على الهيئة نشر النتائج التي تتوصل إليها بشان المسؤولية الفردية في إطار إجراءات السعي لإظهار الحقيقة، فإنه كان على الهيئة المذكورة أن تبث في «مسؤوليات هيئات الدولة أو أي أطراف أخرى»[2] علما انها مكلفة أيضا بإلقاء الضوء على كل حدث بعينه من خلال جمع الأدلة القضائية وأدلة الوقائع الثابتة في بعض القضايا التي لا تزال معلقة دون حل، ووضع «مقترحات باتخاذ التدابير اللازمة لعدم نسيان الانتهاكات وضمان عدم تكرارها»[3].

2.6.2.1. الاختصاص الموضوعي أو النوعي[4]

جاء في لائحة الصلاحيات، تحديدا، على أن الانتهاكات قيد التحقيق مقصورة على الفتين اللتين ركزت عليهما هيئة التحكيم، أي حالات الاختفاء القسري وحالات الاعتقال التعسفي. ومع ذلك فلقد وضعت هيئة الإنصاف

1 – المادة(9) ، الفقرة13.

2 – المادة(9) ، من الظهير.

3 – المرجع السابق.

4– يربط التقرير الختامي للهيئة الاختصاص النوعي بأربع عمليات أساسية هي: التقييم، والبحث والتحري، والتحكيم، والاقتراح. ينظر: التقرير الختامي للهيئة، ج. 1، ص. 17–13.

والمصالحة منذ ولادتها تفسيرا لصلاحياتها استنادا إلى إدراكها بأن كلا من هاتين الجريمتين قد يستتبع انتهاك حقوق شتى، من بينها الحق الحياة، والحق الحرية، والحق في الحماية القضائية، ومثل هذا المنظور العريض عليه أن يتسم بالاتساق مع الصلاحيات التي تمنح الهيئة سلطة تقديرية تمكنها من تحديد «طبيعة ونطاق الانتهاكات»[1] الواقعة في إطار اختصاصها.

لذلك أدرج النظام الأساسي اختصاصات أخرى للهيئة، ذات طبيعة سياسية وثقافية تندرج في إطار دعم المسار المعقد لتحول البلاد إلى الديمقراطية، وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان[2].

وقد تمكنت الهيئة على هذا الأساس بمناسبة تقريرها الختامي من تضمين خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل بشأن الانتهاكات الجسيمة وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في مجال التشريع، واحترام حقوق الإنسان، وتنمية وإثراء سلوك الحوار، مساهمة بذلك في إرساء مقومات المصالحة، «دعما للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان»، على حد تعبير الهيئة[3].

2.6.2.2. الاختصاص الشخصي

يهدف عمل هيئة الإنصاف والمصالحة إلى التركيز على الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة أو الأفراد العاملين باسمها. وقد جاء في التعريف لجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي « إنهما مظاهر منتظمة لسلوك الحكومة الوحشي إزاء مواطنيها»، أي إنها ليست من الأحداث الناجمة عن «التجاوزات

1– المادة(9)، من الظهير.

2 – تشير المادة (7) من الباب الثاني من الظهير المنظم للهيئة إلى أن من اختصاصات الهيئة تنمية وإثراء الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

3 – ينظر: التقرير الختامي للهيئة، ج. 1، ص. 13.

الفردية»[1]. وتعتبر هذه نقطة انطلاق مقيدة لتحديد سلاسل الأوامر، والأنساق العريضة للانتهاكات، والتواطؤ من جانب مؤسسات الدولة.

2.6.2.3. الاختصاص الإقليمي

تمنح لائحة الصلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة سلطة التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في أي مكان على الأراضي المغربية، بما في ذلك في منطقة الصحراء. ويمتد اختصاصها الإقليمي أيضا ليشمل العمل خارج البلد. وهذا أمر مهم، لأن الكثير من أبناء المغرب قد اضطروا للهروب للمنفى إبان «سنوات الرصاص». وهكذا فقد حثت الهيئة هؤلاء المغتربين على تقديم المعلومات اللازمة بشأن قضاياهم.

الاختصاص النوعي في المساطر غير القضائية:

تتلخص فيما يلي:

- **عدم إثارة المسؤولية الفردية** على الانتهاكات، إذ اكتفت الهيئة بتبعية الأفراد، أي اعتبارهم تابعين في تصرفهم للدولة، دون أن تقر لهم باستقلالية خاصة، ومن هنا مناط مسؤولية الدولة القانونية في مستوى ثان، والأساس الذي يترتب عنه الحق في جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا.
- **حصر مهام الكشف والتثبت بخصوص** حقائق ماضي الانتهاكات الجسيمة والبت في الآثار المترتبة عنها، من خلال خمسة مناهج تم تحديدها على سبيل الحصر وتشمل: البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح . وهي مناهج، لا تعني العمل التحقيقي بمعناه القضائي في بعده البحثي الاتهامي الذي تباشره هيئة الحكم بصفة تكميلية عند الاقتضاء، أو يباشره بصفة أصلية قضاء التحقيق، ويسري الشيء نفسه على موضوع الاستماع للشهود، حيث لا تخضع مسطرته للإلزامية.

ويعكس هذا الوضع بالذات تجليا من تجليات التسوية القضائية، أي غير تلك التي تحكمها قواعد مسطرة خاصة من العمل القضائي العادي. ويرى أحمد

1- المرجع السابق

شوقي بنيوب أن «عدم تلمس هذا التمييز النوعي جعل العديد من الملاحظات والانتقادات الموجهة إلى طرق عمل الهيئة، تنطلق من لبس في المنطق من حيث طبيعة التسوية غير القضائية، مما جعلها قراءة ميكانيكية»[1].

- تأسيس العلاقة بين الهيئة والسلطات العمومية على أساس مقاربة تشاركيه، وليس على أساس علاقة خصامية، كما هو الشأن بالنسبة للعمل القضائي التحقيقي الجنائي، أو ما تسمح به مساطر لجان التقصي البرلمانية، وهذا الوضع ينسجم واعتبارات سياسية والقانون وحقوق الإنسان التي تندرج في إطارها لجان العدالة الانتقالية، ومن هذا المنطق يخول للهيئة في إطار إجراء التحريات، من حيث تلقي الإفادات، والاطلاع على الأرشيفات الرسمية. وضع السلطات العمومية والمؤسسات العامة في موقع يتوجب عليها العمل مع الهيئة والتعاون معه وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بانجاز مهامها، وهذا المنهج، ينسجم مرة أخرى ومبدأ مسؤولية الدولة التي أقرت سياسيا اعترافا بما جرى، ولذلك يرى البعض أنه لو نص النظام الأساسي على قاعدة إلزام السلطات العمومية، لكان سيكون الأمر دون أثر لا واقعي ولا قانوني، لان بنية التسوية غير القضائية مؤسسة على التعاون وليس الإلزام[2].
- أمكن للهيئة بفضل هذا المنهج الذي تم تجديده عن وعي قانوني وسياسي عند صياغة الاختصاص، من استخراج رفاة الضحايا من المقابر التي أحدثت في كل من أكدز وقلعة مكونة وتازمامارت والناضور والشروع في إجراء التحليلات المتعلقة بها، كما لم يمنع المنهج من حضور ومشاركة أجهزة الدولة في هذه العمليات الكبرى[3].

1 – الأسس المذهبي لفلسفة جبر الضرر، ص. 100.

2 – الأسس المذهبي لفلسفة جبر الضرر، ص. 101.

3 – الأسس المذهبي لفلسفة جبر الضرر، ص. 101.

2.6.2.5. فلسفة ومرامي الاختصاصات

يمكن اعتبار هيئة الإنصاف والمصالحة، من حيث الطبيعة والاختصاص والمهام، وما ورد في مرجعيتها، أنها هيئة وسط بين الدولة والمجتمع، «وبمثابة جسر من جسور مصالحة المغاربة مع ماضيهم فيما حصل من انتهاكات جسيمة، وبهذا المعني هي تعبير عن حاجة وطنية لترجمة الإرادة العليا للدولة ولتطلعات المجتمع، من أجل معالجة ماضي الانتهاكات، وهي ضرورة ثقافية من أجل ترجمة الأبعاد الكبرى لاختيارات حقوق الإنسان والدمقرطة في الممارسة ووفاء للنضال الطويل الذي جرى من أجلها»1 . وبالدرجة ذاتها أيضا هي ضرورة ثقافية لأنها تساهم بشكل فعال، مع باقي مسارات المصالحة مع الذات في تنمية ومراكمة للأشياء الدالة بردم الهوة بين الدولة والمجتمع ، وإعادة الاعتبار لحكم القانون، ودولة المؤسسات، وتفكيك المحرمات والعقلية السلطوية التي انبتت على الخوف والتهميش وباعدت بين المواطن والدولة ومركزها ومحيطها وأثرت على الثقة باعتبارها مقوما لا غنى عنه للوحدة الوطنية ولمواطنة فاعلة .

وبهذه المعاني، فإن جلسات الاستماع العمومية، وإقامة مراسيم الدفن، وكافة الإشارات العمومية المعنوية، والمبادرات الحوارية والجدل الفكري السياسي حول الماضي ومتطلبات عدم التكرار؛ هي أبعد بكثير من مهام نظامية، إنها مفاتيح أخرى لتفسير الاختصاص من أجل الدفع بمشروع دمقرطة الدولة و دمقرطة المجتمع .

وقد حاول التقرير الختامي للهيئة ترجمة مقاصد ودلالات ذلك الاختصاص، باعتبار عمل الهيئة هو[1]:

- مساهمة جدية لعرض خاصيات الانتهاكات وعلاقاتها بتدبير المجال السياسي؛
- قراءة جيدة، مفيدة للبلاد والعباد، حول التطور المحرز في مجال حقوق الإنسان والمكتسبات الديمقراطية؛

1 – ينظر التقرير الختامي للهيئة.

- لحظة قوية لإبراز أوجه ومجالات الاقتراحات المعززة للضمانات المؤسساتية والقانونية لدولة القانون؛
- فرصة جيدة من أجل بلورة عناصر أطروحة موضوعية، حول الانتقال الديمقراطي المغربي؛

2.6.3. فرق العمل التابعة للهيئة

تنقسم هيئة الإنصاف والمصالحة إلى ثلاث فرق عاملة رئيسية، يمثل كل منها ركنا أساسيا من أركان صلاحياتها، وتقدم هذه الفرق تقارير دورية إلى الجلسة العامة للهيئة التي تتخذ فيها جميع القرارات الرئيسية الخاصة بالسياسات.

وتنتظم هذه الفرق كما يلي:

- فريق العمل المكلف بالتحريات؛ وهو مكلف «بإجراء التحقيقات في حالات الاختفاء القسري التي لم يتضح أمرها، ويجمع كل المعلومات والبيانات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة التي وقعت في الماضي»[1].
- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار؛ وهو مكلف بـ «مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، في ما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقاعد العدل والإنصاف. العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي»[2].
- الفريق العامل المختص بالبحوث؛ وهو مكلف «بإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتحقيق مهمة الهيئة، وبجمع وتحليل المعلومات والبيانات والنتائج التي يتوصل إليها الفريقان العاملان الآخران من منظور كتابة التقرير النهائي»[3].

1 – المادة 16 من الظهير.

2 – المادة 17 من الظهير.

3 – المادة 18 من الظهير.

وقامت الهيئة في وقت لاحق بإنشاء لجنتي مخصصتين، وتضم كل منهما بعض أعضاء فرق العمل الثلاثة:

- **لجنة جلسات الاستماع العمومية**؛ وقد شكلت هذه اللجنة في يونيو 2004 بعد أن اتخذ أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة قرارا رسميا بعقد جلسات استماع عمومية، واضطلعت اللجنة بمسؤولية وضع بعض مبادئ وإجراءات التشغيل العامة اللازمة لجلسات الاستماع العمومية، وتدبير الشؤون اللوجيستية، والعمل مع أجهزة الإعلام.
- **لجنة التقرير النهائي**؛ وقد شكلت في شتنبر 2004 حتى تبدأ العمل في وضع التقرير النهائي. وطبقا لصلاحيات الهيئة، وتمشيا مع نظم عمل لجان الحقيقة الأخرى، سوف يتضمن هذا التقرير النتائج التفصيلية للوقائع، إلى جانب التوصيات اللازمة حول كيفية التصدي لانتهاكات الماضي ومنع وقوع الانتهاكات في المستقبل.

وتعليقا على سلطات هيئة الإنصاف يشير الخبيران فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان[1] أن الهيئة لا تتمتع ببعض سلطات التحقيق، مثل سلطة استدعاء الشخص أو سلطة تفتيشه أو سلطة القبض عليه، رغم أن جميع المسؤولين الحكوميين في البلد ملزمون قانونا بالتعاون مع جميع طلبات الهيئة لتقديم المعلومات والأدلة، ما دامت صلاحيات مستمدة مباشرة من الملك، ومع ذلك فالغموض لا يزال يكتنف مستوى التعاون الذي تلقته الهيئة حتى الآن من مؤسسات الدولة، وإن كانت الهيئة، من جانبها، لم تشك علنا من أي نقص في التعاون.

2.6.4. عمل هيئة الإنصاف والمصالحة

2.6.4.1. تقصي الحقائق والتعويضات

أعلنت الهيئة في 12 يناير 2004، أنها سوف تتلقى طلبات التعويضات من الضحايا محددة مدة شهر واحد كأجل لتلقي هذه الطلبات. وبتاريخ 12 فبراير

1 – ينظر: العدالة الانتقالية بالمغرب، ص. 21، 22.

تلقت الهيئة ما يزيد عن 13 ألف طلب. لتضاف إلى الملفات التي لم يتم البث فيها من قبل هيئة التحكيم، إلى جانب ملفات أخرى يرجع تاريخها إلى الحقبة نفسها، في حين تم إعفاء حالات الاختفاء من التقيد بالمدة الزمنية المعلن عنها.

وكان من أولى مهام الهيئة مراجعة وتنظيم الحالات التي كلفت بالنظر فيها، والتي كان عددها يبلغ قرابة 22 ألف حالة، وقام الفريق العامل المختص بالتعويضات بالاستعانة بأكثر من مائة موظف مؤقت وطلاب الدراسات العليا مهيكلة في إطار لجان. ووضعت الهيئة تصميما لقاعدة بيانات لاحتواء وتحليل المعلومات الواردة، كما قامت بتقديم العلاج الطبي الفوري لكل من كان في الحاجة إليه[1].

وقد قدم فريق العمل المختص بالتعويضات، في ربيع 2005، تحليلا شاملا واقتراحا إلى هيئة الإنصاف والمصالحة في جلستها العامة، وكان هذا الاقتراح يتضمن تقديم رؤى للتعويضات الفردية والجماعية والمادية والرمزية، إلى جانب تحويل المعتقلات السابقة إلى مشروعات اقتصادية واجتماعية، ومراكز ثقافية.

وقدم هذا الفريق في شتنبر 2005 الخطوط العامة لبرنامج التعويضات الوطنية الذي اقترحه إلى الرأي العام بمنتدى وطني عقد على مدار ثلاثة أيام وحضره العديد من الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين من شتى أرجاء البلد إلى جانب الكثير من مجموعات الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان. وكان المنتدى يتضمن حلقات عمل بشأن موضوعات مختلفة مثل : التعويض والتنمية على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الإقليمي، العلاقة بين الذاكرة والتاريخ والأرشيف، أبعاد التمييز بين الجنسين في التعويضات، وقضايا الصحة البدنية والنفسية للناجين[2].

---

1 –كان العدد الإجمالي للضحايا الذين تلقوا الرعاية الطبية والنفسية من الوحدة الطبية بهيئة الإنصاف والمصالحة يبلغ ما يقرب من ألف شخص. وتشير تقديرات الهيئة ووزارة الصحة إلى أن ما يربو على 9000 من الضحايا يعانون من أشكال شتى من الأمراض التي لم تعالج حتى الآن. ينظر النشرة الفرنسية وعنوانها : Notes de cadrage des ateliers ، التي وزعتها هيئة الإنصاف والمصالحة في المنتدى الوطني الذي عقدته حول جبر الأضرار وقد توج هذا العمل بتنظيم المنتدى الوطني حول جبر الضرر في شهر شتنبر 2005، شاركت فيه أكثر من 200 جمعية من مختلف مناطق البلاد.

2– للمزيد من التفاصيل عن المنتدى ، ينظر : www.ier.ma

كما قام فريق العمل المختص بالتحقيق بإجراء مقابلات مع الضحايا والأسر وتسجيل أقوالهم، وأجري تحقيقات في الكثير من الحالات العالقة، كما قام أعضاء الفريق العامل برحلات داخل البلاد شملت 30 منطقة في شتى أرجاء المغرب، وتفعيلا لهذا العمل تم توزيع المعلومات المحصلة على فرق العمل واللجان الأخرى التابعة للهيئة. وقد أشارت في هذا السياق هيئة الإنصاف والمصالحة إلى أنها تمكنت من إيضاح الأمور في العديد من حالات الأشخاص المفقودين، وقامت بتصنيف هذه الحالات وقسمتها إلى الاختفاء القسري (بالمعنى القانوني الدولي للمصطلح) والموت في الحبس، أو الموت في سياق أعمال الشغب أو الصراع[1].

أما فريق العمل المختص بالدراسات، فقد قام باستكمال عمل فريق العمل المكلف بالتحريات، بفحص مجموعة العوامل التي تؤدي إلى وقوع الانتهاكات؛ وقد قام الفريق بهذه المهمة أحيانا بأسلوب علني شارك فيه المواطنون والمواطنات، إذ على سبيل المثال قامت الهيئة بتنظيم عدد من المنتديات الوطنية المذاعة تليفزيونيا حول بعض الموضوعات مثل أدبيات السجن، والعنف المرتكب من الدولة، ومفهومي الحقيقة والمصالحة. وكان الهدف من هذه المنتديات هو الارتقاء «بطرائق التفكير الايجابية، ووضع مشروعات وخطط عمل تهدف إلى تدعيم سيادة القانون وتكفل عدم تكرار وقوع أمثال تلك الانتهاكات»[2].

وقد تمكن فريق العمل من القيام، بإعداد 20 دراسة عن بعض الموضوعات كان من بينها نصوص الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، وإصلاح القطاع الأمني، وتعزيز القيم والممارسات الديمقراطية.

1–للمزيد من التفاصيل في : fiche méthodologique succinte ، المتبع في الهيئة، ينظر : www.ier.ma

2 –«هيئة حقوقية تعقد جلسات حوار موازية لجلسات الاستماع العمومية» موقع الأنباء العربية على الانترنيت، 12 فبراير / شباط 2005 ينظر :

www.arbaiecnews.com/ansub/Daily/Day/050212/2005021221.html

2.6.4.2. جلسات الاستماع العمومية

كانت أبرز أعمال الهيئة تنظيمها لجلسات استماع عمومية للضحايا. ولم يرد في صلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذكر لأمثال هذه الجلسات، ولكن المتتبعين فسروا المهمة المتعلقة «بتنمية وتعزيز ثقافة الحوار» بأنها تخول عقد جلسات استماع عمومية[1].

وقد حاول أعضاء الهيئة ابتكار انسب الأشكال وأكثرها فعالية لجلسات الاستماع العمومية، استنادا إلى السياق المغربي نفسه، وإلى الخبرات السابقة على مستوى العالم كله. وفي هذا السياق جاء بالموقع الإلكتروني للهيئة اعتزامها على المساعدة لإعادة تأهيل الضحايا عبر تمكينهم من إسماع أصواتهم للناس وتمكين الأمة من مشاركتهم فيما تكبدوه. ويرى المتتبعون أن جلسات الاستماع تمثل أدوات تعليم وتوعية، تستطيع أن تستعيد للضحايا كرامتهم وان تساهم في اليقظة الوطنية اللازمة لمنع تكرار الانتهاكات[2].

وعقدت هيئة الإنصاف والمصالحة عدة جلسات بلغ مجموعها سبع جلسات، وكان معظمها في الأقاليم التي ذاع عنها الارتفاع النسبي في مستويات القمع خلال الفترة الزمنية المعنية. فعقدت الجلستان الأوليان في الرباط، تلتهما جلسات استماع في فيكيك، والرشيدية، والخنيفرة، ومراكش، والحسيمة. وأجلت عقد الجلسة الختامية التي كان من المقرر عقدها في العيون بسبب بواعث قلق أمنية.

وقد عقدت جلسات الاستماع العمومية كلها في قاعات اجتماعات عامة، وكان يحضرها الكثيرون، وكان من بينهم أحيانا كبار مستشاري الملك، والوزراء، وزعماء أحزاب المعارضة، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والصحافة الدولية، وممثلون المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المغرب. وكانت جلسات الاستماع تذاع مباشرة في التلفاز والإذاعة

1 – الظهير، المادة (9).

2 – ينظر : www.ier.ma/_fr_article.php?id_article=416

المغربية، وكانت قناة الجزيرة تبث أهم ما يدور فيها، ولكن الجلسات اللاحقة كانت تسجل ثم لتذاع منها بعض الفقرات في وقت لاحق[1]. وكان المعتاد أن يجلس الضحايا الذين يدلون بالشهادة على المنصة وأمام الجمهور مباشرة، ويحيط بهم من الجانبين –للإعراب عن التضامن في صمت – نحو 30 من الضحايا الآخرين، وكان يسمح لكل شاهد أن يتحدث لمدة 20 دقيقة تقريبا. وقد تعمدت الهيئة عدم طرح أسئلة على الشهود أثناء الإدلاء بشهاداتهم أو بعد ذلك. وقد طلب في هذا الصدد من كل شخص يستدعى للشهادة ألا يذكر أسماء الأشخاص الذي يعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات المعنية[2]. وقد أدى هذا التوقع إلى إثارة قدر كبير من الجدل والانتقاد[3].

وكانت جلسات الاستماع العمومية تجري بصفة عامة، وتركز على الضحايا دون غيرهم، كما كان يسبقها ويتبعها التعبير عن الدعم العاطفي والنفسي للذين يدلون بشهاداتهم. وتناولت الجلسات ضروبا منوعة من أنماط الانتهاكات،

1 – تقول هيئة الإنصاف والمصالحة إن قرارها بعدم البث المباشر على الهواء بعد الجلستين الأوليين كان يمثل إجراء احتياطيا ضد الانفعالات الجامحة غير المتوقعة، ويمثل في الوقت نفسه محاولة لتحسين نوعية المادة المذاعة عن طريق اختيار المقتطفات التي تستطيع اجتذاب جمهور أكبر.

2– أكد إدريس بن زكري، رئيس الهيئة، إن طابع الهيئة غير قضائي، والذي يرتكز على الضحايا، جعل من الأفضل تجنب أي اتهامات علنية في جلسات الاستماع. إذ إن أمثال هذه الاتهامات قد تؤدي إلى اللجوء إلى حق الرد المكفول للأطراف المعنية، وهو من العواقب التي تتضمن المخاطرة بتحويل جلسات الاستماع إلى محاكمات مصغرة، وتقليل عدد الشهادات الفردية المدلي بها. وقال إنه لا يجب على الهيئة «أن تعالج ظلما بظلم آخر». المصدر : وكالة أنباء المغرب العربي : «ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لن يذكروا الأسماء في جلسات الاستماع العمومية» 8 ديسمبر / كانون الأول 2004. متاح في : www.ier.ma

3– ردا على المنهج الذي اتبعته هيئة الإنصاف والمصالحة قامت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتنظيم «جلسات استماع بديلة» غير مذاعة تلفزيونيا، يستطيع الضحايا فيها ذكر أسماء مرتكبي الانتهاكات. وعلى مر الأعوام المنصرمة نشرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أيضا قوائم مستفيضة للذين افترضت ارتكابهم للتعذيب. ينظر المقال بالفرنسية : «Témoignages en toute liberté pour la vérité» بتاريخ 12 فبراير 2005، في موقع : amdh.org.ma/html/act pub.asp ، وينظر أيضا : «جلسات الاستماع العمومية تشير إلى ارتكاب البوليساريو لانتهاكات حقوق الإنسان»، الأنباء العربية في الانترنيت 28 ابريل 2005 ، في الموقع : www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/050428/2005042803.html

ومجالاتها الجغرافية، والفترات التاريخية، حتى تقدم صورة تمثل بأكبر قدر من الصدق شتى الأحداث التي وقعت والأشكال المختلفة للانتهاكات. وكان أصحاب الشهادات يختارون للإدلاء بشهاداتهم على أساس معايير محددة منها : التوازن بين الجنسين، وتمثيل الأقاليم المختلفة (استنادا إلى الأحداث التاريخية، ونوع الانتهاك، ومواقع المعتقلات) ووضوح الحادثة المروية ودلالتها، والقوة النفسية لكل ضحية على حدة، وتنوع الأحداث (سعيا لتجنب التكرار)[1]. وكان لا بد من تطبيق هذه المعايير لأن نسبة من أتيحت لهم الفرصة للإدلاء بشهادتهم علنا كانت تقل عن واحد في المائة من مجموع الضحايا الذين تبين تعرضهم الانتهاكات[2].

ولقد شوهدت جلسات الاستماع على نطاق واسع داخل المغرب، وحظيت باهتمام إعلامي يفوق ما حظيت به الجوانب الأخرى لعمل الهيئة. وعلى الرغم من بعض الأحداث التي عطلت بعض الجلسات[3]، فقد كان لجلسات الاستماع صدى هام في المناطق المحلية التي عقدت فيها، وأثارت مناقشات جماهيرية شديدة وتدفقا زاخرا للمشاعر»[4].

2.6.4.3 .أنشطة أخرى لهيئة الإنصاف والمصالحة

نهضت هيئة الإنصاف والمصالحة، على امتداد فترة عملها، بأنشطة إضافية متنوعة؛ منها مثلا تنظيم اجتماعات عقدت بين الضحايا الأفراد وممثلي شتى

1 – المعايير منشورة في : www.ier.ma

2–كانت هيئة الإنصاف والمصالحة تواجه قيودا على مواردها وفترة عملها، إلى جانب الأعداد الهائلة من الضحايا وأسرهم، ولذلك حاولت أن تقدم قطاعات تمثل كل إقليم من أقاليم المغرب.

3– على سبيل المثال/ توقفت جلسات الاستماع في الحسيمة في مايو / أيار 2005 عندما انطلق عدد من الشبان صائحين «اليوم اليوم لا غدا ! نريد محاكمة الجلادين!» ومن ثم ظلت الجلسة متوقفة عدة ساعات ثم استؤنفت في وقت لاحق من اليوم نفسه.

4– ينظر : «لحظات انفعال في جلسات استماع هيئة حقوق الإنسان بالمغرب» صحيفة الخليج تايمز في 4 فبراير/ شباط 2005

المؤسسات العامة، كما أجرت مقابلات مع ممثلي المنظمات والوكالات الدولية، من مركز إعادة التأهيل الدولي لضحايا التعذيب[1] والمسؤولين الحكوميين وبعض المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تطمح إلى إنشاء آلياتها الخاصة للكشف عن الحقيقة.

كما قامت الهيئة بحملة دعائية، شاركت في رعاية حلقتين من حلقات العمل عن العدالة الانتقالية للعاملين في مجال حقوق الإنسان من شتى أرجاء المنطقة.

أما فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين، فقد قامت الهيئة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية القومية والدولية لضمان الاهتمام بما تحتاجه المرأة دون الرجل وما تفضله في عمل الهيئة، وهو ما ساهم في بناء إستراتيجية البحوث في جلسات الاستماع العمومية، وسياسات التعويضات، ووضع التقرير النهائي.

3. هيئة الإنصاف والمصالحة : أوجه النقد والآمال والتوصيات

3.1. أوجه الانتقاد الرئيسية

يؤكد تقرير العمل الذي قدمه الخبيران الدوليان فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب في نونبر 2005، أن هيئة الإنصاف والمصالحة تعرضت لانتقاد عام على جبهات كثيرة؛ بدأ بموعد انعقاد أولى جلسات الاستماع العمومية، التي ركز الكثيرون على نقص التجاوب العاطفي للجمهور العريض معها. إضافة إلى قلق إزاء انعدام مشاركة رجالات السياسة في إجراءات لجنة الحقيقة، ومتوقع أعضاء الحكومة والبرلمان، اللذين

1 – المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب يمتدح جهود المغرب في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الأنباء العربية في الانترنيت، 9 مايو /أيار 2005 ، ينظر :

www. Arabicnews.com/ansub/Daily/Day/050509/2005050929.html

وينظر أيضا : المقال بالفرنسية:

«Réunie avec la Federation des Editeurs de Journaux : l'IER S'engage pour une culture des faits»

كان عليهم أن ينهضوا بدور رئيسي في تنفيذ توصيات الهيئة المذكورة.

ومن الإشكالات التي أشار إليها التقرير المذكور، عدم التوسع في تطبيق اللامركزية في عمل الهيئة، فعلى امتداد فترة نشاطها لم تنشئ الهيئة إلا مكتب دائم وواحد بالرباط[1]، كما أعتبر التقرير عجز الهيئة على إرغام البعض ممن قد يتحملون مسؤولية انتهاكات الماضي أو لديهم معلومات عنها على الإدلاء بشهادتهم ، وهو ما يشكل أحد مصادر القلق ونقط الضعف؛ فعلى الرغم من أن صلاحيات الهيئة توجب على جميع الأطراف التعاون معها، فإن الهيئة لم تقم بضغط يذكر لاستخلاص المعلومات والأدلة من الأطراف المتورطة في الانتهاكات[2] .

وكان من أوجه الانتقاد الأخرى، التي وجهت للهيئة، حسب التقرير، عدم التمييز إلى الحد الكافي بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة، إذ أن احتفاظ رئيس الهيئة ونصف أعضائها الآخرين بمواقعهم داخل المجلس طيلة فترة عمل الهيئة أدى إلى الانتقاص من استغلال مظهر الهيئة واستقلالية عملها.

وربما كان من أكبر المشكلات التي عانت منها الهيئة، يضيف التقرير؛ علاقتها بعدد من أهم منظمات حقوق الإنسان في البلد، ومن بينها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والإنصاف؛ وكانت بعض المنظمات غير الحكومية ترى، ومنذ البداية، أن صلاحيات الهيئة لا تفي بمطلب الحقيقة الكاملة والمساءلة. وأحست منظمات أخرى بالإحباط إزاء دورها الخاص الذي بدا محدودا، علاوة على عدم قيام الهيئة بالمشاورات المنظمة.

1– أنشأت الهيئة مكتبا في الصحراء لفترة محددة، وكانت مهمته تقتصر على أخذ أقوال الشهود.

2– ينظر الدراسة النقدية في «حقوق الإنسان في مفترق الطرق» المشار إليها سابقا. ولكن هيئة الإنصاف والمصالحة أجرت فعلا مقابلات خاصة مع العديد من المسؤولين الذين كشفوا عن أدلة مهمة.

وكان قيام رئيس الهيئة في فبراير 2004 بإبداء ملاحظات علنية على تلك المنظمات بمثابة إلقاء الوقود على الزيت، وهو ما أدى على رد فعل سلبي أضعف من علاقات العديد من المنظمات بالهيئة على امتداد معظم فترة عملها. ورغم رد الفعل المذكور، قامت المنظمات الحقوقية المغربية بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة أشغال الهيئة سميت «بلجنة الحقيقة»، كما أعدت تقريرها الخاص الذي يتضمن توصيات بشأن الإصلاحات السياسية والقانونية التي تراها لازمة لتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد تحسنت العلاقات المذكورة تحسنا ملحوظا في الأسابيع الأخيرة لعمل الهيئة، لكن الطرفين ضاعت عليهما فرصة إقامة تعاون أوثق[1].

وقد سجل التقرير[2] ملاحظات أخرى حول ما سمي ببواعث قلق بشأن هيئة الإنصاف والمصالحة، والمرتبطة بالسياق السياسي العام الذي تعمل فيه؛ وخصوصا قضية استمرار الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ فالدولة المغربية قد بدأت في التراجع عن موقفها من دعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان[3]، وعلى الرغم من بعض الخطوات التي اتخذت لتجريم التعذيب بموجب القانون المحلي، فلقد وردت أنباء جديدة عن انتزاع الاعترافات قسرا، ووقوع التعذيب وانتهاكات لقوانين الاعتقال تحت الحراسة النظرية، وهي التي ترتكب في إطار «الحرب على الإرهاب» التي يشنها المغرب[4]، أضف إلى ذلك تجدد بواعث القلق التي أعرب عنها البعض بشأن

1 – إذا كانت للكثير من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان علاقات متوترة مع هيئة الإنصاف والمصالحة فإن المنظمات النسائية والمنظمات التنموية كانت لها علاقات مثمرة معها.

2– العدالة الانتقالية بالمغرب، تقرير عمل الخبيران فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نونبر، 2005، ص. 40 وما بعدها.

3– ينظر على سبيل المثال مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل «المغرب : التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان – 2004» 28 فبراير 2005، في :

www.state.gov/g/drl/rls/hrr^t/2004/41728.htm

4– ينظر مثلا البعثة الدولية للتحقيق، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان «تقرير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان : المغرب – انتهاكات حقوق الإنسان في الكفاح ضد الإرهاب» يوليو 2004 رقم 397/2.

حرية الصحافة[1]. وإلى جانب ذلك ذكر التقرير استمرار تعرض بعض المناطق لأعمال عنف السلطة وتعتيم إعلامي فعلي، ووقوع انتهاكات ضد المدنيين ومن يشتبه في كونهم من المتمردين، سواء من جانب العسكريين المغاربة أو من جانب جبهة البوليساريو[2]. كما سجل التقرير أسفه، في هذا السياق، على إلغاء جلسة الاستماع العمومية التي كان مقررا عقدها في العيون، خصوصا وأن معظم حالات الاختفاء ألقسري تتعلق فيما يبدو بهذه المنطقة.

وعلى الرغم من بواعث القلق وأوجه النقد هذه، التي سجلها التقرير، أقر الخبيران بأن هيئة الإنصاف والمصالحة تمثل أشمل تحقيق في حقبة للانتهاكات شهده المغرب في يوم من الأيام. فلقد تمكنت الهيئة في عملها من إعداد أرشيف هائل من المعلومات عن الضحايا والانتهاكات ومرتكبيها، واستطاعت أن تقدم بذلك وصفا تاريخيا حافلا لانتهاكات الماضي، وإلى جانب ذلك الأدلة الكافية اللازمة لجهود المساءلة والإصلاح المؤسساتي في المستقبل، كما أن الهيئة قد اعتمدت تعريفا عريضا لما يمكن فعله لإنصاف الضحايا، وهو يتراوح بين المنح المالية (النقدية) والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية[3]. وبتعبير آخر، فلقد حاولت الهيئة التصدي للسياقات الاجتماعية والثقافية الواسعة التي لا تكفي التعويضات النقدية الشاملة وحدها لتصحيحها، ويبدو أن ذلك قد دفع هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع توصيات مفصلة بشأن المساواة بين الجنسين، والوساطة الاجتماعية، وتخفيف حدة الفقر، وتأهيل بعض الترسانات

1– ينظر مثلا: لجنة حماية الصحفيين «المغرب : الملك يعفو عن الصحفيين المحبوسين» 7 يناير 2004 ، متاح في : www.cpj.org/news/2004/Morocco07jan04na.html

2– ينظر مثلا : منظمة العفو الدولية « المغرب– الصحراء الغربية 2004» ديسمبر 2004، وهو متاح في : web.amnesty.org/web/web.nsf

3–La réparation par l'indemnisation matérielle، la réhabilitation et la réinsertion social et toutes autres modalités– sur la base des investigations menées en vue de l'établissement de la vérité، ''avalable at www.ier.ma/_fr_article.php?id_article=147

القانونية، والتكوين المستمر (تعليم الكبار) والتنمية المهنية، وإعادة التأهيل الطبي والنفسي، واللجوء إلى التدابير الرمزية مثل إقامة النصب التذكارية.

3.2. التوصيات

يرى الخبيران أن التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة، إلى جانب ما يستتبعه من خطوات، سوف يؤدي إلى إتاحة فرص هائلة أمام المغرب للمضي قدما في تعزيز حقوق الضحايا وتأكيد ضرورة منع وقوع الانتهاكات في المستقبل، ودعم سيادة القانون في البلد.

كما يعتبر الخبيران أن من شأن استكمال إجراءات هيئة الإنصاف والمصالحة أيضا أن يدعو إلى اتخاذ خطوات أخرى كافية على طريق الحقيقة والعدل، باعتماد وسائل من بينها العمل الذي سينهض به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهيئة التحكيم المستقلة، ووزارة حقوق الإنسان استنادا إلى قوة الدفع التي ولدتها هيئة الإنصاف والمصالحة، واتساقا مع الخبرة الدولية، باعتبارها من العناصر الأساسية الفعالة للعدالة الانتقالية.

واستنادا إلى أفضل الممارسات الدولية في العدالة الانتقالية أوصى الخبيران هيئة الإنصاف والمصالحة والحكومة المغربية بالتصدي، في إطار إستراتيجية منسقة، بأن تحرص على ما يلي[1] :

1. **تقصي الحقيقة** : ضرورة أن تختتم هيئة الإنصاف والمصالحة عملها في تقصي الحقيقة بأكثر الأساليب شفافية وقدرة على التواصل، واستنادا إلى الخبرات الدولية السابقة للجان الحقيقة، مع إطلاع الجمهور العريض على التقرير النهائي فور إصداره باللغات الرئيسية للبلد أمر له أهمية الحساسة[2].

2. **إقامة الدعاوى والمساءلة** : حث التقرير الهيئة على تقدم التوصيات التي تهدف إلى تيسير تحريك الدعاوى القضائية في المستقبل حيثما توافرت البراهين

1 – ينظر: العدالة الانتقالية بالمغرب، تقرير عمل الخبيران فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، ص. 42 – 43.

2 – من بين اللغات الرئيسية الأمازيغية والعربية والفرنسية.

القاطعة على المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة في الماضي.؛ ويتضمن ذلك تقديم أسماء أمثال هؤلاء الأفراد والأدلة المقامة ضدهم، في أوراق سرية، إلى السلطات العمومية المختصة لإقامة الدعاوى القضائية أو التوصية بأن تنشئ الحكومة آليات خاصة للسير في طريق إعداد المحاكمات في المستقبل. وإذا لم يكن رفع الدعاوى ممكنا على الفور، فمن المهم لهيئة الإنصاف والمصالحة أن تؤكد أهمية المساءلة الجنائية، وعلى الرغم من ندرة إمكانية إقامة الدعاوى على جميع منتهكي حقوق الإنسان، فلا بد من محاسبة الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم.

3.**التحري**: حث التقرير كذلك على بعض الخطوات المكملة لإقامة الدعاوى عزل مرتكبي الانتهاكات من مواقع السلطة في قطاعي العدالة والأمن، من خلال إجراءات "التحري" عمن في مواقع السلطة، ومن شأن هذا أن يصبح من العناصر الفعالة في مجال إصلاحات قطاع العدالة في السياقات الانتقالية وإذا روعي الإنصاف في إجراء التحري فسوف يعمل على تقليل احتمال وقوع انتهاكات جديدة ويزيد من ثقة المواطنين واطمئنانهم إلى مؤسسات الدولة.

4.**الإصلاحات المؤسسية والقانونية**: أكد التقرير على أن تقترن برامج التحري بإصلاحات منتظمة تزيد من استقلال وشفافية ونزاهة نظام العدالة، ومما يكتسب أهمية خاصة، نظرا لما شهده البلد من حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، إنشاء هيئات إشراف مكلفة بمراقبة أجهزة أمن الدولة، وحماية المعتقلين، وفرض الشفافية في كتابة التقارير بهدف تلافي وقوع الانتهاكات في حجز الشرطة.

5.**التعويضات**: أوجب التقرير كذلك على هيئة الإنصاف والمصالحة أن تقترح برنامجا لتقديم التعويضات تتلافى فيه جوانب النقص التي شابت عمل هيئة التحكيم المستقلة. وكان من بين هذه الجوانب، حسب التقرير، بواعث القلق إزاء نقص الشفافية في منهجية هيئة التحكيم، وأوجه التفاوت الكبير في مقادير

التعويضات المدفوعة للأفراد، وفهم هيئة التحكيم للتعويض الذي كان ينصب بصفة أساسية على التعويض "النقدي". لذلك أوجب التقرير على الحكومة المغربية أن تنظر بصورة جادة في مسألة تنفيذ جميع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال التعويضات.

6.**النصب التذكارية**: ومن التدابير الرمزية الإضافية التي اقترحها التقرير لتصاحب أشكال التعويضات المادية، إقامة النصب التذكارية العمومية للضحايا، لأنها في نظر واضعي التقرير يمكن أن تمثل أسلوبا فعالا لتعزيز الذاكرة الجماعية والتضامن الاجتماعي. إضافة إلى ضرورة القيام بالتشاور الجاد مع جماعات الضحايا عند إقامة أي نصب تذكارية معتزمة، ومن شأن هذا أن يتيح الفاعلية اللائقة للنصب التذكارية ويمنح الضحايا الإحساس بأنها تنتمي إليهم.

7.**الأرشيف**: أشار التقرير كذلك إلى أن التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة يجب أن يؤكد أن المعلومات التي جمعها المحققون لديها تنتمي أولا وقبل كل شيء إلى الأفراد الذين أدلوا بها، ولكنها كذلك جزء من الثروة التاريخية للشعب المغربي، لذلك وجب أن تتاح لرجال التعليم والصحفيين والباحثين فرصة الاطلاع على بعض أجزاء الأرشيف، دون فرض قيود، غير القيود الواجبة التي تفرضها سلطة قضائية مختصة من أجل ضمان حماية الضحايا والشهود. ومن ثم أهمية البت في طرائق إدارة المعلومات التي جمعتها هيئة الإنصاف والمصالحة، والاطلاع على هذه المعلومات واستخدامها، ومن أهم أسباب ذلك حماية البيانات الشخصية للذين أدلوا بشهاداتهم، إضافة إلى وضع سياسة صريحة بشأن تعاملها مع أسماء الذين ارتكبوا الانتهاكات وتكييف الاطلاع على الأرشيف وفقا لمبادئ الإنصاف الإجرائي. **وفي هذه الصدد أوصى الخبيران بأن الحفاظ على الأرشيف والاطلاع عليه، يتوافق مع أفضل الممارسات المنصوص عليها في أحدث الخطط إرشادية التي وضعتها الأمم المتحدة حول عدم الإفلات من العقاب**[1].

1– جيان اورنتليشر «تعزيز وحماية حقوق الإنسان: الإفلات من العقاب»، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN/4/2005/102/Add/1(2005)

8.**الاعتذار الرسمي**: يرى تقرير الخبيران أن الملك الحسن الثاني أعرب في أواخر حياته عن الأسف على الانتهاكات المرتكبة في ظل حكمه[1]، وقد خطا الملك محمد السادس خطوة كبيرة عندما أنشأ هيئة الإنصاف والمصالحة وقام بدعمها رسميا، ويتوقع أن يكون صدور التقرير النهائي للهيئة فرصة لإصدار اعتذار رسمي وعلني عن الدور الذي اضطلعت به الدولة في الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب، وتجديد التعهد بوضع حد للإفلات من العقاب في المغرب. وأهمية الاعتذار الرسمي لا يمكن التهوين من شأنها، من حيث قدرته على أن يرمز لنهاية حقبة مؤلمة ويساعد على استعادة الثقة في مؤسسات الدولة.

1– في مقابلة نادرة مع الملك الحسن الثاني قبل وفاته بأسابيع معدودة، أقر الملك بأنه يشعر بالأسف لأن الأشخاص كانوا يزلون بفي المعتقلات فترات طويلة دون مبرر لطولها ويعانون من سوء أحوالها، كما أعرب أسفه للظروف السياسية التي فرضت الاختيار بين امن الدولة والحقوق الأساسية. وللاطلاع على النص الكامل لأقوال الملك، ينظر مقال جان دانييل بعنوان :

"Hassan II : ´Nos peuples ont autant besoin de sécurité et liberté´ " في صحيفة لو نوفيل اوبزيرفاتير 8 يوليو/ تموز 1999، العدد 1809

الفصل الثاني:

التجربة المغربية لجبر الضرر

1 .الأسس المرجعية للانتصاف من الجبر

يشير التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة إلى الأهمية القصوى التي أولتها الهيئة للمرجعية الدولية في موضوع جبر الضرر، سواء على مستوى الهيئة أو على مستوى فريق العمل المكلف بجبر الضرر[1]، التي تؤكد على :

- حق الأشخاص ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الاستفادة من وسائل للتظلم أمام الجهات المختصة على الصعيد الوطني، بل حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.
- حق ضحايا خروق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر.

وتنطلق الهيئة في ذلك من مقرراتها التحكيمية القاضية بما يلي:

- ✓ أن كل من استعمال القوة بطريقة غير متناسبة، واستعمال الأسلحة النارية انتهاك جسيم[2]؛
- ✓ أن الاعتقال التعسفي تترتب عنه أثار سلبية قد تمتد للحق في الحياة؛
- ✓ أن أشخاصا نفذت فيهم أحكام بالإعدام، قد سبق لهم أن كانوا قبل ذلك ضحية اعتقال تعسفي وأنهم تضرروا هو وأسرهم من ظروف هذا الاعتقال ومن تبعاته[3]،

---

1 – التقرير الختامي للهيئة، الكتاب الثالث، ص. 84.

2 – وقد أكدت نتائج الفريق الخاص بالتحريات التابع للهيئة أن هناك حالات للأفراد عزل ضحايا استعمال الأسلحة النارية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ شخص تعرض للإصابة بالرصاص أدت إلى عجز دائم خلال أحداث مارس 1965. وتعرض شخص لإصابة برصاصتين عند إغلاقه لنافذة منزله خلال أحداث يناير 1984، وتوفي بالمستشفى، كما حرمت أسرته من تسلم جثته لمدة 13 يوما مع إجبارها على دفنه ليلا في سرية. وتعرض شخص للتصفية الجسدية باستعمال الرصاص إثر أحداث مارس 1973. ينظر: التقرير الختامي للهيئة، الكتاب الثالث، ص. 78. وكذا كتاب الأسس المذهبية لفلسفة الجبر، ص. 121.

3 –التقرير الختامي للهيئة، الكتاب الثالث، ص. 84. ومن توصيات الهيئة في هذا الصدد المصادقة على البرتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام. التقرير الختامي للهيئة، الكتاب الأول، ص. 117.

- ✓ أن الاحتجاز الفردي أو الجماعي تحت تهديد السلاح، من لدن أشخاص لهم مواقف أو نشاط أو دوافع سياسية، انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يقوم مقام الاعتقال التعسفي، وأن المسؤولية القانونية للدولة قائمة من جهة ثانية[1]؛
- ✓ اعتبار الاختفاء القسري أو الاحتجاز أو الاختطاف جريمة ضد الإنسانية؛ لأنه "يؤدي إلى حرمان الفرد أو مجموعة الأفراد من حريتهم، بأي شكل، إذا ارتكب من طرف موظفي الدولة، أو من طرف أشخاص أو مجموعة أشخاص يعملون تحت إمرة أو دعم أو مباركة الدولة، ويكون متبوعا بانعدام معلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض الكشف عن المعلومات حول مكان ذلك الفرد، الأمر الذي يحول دون اللجوء إلى سبل التظلم القانونية المطبقة والضمانات المسطرية"[2].
- ✓ أن كل اعتقال يؤدي إلى الحرمان من الحرية[3]، يكتسي صبغة تعسفية كلما تم خارج الأحوال والأشكال المنصوص عليها في القانون[4]؛
- ✓ أن الانتهاكات موضوع الاختصاص الزمني للهيئة شملت النساء في مختلف المناطق وتعرضن للاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، وبوشرت عليهن في الأماكن السرية خلال الاستنطاق كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب، كشفت عن الطابع المركب للانتهاك؛

1 – ينظر: التقرير الختامي للهيئة، الكتاب الثالث، ص. 87.

2 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2. وكذا المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي صادقت عليها الأمم المتحدة في 20 دجنبر 2006، وفتح باب التوقيع عليها يوم 06 فبراير 2007.

3 – وقد اختزلت هيئة التحكيم المستقلة الاعتقال التعسفي في كل اعتقال بسبب ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية وعلى الأخص حرية الرأي، أو حرية التعبير، أو حق المشاركة في الحياة العامة، سياسيا أو نقابيا أو جمعويا، عكس هيئة الإنصاف والمصالحة التي طورت المفهوم وجعلته عاما غير مرتبط بفئة محددة من المواطنين.

4 – ينظر: التقرير الختامي للهيئة، الكتاب الثاني، ص. 16.

- ✓ أن الانتهاكات الجسيمة اللاحقة بالأطفال باعتبارهم ضحايا مباشرين، أدت إلى تعرضهم لأضرار خاصة؛
- ✓ أن أشخاصا كانوا قبل مغادرتهم البلاد في فتراد مختلفة في اتجاه بلدان الاغتراب، متابعين في قضايا تتعلق بالعمل السياسي أو النقابي أو الجمعوي، قد لحقهم من هذا الاغتراب آلام وحرمان وضياع للفرص، وتسبب لأسرهم في مشاكل ومحن[1]؛

1 .المبادئ والقواعد الأساسية

تعتبر هيئة الإنصاف والمصالحة، نفسها، استمرارا لهيئة التحكيم المستقلة، وهذا ما أحالت عليه ديباجة النظام الأساسي ومقتضياته الموضوعية والإجرائية، وفق صياغة مرنة نصت على:

- **مضامين** التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم الديباجة؛
- **مواصلة العمل** الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض؛
- **اعتماد** نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف؛
- وقد مثلث هيئة التحكيم المستقلة، من منظور هيئة الإنصاف والمصالحة، مرحلة نوعية في مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتلخص هيئة الإنصاف والمصالحة التقدم الذي أنجزته هيئة التحكيم المستقلة، في إطار مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بصفة رئيسية في:

- الإقرار بمسؤولية الدولة السياسية والمدنية عن ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والذي تمت بلورته بصفة قارة وواضحة في حيثيات المقررات التحكيمية الايجابية الصادرة عنها فضلا عن إبراز عناصر تلك المسؤولية في المقررات القاضية بالرفض.
- توسيع نطاق الاجتهاد فيما يخص تحديد الاختصاص النوعي، الذي

1 – ينظر: التقرير الختامي للهيئة، الكتاب الثالث، ص. 87–86.

امتد ، بالإضافة إلى الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، إلى انتهاكات أخرى في مقدمتها تلك المترتبة عن الأحداث الاجتماعية التي ووجهت بالاستعمال غير المناسب للقوة العمومية

- الإمساك بمحطات وأحداث تخص مسار ومحيط الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، لحقوق الإنسان، مما ساهم يشكل جدي في التمهيد لقضية الكشف عن الحقيقة، وتحليل السياقات المرتبطة بها.
- تنظيم جلسات استماع فردية للضحايا، يسرت لفكرة تحدثهم أمام هيئة رسمية وفي إطار العدالة الانتقالية، كما أصلت الحاجة إلى تنظيم جلسات استماع وفق أشكال جديدة.
- تدقيق حالات ونطاق الاعتقال التعسفي لأسباب سياسية نقابية وجمعوية، وهو ما مكن من إدراج ضحايا الصراعات السياسية على امتداد أربعين سنة في كتلة المستفيدين من التعويض.
- اعتبار آثار الاعتقال التعسفي بالنسبة للوضع القانوني للضحية بعد الإحالة على القضاء.
- وضع نظام للتعويض المادي والمعنوي استند ورجح بصفة خاصة :
  - ✓ معيار الحرمان من الحرية، انطلاقا من ظروف وأمكنة ارتكبت بها الانتهاكات الجسيمة في أقسى وأفظع حالاتها المتمثلة في حالة تازمامارت الرهيبة؛
  - ✓ التمييز وبصفة افتراضية، لفائدة الضحايا، بين الأضرار المشتركة اللاحقة بهم والأضرار اللاحقة بكل ضحية على حدة؛
  - ✓ تغطية جميع أنواع الضرر الماسة بالسلامة البدنية في حالة ثبوتها وفق خبرات طبية، أصلية تكميلية أو مضادة وفي نطاق الحضورية؛
  - ✓ وضع مقاييس تعويض تتماشي مع معيار الحرمات من الحرية وفق الحالة المناسبة؛

- ✓ ايلاء مكانة اعتبارية للمرأة والطفل في نطاق كتلة المستفيدين من التعويضات المستحقة لذوي الحقوق؛

وإجمالا مثلت أعمال هيئة التحكيم، المرحلة الأولى في مسار العدالة الانتقالية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة، وهي بحكم اجتهادها في أشكال الوساطة بين الدولة والمجتمع لتسوية أوضاع تخص حقوق الإنسان وأوضاع عجز القضاء.

كما كان للإطلاع على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم، والتعاون مع خبراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وتدوين مقاربة هيئة التحكيم المستقلة السابقة وتقييم تجربتها الأثر الواضح في بلورة سياسة وبرنامج الهيئة في جبر الضرر، الذي اعتمد في محاوره الأساسية على مبادئ وقواعد أساسية، يوضحها التقرير الختامي للهيئة[1]، فيما يلي:

- العدل والإنصاف،
- اعتماد مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات المغرب الدولية والدروس المستفادة من تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم.
- الاعتراف بالانتهاكات والكشف عن الحقيقة وضمان عدم تكرار ما جرى.
- اعتبار التعويض المالي حقا من الحقوق الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،
- جبر باقي الأضرار الفردية المتمثلة في التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية وتسوية الأوضاع القانونية والنظر في قضايا نزع الممتلكات.
- رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات وحفظ الذاكرة.

1 – التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص. 107، 109.

- جبر الضرر على النطاق الجماعي والذي يستهدف أساسا المساهمة في رد الاعتبار للمناطق التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة، وتضررت بسبب ذلك جراء ما تعرضت له من تهميش وإقصاء.
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي من خلال مراعاة الأوضاع الخاصة بالنساء اللواتي تعرضن لانتهاكات جسيمة
- إشراك المجتمع المدني وتحديد التزامات كل الشركاء
- استعادة الثقة والطمأنينة والأمان
- تكريم الضحايا ورد الاعتبار لهم وتكريس الإحساس بالمواطنة.

3 .مسارات جبر الضرر بالتجربة المغربية

يشير الخبيران إلى أن ما يمكن أن توصف به التجربة المغربية، حتى الآن، في مجال العدالة الانتقالية، هو أنها تمثل جزءا من إجراءات طويلة لتصفية الحساب مع الماضي الذي اتسم بالعنف وكان خفيا إلى عقد قريب. وكانت هيئة الإنصاف والمصالحة التي قامت بعملها بناءا على خبرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة التحكيم، لا تمثل إلا الفصل الأخير من فصول هذه الإجراءات. ولكن الطريق الذي على المغرب أن يقطعه لا يزال طويلا في سبيل بناء "ثقافة حقوق الإنسان" وتحقيق "المصالحة الوطنية"، وهما الهدفان اللذان أعلنتهما الدولة[1]، والمغرب جدير، في الوقت نفسه، بالثناء الكبير على الخطوات التي اتخذها للتصدي لتركة الانتهاكات الجماعية، وهي تركة طويلة وعسيرة.

وقد يكون تأثير إجراءات هيئة الإنصاف والمصالحة في المنطقة من أهم جوانب التركة التي خلفتها في الأجل الطويل. فلقد كانت سابقة يمكن أن تكون لها أصداؤها التي تترد في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. حيث راقبت منظمات المجتمع المدني، وراقب المسؤولون الحكوميون في الجزائر، ولبنان، والبحرين،

1 – الخطاب الذي ألقاه الملك محمد السادس في يناير 2004 ، وأعلن فيه إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة.

والعراق، وبعض الدول الأخرى، ما فعله المغرب مراقبة وثيقة، وهم ينظرون في الخيارات المتاحة لهم للتصدي للماضي الذي تشوبه المثالب في كل بلد.

ولقد أعرب المرحوم إدريس بنزكري رئيس الهيئة عن أمله في اتخاذ المغرب "نموذجا جديدا (..) يتضمن المناقشة السياسية المرتكزة على الإصلاحات السياسية والدستورية"[1]، أما عن إمكان تحقيق هذا الأمل فإنه يتوقف إلى حد كبير على جهود المتابعة التي يشارك في بذلها المجتمع المدني المغربي والمجتمع الدولي.

ولكن قصة مواجهة المغرب لتركة الانتهاكات الجماعية لم تصل بعد إلى الفصل الختامي، ومن المأمول ألا يتمخض عمل اللجنة عن بيانات سابقة لأوانها عن المصالحة وطي صفحة الماضي بصورة نهائية، بل يؤدي إلى المزيد من الانفتاح والصراحة والاستعداد لمواجهة الماضي، وأن يقترن ذلك بتجديد الجهود الرامية للتصدي لانتهاكات الماضي والانتهاكات الحالية من خلال المحاكمات والإصلاحات المؤسسية والقانونية.

وتنطلق هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في تعريفها لجبر الضرر من اعتباره «**مجموع التدابير والإجراءات الرماية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار. وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالا متعددة ومتنوعة، سواء تعلق بالتعويض المالي أو إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع أو فات ضحايا الانتهاكات**»[2].

وقد سعت الهيئة إلى ربط ذلك بمهامها الأخرى في مجالات الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة والنهوض بمقومات المصالحة، وإقرار الدولة بمسؤوليتها فيما جرى، ويشكل ذلك مدخلا أساسيا للإصلاح وعدم تكرار ما جرى وإرساء مقومات بناء المستقبل[3].

1 – أشار الراحل إدريس بن زكري إلى أنه «يجب أن تختص المحاكم بالنظر في الحقبة الجديدة من الانتهاكات»، صحيفة موروكو تايمز، في أول يونيو 2005.

2 – هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، التقرير الختامي، 30 نونبر2005، الكتاب الأول، ص. 104.

3 – ينظر: التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص. 104.

وترى الهيئة أن جبر الضرر لا يجب أن يقتصر، في مسار استعادة الثقة، على مجرد التمكين من تعويضات مادية أو خدمات اجتماعية، بل ينبغي العمل على ضمان تمتع الضحايا باعتبارهم مواطنين بكامل حقوقهم بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات[1].

4. أشكال جبر الضرر

4.1. جبر الضرر الفردي

لعل من أهم الواجبات التي تقع على كاهل السلطات العمومية حماية المواطنين في أرواحهم وممتلكاتهم وضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية، وكلما كان تقصير أو رعونة في مجال هذه الحماية كلما كانت المسؤولية الإدارية قائمة والتي تستلزم التعويض عن كل الأضرار الحاصلة[2]، وفي إطار هذا النوع من الاختصاص عملت هيئة الإنصاف والمصالحة، اعتبارا أن «السلطات العمومية لا تكون ملزمة فقط بتعويض الأضرار الناجمة عن أعمالها وتصرفاتها الايجابية، ولكن مسؤوليتها تكون واردة حتى عن أعمالها وتصرفاتها السلبية عندما يكون هناك تقصير أو إهمال في الحماية الجسدية والمعنوية الفعالة والجدية للأشخاص»[3].

لذلك تنطلق هيئة الإنصاف والمصالحة، في قراراتها التحكيمية غير القابلة للطعن، في جبر الأضرار الفردية[4]، من المعايير والمبادئ الأساسية المعتمدة التالية:

- اعتبار كرامة الإنسان وقيم المواطنة؛

1 – هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي ، اتصاف الضحايا وجبر الأضرار، الكتاب الثالث، ص. 41.

2 – ينظر: دراسة حول أساس المسؤولية وطريقة التعويض عن الأضرار الناتجة عن تقصير وإهمال السلطات العمومية في الحماية الجسدية للأشخاص، ضمن هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010، ص. 105.

3 – المرجع نفسه.

4 – التقرير الختامي ، الكتاب الثالث، ص. 41.

- الحرمان من الحرية بالنسبة لجميع ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛
- حدوث انتهاكات جسيمة أخرى غير الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي تتسم بالطابع المكثف والممنهج؛
- عنصر النوع الاجتماعي؛
- التضامن المجتمعي؛
- المساواة بين الضحايا؛

وقد مكنت عملية التحليل والتجهيز الأولي للطلبات التي عرضت على هيئة الإنصاف والمصالحة من الوقوف على الملتمسات التي صاغها الضحايا حسب إرادتهم ووفق رغباتهم وتطلعاتهم، من زاوية التعويض المالي وباقي مكونات جبر الضرر، وكان التعويض المالي هو الذي استأثر باهتمام الهيئة أكثر من غيره من المواضيع التي يمكن توزيعها حسب اختصاصات الهيئة في مجال جبر الضرر على النحو التالي:

الموضوع	الطلبات والملتمسات
التعويض المادي والمعنوي	• التعويض المادي، والتعويض المعنوي • دية الوفاة • جبر الضرر • التعويض المادي للأطفال • التعويض عن الفرص الضائعة • التعويض عن الضرر الذي أصاب ورثة الضحية
الاعتذار ومسؤولية الدولة	• الاعتذار الرسمي • اعتراف الدولة بمسؤوليتها • اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم الإفلات من العقاب • تحديد المسؤولية

تسوية الأوضاع القانونية	• الاستفادة من العفو الملكي، التصريح بالجمعية التي يرأسها الضحية • حل المشاكل القانونية • حرية التنقل: حصر لائحة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل مرتبطة بحرية التنقل، وإجراء اتصالات في الموضوع مع وزارة الداخلية لرفع المضايقات. • سحب العقوبة من السجل العدلي، التمكين من جميع الحقوق المدنية
الكشف عن الحقيقة	• الكشف عن مصير المختفين • الحصول على شهادة الوفاة • التعرف على مكان الدفن • معرفة الحقيقة، تسليم الرفات • فتح تحقيق • إطلاق سراح الضحية إذا كان حيا
تسوية الأوضاع الإدارية	• تسوية الوضعية الإدارية والمالية • تسوية معاش أفراد الأسرة، تسوية الراتب الشهري • تسليم بكافة التعريف الوطنية • تسليم جواز السفر، رفع المضايقات • حذف الاسم من الحاسوب في الحدود لدى مصالح الأمن • حل المشاكل الإدارية • التقاعد • الإرجاع إلى العمل
الاندماج الاجتماعي	• التشغيل بالوظيفة العمومية • توفير سكن لائق • المساعدة على استقرار العائلة بالمغرب • تسوية الوضعية الاجتماعية وعلى رأسها الشغل والصحة • الاستفادة من الضمان الاجتماعي والتعاضدية، التمكين من متابعة الدراسة • توفير شروط العيش الكريم

التأهيل الصحي	• قرار التغطية الصحية لفائدة 9779 حالة ثبت تعرضها لانتهاكات، والتحمل الطبي الفوري ل50 ضحية تعاني من مخلفات صحية خطيرة ومزمنة، ثم إنشاء جهاز دائم لتوجيه ومساعدة ضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة. • توفير التغطية الصحية لذوي الحقوق • التأهيل الصحي لابن الضحية المعاق
إعادة الاعتبار وضمانات عدم التكرار	• فتح مراكز للتأهيل الصحي والنفسي بالمناطق التي شهدت انتهاكات، إعادة الاعتبار • تنظيم جلسات الاستماع للضحايا، الحكم بدرهم رمزي، ضمانات عدم الرجوع لسنوات الرصاص • الاعتراف من طرف الهيئة بكون الطالب كان ضحية • فك العزلة ع بعض المناطق، تحويل مراكز التعذيب إلى متاحف وعرض وسائل التعذيب بها، إقرار حالة الاعتقال التعسفي غي حق موروثهم • إصدار كتيبات أو دوريات تعرف بالمناضلين • تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تضميد الجراح الناتجة عن المعاناة، القيام بإصلاحات دستورية وإدارية وسياسية ومؤسساتية • وضع آليات للإنصاف والمصالحة • الإدماج ضمن لوائح الاعتقال التعسفي؟
الاسترداد	• استرجاع أو التعويض عن الممتلكات العقارية • استرجاع أو التعويض عن الممتلكات المنقولة • استلام كتب وصور • استرجاع الوثائق

4.2. جبر الضرر الجماعي

4.2.1. التزامات الدولة

أكد الملك محمد السادس بعد توليه العرش أنه: "سنظل حريصين على الطي النهائي لهذا الملف، بتعزيز التسوية العادلة غير القضائية وتضميد جراح الماضي وجبر الضرر بمقاربة شمولية جريئة ومتبصرة تعتمد الإنصاف ورد الاعتبار وإعادة الإدماج واستخلاص العبر والحقائق لمصالحة المغاربة مع ذواتهم وتاريخهم وتحرير طاقاتهم للإسهام في بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي الذي يعد خير ضمان لعدم تكرار ما حدث... "[1].

وقبل ذلك في خطاب أمام المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، شدد الملك محمد السادس على عزمه المضي قدماً في: « ... بناء علاقات جديدة بين الإدارة والمواطن قوامها المصلحة العامة والثقة المتبادلة والمسؤولية في الأداء والتضامن مع الضعفاء والمهمشين وإشراك كافة مكونات المجتمع المدني في هذه المعركة المتواصلة...»[2]

وتفاعلا مع ذلك على ما يبدو أكدت الهيئة على أنها عززت مفهومها للجبر والإنصاف من خلال نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداثا في الماضي وتميزت بوقوع انتهاكات جسيمة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني[3]، لتقر بمفهوم «شامل وكامل» لجبر الضرر وتجاوز أشكاله التقليدية التي تركز على الأفراد لتهتم أيضا بالمجموعات والجهات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسمية الممنهجة والمكثفة، والتي تهم المجتمع برمته بالنظر إلى آثارها التي مست الجميع[4] .

1 – خطاب الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة، 7 يناير 2004.

2 – خطاب الملك محمد السادس أمام المؤتمر الدولي 34 للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، 10 يناير 2001.

3 – التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص. 114.

4 – التقرير الختامي، الكتاب الثالث، ص. 50 – 51.

وقد اعتمدت الهيئة في ذلك على آلية «الوساطة» و»المقاربة التشاركية» مع كافة المعنيين، وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي والجمعيات العاملة في مجال التنمية وكذا وكالات التنمية في بلورة برامج التنمية في المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة وشملها العقاب «الجماعي» بسبب ذلك، فتعرضت للتهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية وتعرضت أيضا لتشويه صورتها وموقعها الاعتبار بحكم تواجد معتقلات غير نظامية بها[1].

ويهدف برنامج جبر الضرر الجماعي الموصى به من قبل الهيئة، إلى ما يلي[2]:

- رد الاعتبار للضحية الجماعية، حسب طبيعة ومدى الأضرار الناجمة عن الانتهاكات المرتبطة بأحداث أو مراكز اعتقال أو اختفاء عرفتها مناطق تواجدها.
- رد الاعتبار للفرد وللمجتمع برمته، بما يضمن استرجاع الثقة في المؤسسات وفي حكم القانون، فضلا عما تم خلال جلسات الاستماع العمومية للضحايا في ست مناطق، بالإضافة إلى جلسات الحوار حول مواضيع تندرج في "أوراش" الإصلاحات المفتوحة.
- الإقرار العمومي والرسمي بحقيقة الانتهاكات،
- محو آثار الانتهاكات،
- إرساء ضمانات عدم التكرار،
- الحفاظ على الذاكرة.

1 – المرجع نفسه.

2 – المرجع نفسه.

الفصل الثالث:

تجربة جبر الضرر الجماعي الآمـــال الانتظـــارات

1 .سياق العمل ومنهجيته

يشير الأستاذ أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إلى أن برنامج جبر الضرر الجماعي جاء نتيجة «الدور الذي لعبته هيئة الإنصاف و المصالحة في تأصيل التجربة المغربية للعدالة الانتقالية من خلال منطلقات وأهداف استراتيجية عملت على تحقيقها، حيث اعتمدت فلسفة خاصة ومقاربة شمولية في مجال جبر الأضرار الفردية والجماعية سواء عن طريق التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي، أو عن طريق رد الاعتبار للمناطق التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة، وتضررت جراء ما تعرضت له من تهميش و إقصاء»[1]، فقد وقفت هيئة الإنصاف والمصالحة على تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر أو غير مباشر، من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، أو بفعل تضرر وضعها الاعتباري والتنموي جراء تواجد معتقلات سرية بها وذلك تحقيقا للمصالحة المبنية على الاعتراف بمسؤولية الدولة والإنصاف دعما لاستعادة الثقة في الدولة و مؤسساتها[2].

ويسعى برنامج جبر الضرر الجماعي، حسب ذات الكلمة، إلى «إنجاز مجموعة من المشاريع تهدف إلى المساهمة في تنمية المناطق المعنية والحفظ الإيجابي للذاكرة كما يهدف أيضا إلى ترسيخ روح العمل الجماعي بين مختلف الفاعلين المحليين وتحقيق الحكامة الجيدة عبر دعم و تقوية قدرات الفاعلين المحليين»[3].

ويولي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أولت اهتماما خاصا لجبر الضرر الجماعي، تنفيذا لتكليف ملكي للمجلس بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بجبر الأضرار الجماعية بتنسيق مع الحكومة من خلال اعتماد

1– كلمة السيد أحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حول برنامج جبر الضرر الجماعي حصيلة سنتين من العمل، يوليوز –2007 يوليوز 2009. ينظر: نص الكلمة بالموقع الالكتروني للمجلس.

2 – www.ier.ma| article.php3?id article=1745

3 – كلمة السيد أحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حول برنامج جبر الضرر الجماعي حصيلة سنتين من العمل، يوليوز –2007 يوليوز 2009. ينظر: نص الكلمة بالموقع الالكتروني للمجلس.

منهجية تشاركية في أفق رد الاعتبار للمناطق التي تضررت جراء حدوث انتهاكات جسيمة بها[4].

ويستحضر المجلس في تنفيذ عملية برامج جبر الضرر بعدين أساسين؛ بعد معنوي يرمي إلى رد الاعتبار لهاته المناطق، عن طريق مجموعة من الإجراءات؛ وبعد مادي يروم إنجاز مجموعة من المشاريع التنموية من شأنها المساهمة في تنمية تلك المناطق[5].

كما يعتمد المجلس منهجية عمل تقوم على ثلاث مقاربات[6]؛ وهي المقاربة الحقوقية التي تركز على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتشجيع المواطنة من خلال إشراك الفاعل المحلي، والمقاربة التشاركية لضمان حرية المبادرة والمشاركة في اتخاذ القرار من طرف الفاعلين المحليين، وأخيرا مقاربة النوع للأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الإستراتيجية لمختلف الفئات خصوصا النساء منها، من خلال:

1. تنظيم والمساهمة في ندوات بمختلف المدن والمناطق [فكيك، الحسيمة، الراشيدية، خنيفرة، مراكش، ..]؛
2. تنظيم منتدى وطني حول جبر الضرر بمشاركة 200 جمعية وخمسين خبيرا وطنيا ودوليا؛
3. عقد لقاءات تشاورية مع السلطات العمومية وفاعلين في المجتمع المدني.

2. مناطق جبر الضرر الجماعي

لقد حدد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 11 منطقة مشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي، بهدف إنصاف سكانها، لأنها مجالات تعرضت لعقاب

4 – www.ier.ma| article.php3?id_article=1745
5 – www.ier.ma| article.php3?id_article=1745
6 – www.ier.ma| article.php3?id_article=1745

جماعي؛ سواء لاحتضانها أحداثا دموية مثل: (الناظور، فكيك، طانطان، أزيلال، خنيفرة، الحسيمة، الخميسات)، أو لأنها كانت مسرحا للمعتقلات السرية الفظيعة، مثل: (درب مولاي الشريف، وقلعة مكونة، وأكدز، والراشيدية)، ويقوم هذا البرنامج على انخراط الدولة في مسلسل جبر الضرر المبني على التمييز الايجابي لثالح هذه المناطق، وإلى إرساء دينامية محلية للشراكة بين الجمعيات والجماعات المحلية والمصالح الخارجية.

2.1. ورزازات

تضم مدينة ورزازات مركزا للاحتجاز هو قلعة مكونة؛ كشف عنه منذ 23 أكتوبر 1980، وهو تاريخ ترحيل المحتجزين به، وأغلبهم صحراويون، إلى أن تم إغلاقه بعد الإفراج عمن بقي من المعتقلين على قيد الحياة بتاريخ 12 يونيو 1991.

2.2. زاكورة

يضم هذا الإقليم مركزين سريين للاعتقال؛ هما "أكدز" و"تاكونيت"، استعمل الأول مركزا للاحتجاز منذ يناير 1976، وهو تاريخ نقل المجموعة المعتقلة إلى إثر أحداث 1973 إليه، إلى غاية 1982، والثاني احتجزت فيه "مجموعة الدار البيضاء"، وتتكون من 215 شخصا فضلا عن معتقلين صحراويين.

2.3. الدار البيضاء

كانت عمالة الحي المحمدي عين السبع منطقة لجبر الضرر الجماعي ، لكونها احتضنت المعتقل السري الرهيب درب مولاي الشريف[7]؛ حيث تم استعماله منذ نهاية الخمسينيات لأغراض الاعتقال التعسفي في عهد الاستعمار، وتواصل استعماله لنفس الغرض في عهد الاستقلال من قبل الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.

7 – يقع هذا السجن بشارع مولاي الشريف بالدار البيضاء، ومن موقعه التصق به اسم درب مولاي الشريف. تواجد السجن بقبو عمارة كبيرة كانت ولا تزال مسكنا للعديد من العائلات، التي لم تعلم بما حدث في قبوها من تعذيب وإذلال وانتهاك لحقوق الإنسان على يد رجال الشرطة. ويطلق عليها اسم عمارة الشرطة، وذلك لكون جل سكانها ينتمون إلى الشرطة إضافة إلى أنه يوجد خلف المقاطعة الحضرية 43 والتي توجد في تراب نفس الحي. يقول إدريس ولد القابلة أحد الذين ذاقوا من عذاب هذا المعتقل:» لا يمكن لأحد ضيوف درب مولاي الشريف أن ينكر تعرضه لإساءة المعاملة أو التعذيب، مهما كانت المدة التي قضاها هناك، لأن سوء المعاملة والتعذيب هو النهج والأسلوب المتبع بالدرب ومن قال غير ذلك فهو كاذب، (..) كان الوضع فظيعا لدرجة أن مختلف ضيوفه حملوا ومازالوا يحملون علامات مرورهم من جحيمه، (..) كان التعذيب بالدرب يرتكز على التعذيب النفسي والمعنوي والتعذيب المادي والجسدي.. السب والشتم والانتهاكات والتجريد من الملابس مما يمكنه أن يضيع قيمة الإنسان أمام نفسه ويشعر كأن لا قيمة له بتاتا(..) الإهانات المفرطة، الضرب المبرح والكي و « التعليق أو التعلاق» بمختلف الأساليب وفي مختلف الوضعيات والصدمات الكهربائية والركل والرفس والصفع والسوط (الكرافاش) والتجويع والحرمان من النوم والخنق « بالشيفون» النتن وبالمياه القذرة وبعض مواد النظافة (أحيانا الكريزيل). كان الجلادون يتفننون في التعذيب الجسدي، لذا فلا عجب أن يفقد بعض ضيوف درب مولا ي الشريف حياتهم تحت التعذيب ومن جرائه، فسوء المعاملة والتعذيب هما طرفا معادلة الوسيلة المستعملة لانتزاع الاعترافات بالقوة أو لتزكية التهم المفبركة رغم أن التعذيب كان دائما يعتبر جريمة بموجب القانون. ينظر: إدريس ولد القابلة، نقش على جدران الزنازين، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، ع. 592، 15 شتنبر 2003. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9958

2.4. خنيفرة

تعرضت المنطقة للتهميش بسبب أحداث مولاي بوعزة سنة 1973 [8].

8- قال السيد محمد القاسمي الذي كان أحد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال أحداث مارس1973 بخنيفرة أن اعتقاله « تم في اطار مؤامرة استهدفت المنطقة بأكملها» ، كما استعرض السيد القاسمي في شهادته في إطار الجلسة الخامسة لجلسات الاستماع مختلف أنواع التعذيب التي طالت أبناء المنطقة وخاصة المناضلين في حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية منذ سنة1963، وأضاف أن هذه الممارسات القمعية كانت بسبب كون « هؤلاء المناضلين كانوا يتوقون إلى تغيير الأوضاع نحو الأحسن وهو ما كان مصدر إزعاج لمن كانت لهم مصلحة في بقاء الأمور على حالها مما جعلهم يفكرون كل لحظة في محاولة النيل من هؤلاء المناضلين». وأشار إلى أن « مناهضي التغيير كانوا وراء اعتقال العديد من المواطنين من خنيفرة والمناطق المجاورة عقب أحداث سنة1973 «، مبرزا أن الاعتقالات طالت عددا كبيرا من الرجال والنساء وأحيانا الأطفال من جميع القبائل خاصة قبائل أيت خويا وتغسالين وايت اسحاق وأيت قبو وأيت لعجين وغيرها .وأضاف أن الأمر « لم يقف عند حد اعتقال هؤلاء المواطنين الشرفاء بل تم السطو على كل ما يملكونه من أموال وماشية وتجهيزات منزلية وغيرها وإتلاف محاصيلهم الزراعية». وقال إنه اعتقل بمدينة خنيفرة التي قدم إليها من كلميمة « لا لشيء إلا لكونه كان يسهر رفقة بعض المناضلين على تأطير العمل السياسي دفاعا عن الديمقراطية وحرية التعبير وذلك في تاسع مارس1973 ومكث بمركز الشرطة بالمدينة لمدة سبعة أيام قبل أن ينقل إلى فاس حيث احتجز وأخضع للتعذيب لمدة شهر بأكمله .وقد نقل السيد القاسمي بعد ذلك إلى الدار البيضاء وخاصة درب مولاي الشريف قبل إحالته على النيابة العامة بالمحكمة العسكرية التي أمرت بوضعه رهن السجن الاحتياطي إلى أن صدر في حقه حكم بالبراءة في30 غشت1973 فيما عرف بقضية دهكون ومن معه .وبدلا من أن يفرج عنه نقل محمد القاسمي إلى ثمارة وبقي في إحدى الثكنات العسكرية هناك رهن الاعتقال في ظروف سيئة لمدة خمسة أشهر قبل أن يحال على السجن المركزي بالقنيطرة ثم صدر في حقه حكم بالبراءة سنة1976، ينظر: الموقع الإلكتروني لهيئة الإنصاف والمصالحة. http://www.ier.ma/article.php3?id_article=837

2.5. الحسيمة

قادت الأجهزة الأمنية في أواخر 1958 وبداية 1959 [9] هجوما كاسحا ومسلحا لإخماد ما عُرف بثورة جيش التحرير بجبال الريف، كما عرفت المنطقة أحداثا اجتماعية أخرى سنة 1984[10] لكن بصورة أخف عن مدينة الناظور.

9 – قال السيد أحمد بن الصديق إنه تعرض للتحرش والتهديد بالاغتصاب أثناء أحداث الريف لسنتي1958 و1959، وأوضح خلال شهادته أن جنديا أشهر في وجهه السلاح، خلال تلك الأحداث، بعدما جرده من ملابسه وخيره بين القتل والاغتصاب مضيفا أنه حفر قبره بيديه العاريتين بعد أن رفض الخضوع لنزوة الجندي الذي تراجع عن قتله في آخر لحظة. وحكى السيد بن الصديق قصة جده وأبيه اللذين اعتقلا ببني حذيفة خلال الأحداث نفسها لمدة 24 ساعة ونقلا بعد ذلك إلى تاركيست، مبرزا أنه قطع مسافة 47 كيلومترا وعمره لا يتجاوز 13 سنة من أجل زيارتهما فوجد جده ملقى بالمستشفى وهو في حالة يرثى لها بعد اقتلاع أظافره وأسنانه في حين لم يتمكن من التعرف على أبيه الذي تغيرت ملامحه نتيجة التعذيب. وقال إن جده ووالده كانا من المجاهدين في سبيل الوطن والدين معربا عن حسرته لكونهما تجرعا آلاما «على يد إخوانهم المغاربة أفظع من تلك التي مارسها عليهما الإسبان في عهد الاستعمار». وتساءل السيد بن الصديق عن الأسباب التي تقف وراء هذه المأساة التي تعرضت لها عائلته والمنطقة بأكملها معتبرا أن «المصالحة معها بدأت بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة التي أتاحت لنا الفرصة للتعبير عن كل آمالنا وآلامنا كجزء من تضميد هذه الجراح». وخلص السيد بن الصديق في شهادته إلى أن مطالب عائلته « لا تتمثل في الحصول على مناصب أو امتيازات بل في التمتع بالحرية في بيوتنا وضمان عدم تكرار ما جرى وتوفير جميع الشروط والضمانات لتنعم الأجيال الجديدة بوضعية أفضل وحياة آمنة».

10 – اعتبر السيد عبد الله بودونت الذي اعتقل بمنزله على إثر الأحداث الاجتماعية لسنة 1984، تعرضه للتعذيب إثر اعتقاله بتهمة التحريض على التظاهر والإضراب والإخلال بالأمن العام في الوقت الذي كان لا يزال فيه تلميذا ليصدر في حقه حكم بالسجن خمس سنوات نافذة قضاها في سجون الناظور وتازة وفاس. وأضاف أنه عندما تم الإفراج عنه لم تنته المعاناة بل ابتدأ فصل جديد حيث «الاستنطاق من طرف الدرك الملكي والتوعد بعقوبة مضاعفة والحرمان من الحقوق المدنية لحد اليوم» مما حرمه من الحصول على شغل وهو الحاصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علم الاجتماع قبل عشر سنوات. ودعا إلى الكشف عن جميع المختفين من أبناء المنطقة وتسليم رفات المتوفين منهم إلى ذويهم ورفع القيود التي ما زالت تمارس على الضحايا وإدماجهم اجتماعيا. ويرى السيد بودونت أن «أية مصالحة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وضعية المنطقة وإنصافها واعتماد سياسة اجتماعية واضحة المعالم تضمن تضميد جراح الماضي واعتماد مقاربة شمولية تراعي الأبعاد الحضارية والإنسانية لمفهوم الإنصاف». ينظر: http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1155

2.6. طانطان

عرفت منطقة طنطان أحداثا دموية خلال سنوات السبعينيات، راح ضحيتها عدد من الصحراويين، بعد تدخل من قبل القوات الأمنية، إثر التحركات الصحراوية التي أنتجت جبهة البوليساريو، كما عرفت المنطقة أحداثا دموية سابقة نهاية الخمسينيات.

2.7. أزيلال

تعرضت منطقة أزيلال لتدخل لقوات الأمن تعقبا للمشاركين في أحداث سنة 1960، فيما يعرف بثورة "القايد البشير"[11]، وكذا أحداث «مولاي بوعزة» سنة 1973، على إثر تسلل مجموعة مسلحة من خلايا ما كان يعرف بالتنظيم، من ليبيا عبر الجزائر إلى المغرب.

2.8. الراشيدية

11 – يوضح الباحث حسام هاب، أنه « في يوم 20 فبراير 1960 بدأت الاعتقالات في صفوف المقاومين وأعضاء جيش التحرير، وقد تألف صك الإتهام الموجه ضدهم من أربع تهم هي : المس بسلامة الدولة ، مؤامرة تستهدف اغتيال ولي العهد ، الحيازة غير الشرعية للسلاح ، وتأسيس عصابة للإجرام» . وأثار اعتقال هؤلاء المقاومين ردود فعل وطنية كان من أبرزها استقالة محمد بلعربي العلوي عضو مجلس التاج يوم 29 فبراير 1960. ومن ردود الفعل التي «اكتست طابعا خطيرا ذلك الذي صدر عن بعض قدماء المقاومين الذين لم يتحملوا ما تعرض له زملاؤهم من اعتقال و تهم ، ففي يوم 17 مارس 1960 قام القائد الممتاز لبني ملال البشير بن التهامي رفقة صديقه القائد محمد بن حمو الزموري ، باغتيال الضابط أقبلي المسؤول عن الأمن في الإقليم أثناء محاولة اعتقال القائد البشير ، مما اضطرهما إلى اللجوء لجبال تلكيت رفقة عشرات من أفراد القوات المساعدة حيث ظلوا معتصمين في شبه عصيان ، وكانوا يأملون من وحدات جيش التحرير المتواجدة في الجنوب الإلتحاق بهم لتعزيزهم» وقد «نتج عن عملية اعتقال المقاومين واتهامهم بتدبير مؤامرة ضد ولي العهد الحسن قراران لهما أهمية كبرى في حينها ، القرار الأول : هو إدماج فصائل جيش التحرير في الجنوب المغربي في صفوف القوات المسلحة الملكية ، و القرار الثاني : إقالة حكومة عبد الله إبراهيم ، و لا يعتبر هذا سوى إيقاف للمد التحرري على الصعيدين الوطني و الاقتصادي» . ينظر: حسام هاب، الذكرى 51لسقوط حكومة عبد الله إبراهيم 20 ماي 1960– 20 ماي 2011؛ بنية المخاض وجدل الإجهاض، جريدة الاتحاد الاشتراكي، ع. ، 21 ماي 2011.

يضم الإقليم الراشيدية عددا من المعتقلات السرية التي استخدمت لاحتجاز عدد من المعتقلين السياسيين، على فترات زمنية مختلفة ومجموعات متفرقة؛ منها معتقل "تازمامارت" [12]الشهير، ومعتقل «كرامة»، كما شهدت المنطقة امتدادا لأحداث مارس ومايو 1973، وخصوصا منطقتي «إملشيل» و«أملاكو».

2.9. الناظور

تم تصنيف مدينة الناظور ضمن مناطق جبر الضرر الجماعي بالنظر لأحداث سنة 1984، ذات الطبيعة الاجتماعية[13].

12– سجن تازمامارت هو معتقل سري سابق وكان من بين أشهر السجون المغربية، التي عرفت نشاطا مكثفا خلال ما سمي بسنوات الرصاص وكان يتميز بالسرية الكبيرة والتعذيب. يقع على أطراف الصحراء الشرقية المغربية. فتح في شهر أغسطس 1973 وأغلق بتاريخ 15 سبتمبر 1991، واستقبل في الأثناء العسكريين ممن شاركوا في المحاولتين الانقلابيتين: الصخيرات (1971) ومحاولة انقلاب أوفقير (1972). ثم المعارضين اليساريين خاصة. سجل عدد من قدامى مساجين تازمامارت مذكراتهم التي نشرت في كتب، ومن بينهم أحمد المرزوقي، في كتابه «الزنزانة 10» ومحمد الريس، «تازمامارت»، ومذكرات كابازال سجناء تازمامارت لصلاح حشاد، ورواية تلك العتمة الباهرة للطاهر بن جلون التي يسرد فيها مذكرات السجين عزيز بنبين.

13 – وكانت المنطقة قد عرفت في التاسع عشر من يناير 1984 أحداث أليمة، إذ لقي عشرات السكان حتفهم جراء الاستعمال المفرط للقوة من طرف عناصر الأمن ووحدات الجيش التي تدخلت لوقف الاحتجاجات الاجتماعية، مستعملة الرصاص الحي والمروحيات، إضافة إلى نزول المدفعيات لفرض حظر تجول دام أسبوعا كاملا بالمدينة. وفي علاقة بطي ملف هذه الأحداث، وبتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ خاصة منها ما له علاقة بمواصلة التحريات، أعلن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 28 أبريل 2008 عن اكتشاف بقايا 16 رفاتا بثكنة الوقاية المدنية بالناظور، وبعد التحاليل الجينية الخاصة برفات الضحايا أكد المجلس علاقة الرفات بالأحداث المذكورة، كما قام المجلس بزيارة لعائلات الضحايا وأبلغها بالنتائج المتوصل إليها.

2.10. فكيك

تعرضت مدينة فكيك للتهميش على خلفية أحداث مارس 1973، والمعروفة بتسلل مجموعو من الثوار من الجزائر لقلب نظام الحكم[14].

2.11. الخميسات

صنفت هيأة الإنصاف والمصالحة هذه المنطقة ضمن مناطق جبر الضرر الجماعي بالنظر إلى الأحداث المؤلمة التي عرفتها منطقة والماس والنواحي سنة 1958.

---

14 – توضح السيدة المالكي، ابنة المرحوم احمد المالكي الملقب بجحا الذي كان لاجئا في الجزائر بسبب نشاطه في المعارضة ضمن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، خلال جلسة استماع عمومية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب يوم السبت 29 يناير 2005 بمدينة فجيج، أن ملابسات اعتقالها كانت عقب توصلها باتصال من الجزائر حيث كان والدها لاجئا هو وآخرين يطلب منها أن تستقبل سيدة «تعرفها « في محطة القطار واصطحابها إلى أحد الأشخاص الذي سيدخلها إلى الجزائر للالتحاق بزوجها وقد نفذت هذه المهمة غير أن السيدة طلبت منها أن تكتب لها رسالة تتضمن العبارة التالية «أن الأمانة وصلت». وأضافت « ولا أدري كيف وصلت الرسالة إلى يد الدائرة الرابعة للشرطة في الدار البيضاء «، حيث تم «اقتحام بيتنا ليلا من طرف عدد كبير من الرجال إلى درجة تحول معها المنزل إلى شبه معسكر وتحول الليل إلى نهار من فرط الأضواء التي أحاطت به». وتقول « قاموا بتهديدي بالسلاح وجالوا بي كل جنبات البيت وهم يسألون عن « الأمانة» دون أن يتوقف الضرب والشتائم. كانوا يسألون : «أين بونعيلات أين جحا «. وأضافت « و لم يشفع لأمي كونها حاملا فقد قاموا بتعذيبها وكبلها بأعقاب السجائر وأخذوني إلى مركز الشرطة في سيارة بوجو بيضاء حيث وضع احدهم رأسي بين رجليه ..» وبمركز الشرطة (مقر الشرطة الرئيسي بوجدة) – تضيف السيدة المالكي – وهي تبكي «ضربوني بقضيب حديدي.. مزقوا ثيابي .. كانوا يعصرون خرقة (شيفون) متسخة على وجهي(..) ثم تبولوا علي «. وتوقفت عن الحديث لفترة قصيرة قبل ان تضيف « قاموا بأشياء أخرى يصعب علي البوح بها أمامكم (..) ثم قيدوني إلى كرسي وأنا انزف دما ...ووضعوني في زنزانة «. وبعد أن أفرجوا عني « لكي يصطادوا بي بقية الإخوان (..) جاءني في أحد الأيام متسول وقدم لي ورقة مكتوب عليها انه يتعين علي أنا وأفراد أسرتي أن نتوجه إلى حمام بوجدة وأن ندخل من الباب الأمامي ونغادر من الباب الخلفي وهناك وجدنا من أخذنا إلى أحفير وفي الفجر عبرنا وادي كيس ودخلنا التراب الجزائري». وبقيت الأسرة في الجزائر – تضيف السيد المالكي – «حيث لا عائلة ولا وطن. « http://www.ier.ma/article.php3?id_article=778

3. الإطار التنظيمي والمؤسسي

شرع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ انطلاق برنامج جبر الضرر الجماعي سنة 2007، بدعم من شركائه الوطنيين والدوليين، في وضع الإطار المؤسساتي لمتابعة تفعيل البرامج، وذلك بإحداث لجنة إشراف وطنية ووحدات للتدبير، وكذلك تأسيس التنسيقيات المحلية .

وهكذا تم تنصيب هيئة الإشراف الوطنية، يوم 09 يوليو2007 ، والتي تتكون من وزارة الداخلية، وزارة المالية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، ومندوبية اللجنة الأوربية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمنسقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وممثلي اللجنة الوطنية لجبر الضرر الجماعي، وممثلي التنسيقيات المحلية، "للسهر على ضمان تطابق البرامج مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتأمين البعد الإستراتيجي والشفافية المالية والمرافعة الخارجية"[15].

كما تم تنصيب وحدتين للتدبير، الأولى؛ بتنسيق مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير تسهر على تدبير«برنامج دعم توصيات هيئة المصالحة والإنصاف اتجاه المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي ترتبت عنها أضرار جماعية»، وتتمثل وظيفتها في التدبير المالي والتقني للبرنامج، وإعداد البرامج والتقارير، وكذا التعاقد مع المستفيدين من البرنامج، إضافة إلى تتبع وتنفيذ البرنامج. أما اللجنة الثانية فتقوم بتنسيق مع برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبتسيير برنامج «النهوض بالأوضاع الإنسانية للنساء ودورهن في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب».

كما تم تأسيس التنسيقيات المحلية للبرنامج واستكمل البناء المؤسساتي للبرنامج خلال يوم 8 يوليوز 2008 بإحداث مجلس التنسيقيات الذي ييسر عملية التنسيق بين لجنة الإشراف والتنسيقيات المحلية[16].

15 – كلمة السيد أحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حول برنامج جبر الضرر الجماعي حصيلة سنتين من العمل، يوليوز –2007 يوليوز 2009. ينظر: نص الكلمة بالموقع الالكتروني للمجلس.

16 – الكلمة نفسها.

وتتكون التنسيقيات المحلية من ممثلين عن السلطات المحلية والجمعيات المحلية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية، فتسهر على تطوير المشاركة المحلية ؛ وضمان رؤية استراتيجية للبرنامج المحلي، والإشراف على التدبير المالي والتقني للبرنامج المحلي.

وموازاة مع عملية وضع الإطار المؤسساتي عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وفق منهجية الشراكة، على تعبئة مختلف الشركاء، فتم توقيع على ثلاث اتفاقيات أساسية [17]:

الأولى: مع وزارة الداخلية؛ وتنص على المساهمة إلى جانب الجماعات المحلية في إعادة تأهيل الناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي، وعلى دعم تسوية الوضعية العقارية للمراكز السابقة للاختفاء القسري، والمساهمة في إعادة ترميمها وتحويلها إلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية بتنسيق مع الفاعلين المحليين، إضافة إلى تقديم الاستشارة التقنية والقانونية الضرورية لتنفيذ البرنامج؛ وتهم الاتفاقية كل المناطق المعنية ببرنامج جبر الضرر الجماعي وفق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

الثانية: مع وزارة المالية ومندوبية الاتحاد الأوروبي ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، يتم بموجبها دعم التزام الدولة بمسلسل جبر الأضرار والتمييز الإيجابي التدريجي في المناطق التي تعرضت للأضرار بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى إطلاق ديناميات محلية متجددة تنخرط فيها فعاليات المجتمع المدني ومصالح الدولة ترتكز على التشاور وانخراط الساكنة المستهدفة .

وبلغت الميزانية العامة للبرنامج في المرحلة الأولى (المبلغ بالأورو3760000:) وزعت كما يلي:

- مساهمة الاتحاد الأوروبي (3000000 يورو)؛
- مساهمة مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير (500000 يورو)؛
- مساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان : 260000

17 – الكلمة نفسها.

الثالثة : مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وتسعى هذه الاتفاقية إلى النهوض بالأوضاع النسائية للنساء ضمن «مشروع تنمية حقوق المرأة»، ومسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب؛ ويهدف المشروع وإلى التعريف بالانتهاكات التي تعرضت لها النساء خلال سنوات الرصاص والعمل على توثيقه، من جهة، ودعم مجموعة من المشاريع لجبر الضرر الذي لحقهن من جراء ذلك. وشملت الاتفاقية أقاليم فكيك، والراشدية، وزاكورة، وتبلغ ميزانيتها البرنامج (350000 دولار).

كما أبرم المجلس عددا من الاتفاقيات الموازية؛ منها:

- اتفاقية مع وزارة التشغيل؛ وتهدف إلى تعزيز التكوين المهني بالأقاليم المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي وإحداث فروع وشبابيك للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في الأقاليم المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي والتي لا تتوفر عليها لحد الساعة.
- اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛ وتتمحور حول المساهمة في الدعم المؤسساتي والتنظيمي للجمعيات المنخرطة في البرنامج، ودعم البرامج المرتبطة بحفظ الذاكرة الجماعية وبحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية؛ تهدف إلى المساهمة في تأهيل السكن بالمناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي طبقا لتوصيات هيئة الإنصاف و المصالحة والعمل على إعادة ترميم المراكز السابقة للاختفاء القسري وتحويلها إلى فضاءات لحفظ الذاكرة، وإلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية بتنسيق مع الفاعلين المحليين.
- اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر؛ وتهم بالأساس تعزيز البنية التحتية المدرسية والموارد البشرية، ودعم التمدرس والتعليم الأولي ومحاربة الهدر المدرسي وتعزيز برامج محو الأمية بهذه

المناطق، و المساهمة في حفظ الذاكرة الجماعية بتيسير إطلاق أسماء رمزية على بعض المؤسسات التعليمية.

- اتفاقية مع الوكالة البلجيكية للتعاون البلجيكي، لتنظيم دورات تكوينية لفائدة التنسقيات المحلية بأزيلال و طانطان و الخميسات.
- اتفاقية مع وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية؛ للتدخل في دعم برنامج جبر الضرر الجماعي بإقليم طانطان
- اتفاقية مع المجلس الإقليمي لإقليم طانطان؛ لتعزيز التدخل في البرنامج .
- اتفاقية مع المجلس الإقليمي لإقليم أزيلال؛ لتعزيز التدخل في برنامج جبر الضرر الجماعي بإقليم أزيلال.
- اتفاقية مع وزارة الشباب و الرياضة دعم البرامج الخاصة بالشباب و الأطفال و النساء و منظماتهم و تأهيل المرافق المخصصة لأنشطتهم.
- اتفاقية مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة و التضامن؛ لدعم المشاريع الاجتماعية بخصوص البرامج الموجهة للنساء و الأطفال و الأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين.
- اتفاقية مع وزارة الفلاحة والصيد البحري؛ وتهم دعم الزراعات الصحراوية والجبلية، وتطوير أشكال جديدة تتناسب مع المناطق المعنية، والتعريف بمنتجاتها ودعم تسويقها، وكذلك دعم وتكوين المقاولين الراغبين في خلق مقاولات فلاحية .
- اتفاقية مع مؤسسة التعاون الوطني؛ لتنفيذ برامج ومشاريع اجتماعية لإدماج الفئات الاجتماعية التي تعاني من الهشاشة .
- اتفاقية مع وكالة تنمية الأقاليم الشرقية؛ وتهم تدخل الوكالة لتمويل المشاريع المدرة للدخل ضمن البرنامج بإقليمي الناظور وفكيك .
- اتفاقية مع المركز بالسينمائي المغربي؛ وتهم دعم توثيق تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب؛ من خلال إنتاج أفلام تعريفية بها خاصة، ومرتبط بالذاكرة وتأصيل ثقافة حقوق الإنسان في السينما المغربية .

وقد أكد السيد رئيس المجلس الاستشاري، باعتباره الجهة المعنية تنسيق أجرأة وتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أن برمجة تفعيل هذه الاتفاقيات قد تمت بداية من شهر ماي 2009 ، وذلك لتسطير الخطوط العريضة لتنفيذ التزامات المؤسسات الشريكة وتدارس آليات العمل المشترك لتفعيل مضامين اتفاقيات الشراكة، وكذلك لإحداث مجموعات العمل المركزية التي ستسهر على تفعيل الاتفاقيات الموقعة مع كل مؤسسة على حدة [18].

3. برنامج جبر الضرر الجماعي

3.1. جبر الضرر الرمزي

ويستفيد منه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة بشكل مكثف، عبر:

- الكشف عن الحقيقة من خلال إثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في ارتكابها.
- القيام بإجراءات من شأنها محو آثار الانتهاكات.
- تحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة واتخاذ تدابير حفظ الذاكرة.

3.2. برنامج التنمية وإعادة الاعتبار

وتستفيد منها المناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة بشكل مكثف، من خلال[19]:

- تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية إلى مشاريع تنموية، واقتصادية واجتماعية.
- التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والسلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية قصد إقامة هذه المشاريع.

18 – ينظر: نص الكلمة نفسها.

19 – تقرير الهيئة، الكتاب الثالث، ص. 61–60.

3.3. برنامج حفظ الذاكرة

لا تركز العديد من لجان الحقيقة عبر العالم على العدل، فحسب، بل أيضا على الجوانب المتعلقة بالذاكرة التاريخية على المدى البعيد، والمتصلة بماضي انتهاكات حقوق الإنسان، إذ أن تذكر الماضي والاحتفاء به يعتبر جانبا مهما من أهداف لجان الحقيقة، ومن بينها الفكرة القائلة بأن الذكرى ترتبط بالتأكد من عدم تكرار انتهاكات الماضي.

ويمكن تقسيم محاولات لجان الحقيقة لإحياء الذكرى إلى أربعة أقسام[20]:

3.3.1. التشجيع على الإجراءات الرمزية

الاعتراف بأهمية الإشارات الرمزية، وإنشاء رموز جديدة لإحياء وترسيخ ذكرى انتهاك حقوق الإنسان الماضية، والتأكيد على أهمية الإجراءات الرمزية من جانب أجهزة الدولة في التعبير عن الانفصال بين أنظمة الماضي المتسلطة والحكم الديمقراطي الجديد.

وتتضمن المبادرات في هذا الصدد:

- إعادة تسمية الأماكن العامة (مثل الشوارع والمباني والمنتزهات، إطلاق أسماء الضحايا على المراكز التعليمية والمباني والطرق السريعة العامة)؛
- وتخصيص يوم رسمي للذكرى أو يوم المختفين (جنوب إفريقيا أعلنت الحكومة عن تخصيص يوم عيد وطني للذكرى)؛
- والطقوس العامة (مثل إعادة مراسيم الجنازات الرمزية أو الحقيقية للضحايا، وتكريم الضحايا في المناسبات العامة) إلى جانب عدد من الاحتفالات ذات الخصوصية الثقافية؛
- تشجيع الضحايا على الانضمام إلى مشروعات مشتركة لتطوير المجتمعات المحلية(أنشطة تحسين الدخل ومستوى العيش)؛

20 – ينظر: غواتيمالا، ذكرى الصمت، تقرير لجنة التوضيح التاريخي، النتائج والتوصيات.

- تشجيع ممارسة الأنشطة التقليدية بهدف إعادة إشراك الضحايا في المجتمعات المحلية؛
- واسترجاع تلاحم النسيج الاجتماعي(استصلاح الأراضي والغابات، مد قنوات الري)؛
- تشجيع ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية ليعبر فيها الضحايا عن أنفسهم، تعزيزا للتسامح والاحترام ودعم السبل السلمية لحل النزاعات،
- إغلاق سجون وقواعد عسكرية معينة لارتباطها الوثيق بماضي الانتهاكات .

كما على الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ هذه الإجراءات الرمزية للتعويض والإنصاف، إلا أن هذه التدابير يجب ألا تقيد من مبادرات المجتمع المدني الذي يمكن للدولة أن تدعمه وتشجعه[21].

وعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في هذا السياق، على مواكبة هذا المسار على امتداد إعداد قانون الأرشيف 99/69، وشكل مجموعة عمل مكونة من خبراء ومختصين عهد إليها الانكباب على المجالات التالية:

- النشر، التعميم والتبسيط البيداغوحي للتاريخ الراهن للمغرب؛
- إحداث سلك دراسي ماستر في حقوق الإنسان؛
- إحداث مركز التوثيق حول التاريخ الراهن للمغرب؛
- إحداث المتحف الوطني للتاريخ؛
- وضع تصور لحملات تحسيسية في صفوف الناشئة حول التاريخ؛
- الذاكرة وبرنامج جبر الضرر الجماعي..

وقام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، من جهة أخرى، بتوقيع اتفاقية شراكة مع المركز السينمائي المغربي تهم النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتشجيع

21 – ينظر: التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو، ملخص الخطة الشاملة للتعويض والإنصاف والمصالحة، ص. 4.
http://www.aprodeh.org.pe/sem-verdad/informe-final/english/reparations-plan.pdf

الإنتاج السينمائي المتعلقة بحفظ الذاكرة وبماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وهكذا وقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ووزارة الاقتصاد والمالية ومندوبية مفوضية الاتحاد الأوروبي في نونبر 2009، اتفاقية تهم تمويل "برنامج مواكبة تنفيذ توصيات الهيئة في مجال التاريخ والذاكرة".

ويتضمن البرنامج، الذي يبلغ غلافه المالي 8 مليون أورو، العديد من الأنشطة تهم دعم تفعيل إنشاء مؤسسة "أرشيف المغرب"، وإطلاق إستراتيجية وطنية لإعادة تنظيم وتحديث الأرشيف ومنه:

- فحص أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس المتوفر حاليا،
- تصنيفه،
- جرده ووضعه رهن إشارة مؤسسة "أرشيف المغرب"،
- المساهمة في تجهيز هذه المؤسسة،
- دعم تثمين الأرشيف الخاص بالفترة الممتدة ما بين 1956 و1999،
- دعم تدريس التاريخ الراهن،
- إنجاز الدراسات والأبحاث،
- إنتاج الدعامات التواصلية،
- تخليد أسماء الضحايا،
- إحداث متاحف جهوية،
- مواكبة إحداث المتحف الوطني للتاريخ الراهن،
- المساهمة في تجهيز المتاحف...

كما وقع المجلس وجامعة محمد الخامس– أكدال، من جهة أخرى، في يناير 2010 اتفاقية تعاون تهم إحداث مسلك ماستر في التاريخ الراهن بكلية الآداب والعلوم الإنسانية؛ وتهدف الاتفاقية، المندرجة في إطار تتبع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بحفظ التاريخ والأرشيف والذاكرة، إلى تشجيع

البحث في تاريخ المغرب الراهن وتكوين خبرة في قضايا التاريخ المعاصر وذاكرة المغرب ما بعد الاستقلال، عبر إحداث هذا السلك الجامعي.

ويلتزم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بموجب هذه الاتفاقية، بدعم مسلك الماستر في التاريخ الراهن، خاصة في ما يتصل بدعم البحوث في التاريخ الراهن لاسيما البحث الميداني واقتناء الكتب المتعلقة بالتاريخ الراهن، واستقدام أساتذة محاضرين من بعض المعاهد والجامعات الأجنبية في مواضيع التاريخ الراهن.

3.3.2. بناء النصب التذكارية والصروح أو تكريسها لهذا الغرض

أوصت العديد من لجان الحقيقة ببناء صروح و/أو نصب تذكارية، على أساس أنها تهيئ المكان اللازم لإحياء الذكرى ومواصلة الحوار، ومن هذه المقترحات ما يتعلق بإقامة صروح جديدة لتخليد ذكرى الضحايا، ومنها ما يتعلق بتحويل مواقع القمع فيما مضى إلى نصب تذكارية تبقي أحداث الماضي حية دائما في الأذهان.

ففي تجربة جنوب إفريقيا مثلا أوصت لجنة المصالحة «بالعمل على بناء الصروح والنصب التذكارية وتطوير المتاحف لتخليد ذكرى أحداث الماضي»، وكذا» إنشاء نصب تذكارية ومنتزهات عامة تخليدا لذكرى الضحايا على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية»[22].

أما في تجربة السلفادور فقد أنشأ صرح وطني يحمل أسماء كل ضحايا الصراع، وفي سيراليون مثلت النصب التذكارية عدسة أو منظورا يمكن من خلاله النظر على الماضي والحاضر والمستقبل. إذ تفسح النصب التذكارية لعامة الشعب الفرصة للدخول في حوار دائم، من خلال عملية دراسة الماضي والحاضر والإعداد للمستقبل[23].

3.3.3. إقامة مؤسسات جديدة لدعم الذكرى

أشارت العديد من لجان الحقيقة إلى أهمية مؤسسات بعينها في تخليد

22– المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان الحقيقة ومبادرات إحياء الذكرى، ص. 4.

23 – التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو، ملخص الخطة الشاملة للتعويض والإنصاف والمصالحة، البند، 500.

الذكرى، فاقترحت تجربة سيراليون على وجه التحديد عدة مؤسسات جديدة ومبتكرة لهذا الغرض ترتبط بجمع الأدلة اعتمادا على منهج المشاركة، وكذا إقامة متاحف وأرشيفات مخصصة لحفظ ونشر المواد المعدة من أجل الحقيقة / أو تلك التي استخدمتها اللجنة. أما في تجربة جنوب إفريقيا فقد تم حفظ مواد اللجنة وفتح إمكانية إطلاع عامة الجمهور عليها، كما قدمت اللجنة توصية للحكومة بهدف تقديم دعم خاص لهيئة المحفوظات الوطنية للعمل على إنشاء «مراكز للذكرى» بصورة لا مركزية في شتى أنحاء جنوب إفريقيا، «حيث يمكن للعامة الذين ليس لديهم أجهزة كمبيوتر خاصة الاطلاع على تفاصيل إجراءات اللجنة، بما في ذلك نصوص وقائع الجلسات والتسجيلات الصوتية لها ولقطات الفيديو المأخوذة فيها»[24].

أما في تجربة سيراليون فقد طورت اللجنة رؤية وطنية لدراسة الماضي بهدف سرد قصة الحرب الأهلية ووضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار الصراع، كما نظرت في شأن المستقبل بغرض الوقوف على نوعية المجتمع الذي تهدف التوصيات إلى إقامته في مرحلة ما بعد الصراع، ودعت اللجنة إلى التعبير عن طبيعة المجتمع الذي تطمح إليه البلاد[25]، فكانت نتائج هذا العمل مذهلة بالنظر إلى الجهد والوقت والموارد التي خصصها العديد من مواطني سيراليون لإعداد مساهماتهم في هذا العمل، وضمن قائمة المشاركين البالغون والأطفال من مختلف الديانات والمناطق والخلفيات، وكذا الفئات الاجتماعية، وتضمنت مساهماتهم مقالات وأشعار ومسرحيات وتسجيلات صوتية ولوحات فنية ومنحوتات خشبية...ومثلت هذه المساهمات جزءا مهما من التراث الوطني لسيراليون[26].

ومن أجل الوصول إلى أقصى حد من المشاركة في الرؤية الوطنية، أوصت لجنة سيراليون، ب:

24 – المرجع نفسه، ص. 345.

25 – المرجع نفسه، ص. 524.

26 – المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان الحقيقة ومبادرات إحياء الذكرى، ص. 6.

-إنشاء معرض دائم لورشات عمل لمختلف جماعات المصالح (الأطفال، النساء، القادة السياسيين..) حول قضايا الانتهاكات.
- ثم الإعداد لجولة وطنية ضمانا لمشاهدة أكبر عدد ممكن من المواطنين للمعروضات، وتتجه الجولة إلى مواقع ومدن بهدف عقد ورشات العمل وتشجيع استمرار تقديم المشاركات.
- نشر كتاب يتضمن صورا فوتوغرافية للمشاركات وسير أصحابها، ومقالات لزعماء المصالحة والتوافق الوطني وما يتعلق به من موضوعات.

3.4. وضع المناهج الدراسية

أوصت عدد من لجان الحقيقة بتجارب مقارنة بوضع ودعم مناهج دراسية عن حقوق الإنسان يكمن إدراجها في النظم المدرسية على المستويات المختلفة(الابتدائية والإعدادية والثانوية). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض اللجان إلى أهمية إدماج مناهج جديدة لحقوق الإنسان في إطار تدريب المسؤولين عن تنفيذ القانون. وثمة جانب آخر في العملية وهو التركيز على نشر الإجراءات والتوصيات الصادرة عن لجن الحقيقة على اكبر عدد ممكن من الجماهير، لا من خلال المطبوعات فحسب، بل من خلال المرئيات والسمعيات أيضا[27].

ففي جنوب إفريقيا مثلا أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة بإدخال مناهج حقوق الإنسان في صلب التعليم الرسمي، والتعليم المتخصص وتدريب المسؤولين عن تنفيذ القانون. ويجب أن تتناول هذه المناهج قضايا من قبيل العنصرية والتمييز بين الجنسين وتسوية الصراعات وحقوق الأطفال، وأن تعرض الحكومة محتويات تقرير اللجنة لأعرض جمهور ممكن في كل القطاعات والمجموعات اللغوية في جنوب إفريقيا، عبر مشاركة المجتمع المدني[28].

أما في غواتيمالا فأوصت بأن تتضمن مناهج الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعة دروسا عن أسباب المواجهات المسلحة وتطورها ونتائجها إلى جانب

27 – المصدر نفسه، ص. 7.

28 – المصدر نفسه.

مضمون اتفاقات السلام، بالعمق والأسلوب الملائم لكل مجال من المجالات الدراسية[29].

1 .منهجية العمل

انطلاقا من الدور المحوري للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تنسيق أجرأة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي تتبع ومواكبة برنامج جبر الضرر الجماعي؛ فقد عمل المجلس بالموازاة مع وضع الإطار المؤسساتي للبرنامج، على تعبئة مختلف الشركاء وفق مقاربة تشاركية، أسفرت على توقيع الاتفاقيات المذكورة سلفا، وعلى تنظيم ورشات محلية مع التنسيقيات المحلية لإعداد مشاريع البرامج المحلية[30]؛ التي تمحورت عموما حول أربعة محاور أساسية، وهي:

- دعم قدرات الفاعلين المحليين؛
- الحفظ الإيجابي للذاكرة؛
- تحسين شروط عيش السكان (تحسين الخدمات، فك العزلة، تطوير مداخيل بديلة، حماية البيئة)؛
- النهوض بأوضاع النساء والأطفال؛

ولتتبع البرنامج وانطلاقة تنفيذه عقدت اجتماعات لهياكله التنظيمية؛ حيث عقدت لجنة الإشراف الوطنية اجتماعات للمصادقة على دليل الأجرأة العملي، وعلى القوانين المسطرية، والنظام الداخلي للتنسيقيات المحلية، وتعديل النظام الداخلي للجنة الإشراف، وعرض المخطط السنوي لسنة 2008 مرورا باستعراض حصيلة البرنامج فيما بين الدورتين، وكذا استكمال بناء الهياكل

29 – المصدر نفسه.

30 – لقد أشرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خلال الفترة الممتدة بين أبريل ويوليوز 2008 بتعاون مع الإتحاد الأوربي ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، على تنظيم الورشات المحلية مع التنسيقيات المحلية، بكل من فكيك و الراشيدية و ورزازات و زاكورة والحسيمة والناظور وعين السبع الحي المحمدي وخنيفرة و أزيلال و طانطان والخميسات.

وصياغة المخططات، وتوقيع بعض الشراكات الإضافية، وصولا للمصادقة على المشاريع الأولية، والتي تهم توقيع اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات الحاملة للمشاريع تهم (08) أقاليم مشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي.

كما عقدت التنسيقيات المحلية ستة اجتماعات عادية؛ تمحورت جداول أعمالها حول تأسيس التنسيقيات المحلية، والمصادقة على النظام الداخلي، وصياغة المخططات الإقليمية والمصادقة عليه، ثم المصادقة على المشاريع الأولية المقدمة من طرف الجمعيات المحلية.

وعقد مجلس التنسيقيات المحلية خلال سنة 2008 اجتماعا تأسيسيا يوم 08 يوليوز 2008 خصص لتدارس مراحل تقدم برنامج جبر الضرر الجماعي بعد تأسيس كل التنسيقيات المحلية وصياغة مخططاتها المحلية، وكذا انتخاب عضوين من المجلس لتمثيله في اجتماع لجنة الإشراف الوطنية.

وبخصوص الإعلان عن طلبات عروض مشاريع، فقد نظم المجلس بتنسيق مع الوحدة المكلفة بتدبير البرنامج التابعة لمؤسسة صندوق الإيداع و التدبير أياما تحسيسية، لفائدة النسيج الجمعوي المحلي في المناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي المكلف بتقديم مقترحات المشاريع، وذلك للتعريف بالبرنامج من جهة، وكذلك لشرح الخطوط التوجيهية من أجل إعداد ملخصات المشاريع تبعا لمساطر الإتحاد الأوربي، و ذلك على مرحلتين؛ الأولى خاصة بالطلب الأول وتمت موحدة بتاريخ 28 يوليوز 2008 لفائدة الأقاليم الثمانية المعنية بطلب العروض، والثانية تم تنظيمها خلال الأسبوع الثاني من شهر ماي 2009 لفائدة جمعيات الأقاليم الأحد عشر، والتي كان من نتائجها اليوم توصل وحدة تدبير البرنامج بأكثر من 230 مشروعا من مختلف التنسيقيات، وهو ما يعطي صورة عن حجم الانخراط الذي يعرفه البرنامج وحجم الانتظارات المعقودة عليه.

5. التتبع والتقييم

بعد مرور سنة على انطلاق برنامج جبر الضرر الجماعي أشرفت مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير على تنظيم أيام تقييمية للبرنامج بالتنسيقيات المحلية، خلال شهر فبراير 2009، وذلك للوقوف على مدى انخراط التنسيقيات المحلية في البرنامج وفق الالتزامات المنوطة بها وكذلك للتمكن من الوقوف على المكتسبات المنجزة و الإكراهات التي تعرقل الأداء العام للبرنامج، كما تم إنجاز دراسة خبرة خلال الأسبوع الأول من شهر ماي 2009 من طرف ممثل عن الإتحاد الأوربي لتتبع تدبير البرنامج (monitoring) للوقوف على أهم المنجزات .

كما تم تنظيم يوم 18 يوليوز 2009 بالرباط، لقاء خصص للتقييم النصف مرحلي لبرنامج جبر الضرر الجماعي في المناطق التي عانت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بهدف تحسين تنفيذ البرنامج مواكبة عمليات جبر الضرر في المناطق التي عانت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتتويجا لمحطات التقييم المحلي على صعيد التنسيقيات المحلية والذي استهدف مجموعة من المحاور تم الوقوف فيها على مدى انخراط التنسيقيات المحلية في البرنامج وتحديد مكامن القوة لتثمينها ومكامن الضعف للبحث عن سبل تجاوزها، وقد حضره ممثلون عن التنسيقيات المحلية ولجنة الإشراف الوطنية واللجنة الوطنية لجبر الضرر الجماعي ومجلس التنسيقيات ووحدة تدبير البرنامج التابعة لمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير ومنظمات حقوقية والمؤسسات الحكومية الشريكة والإتحاد الأوربي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة.

كما نظمت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وجمعية المحامين الشباب بالخميسات اللقاء الوطني التحصيلي لبرنامج جبر الضرر الجماعي، يومي 27 و28 يناير 2012، بهدف تسليط الضوء على المشاريع الجمعوية المنجزة في إطار البرنامج، والتي بلغت (132) مشروعا، توزعت بين المناطق الإحدى عشر المعنية

بجبر الضرر الجماعي، كما كان اللقاء مناسبة كذلك لمدارسة برنامج جبر الضرر الجماعي في شموليته، باستحضار تحديات أجرأة البرنامج ورهانات استمراريته؛ وقد حضر هذا اللقاء كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الإيداع والتدبير ولجنة الإشراف الوطنية لبرنامج جبر الضرر الجماعي والتنسيقية الإقليمية للخميسات، إضافة إلى الجمعيات حاملة المشاريع في المناطق المشمولة بجبر الضرر.

الفصل الرابع

جبر الضرر الجماعي بمنطقة الخميسات

1. السياق التاريخي

بالرغم من أن هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية اختارت، كغيرها من تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم[1]، ألا تكتب عن سياق الانتهاكات، وتجنب الإجابة عن سؤال «ماذا حدث؟»، وتترك بالتالي هذا الأمر لمرحلة بعدية للمؤرخين والباحثين، فإننا نؤكد أن مرحلة هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب للمغاربة بممارسة بوح جماعي أو فردي عن تاريخهم؛ فخرج كثير من المهتمين والمعنيين بسنوات الرصاص عن صمتهم، لتسجيل اعترافات أو مذكرات حول ما جرى، يمكنها أن تكون مقدمة لكتابة تاريخ المغرب الحديث، إن هي خضعت للنظر التاريخي العلمي والفحص الدقيق غير المتحيز.

ونظرا للغاية التعريفية لهذا الدليل، سنكتفي في سياق تعقب أحداث الخميسات والماس بالإشارة إلى جملة من الأحداث الكبرى التي تواترت في كتابات وشهادات أو حوارات صحفية لشخصيات عايشت هذه الأحداث أو ساهمت فيها من قريب أو بعيد.

إذ تشكل الأحداث التي عرفتها المنطقة خلال مرحلة الخمسينات، عصب الانتقال من مرحلة إلى أخرى، خاصة وأنها «تميزت بحراك سياسي وصراع دموي في الكثير من المناطق يصعب معه تفكيك جميع خيوطه في غياب إرادة الدولة المغربية والقوى الأجنبية، التي عايشت و تابعت أحداث تلك المرحلة

1– يقول الأستاذ خوسي زالاكين متحدثا عن هيئة الحقيقة في الشيلي ومبررات رفضها كتابة سياق الانتهاكات التي عرفها هذا البلد:» لقد توصلنا إلى خلاصة مفادها أنه إذا أرادت أن تفسر، لا أن تبرر ما حدث، عليك أن ترجع إلى حكومة أليندي، وأن تقول إنها لم تكن تسعى على أن تقوم بثورة اجتماعية، وعليك أن تقول أيضا أن ذلك كان نتيجة للانقسامات العميقة التي عرفتها السياسة الشيلية، ثم أن ترجع إلى ما قبل ذلك، وما قبله لتصل إلى فترة الاستعمار والاحتلال، وإذا تتبعت سلسلة السبب والنتيجة، فإنك لن تتوقف. ولكننا قررنا أن مرجعية للسياق من الضروري تقديمها تبتدئ بتحديد الإطار الذي تمت فيه ممارسة القمع، والتعريف بالإطار القانوني الذي مورس فيه والعناصر المسؤولة عنه وبطرق ممارسته. (...) إن تبرير الثورة المسلحة من قبل المعارضة وتبرير القمع من قبل الدولة انطلق من كون الآخرين، الأعداء السياسيين، ليسوا بشرا. إنهم بالنسبة للمعارضة برجوازيون، البشر لهم حقوق لكن

كفرنسا و اسبانيا. وللكشف عن حقيقة ما جرى، ونظرا لهذا الغموض والالتباس، فان من بين المطالب الأساسية التي قدمت إلى هيأة الإنصاف و المصالحة من طرف لجنة ضحايا 1958 بوالماس، الكشف عن تلك الحقيقة الغائبة بكل تفاصيلها. و لكن للأسف لم يحض هذا المطلب بما يجب أن يحضا به من اهتمام رغم أهميته المركزية في أية مصالحة حقيقية و غير مزيفة»[2]، خاصة وأن تفاصيل السؤال التاريخي أو لنقل الجزء العام و الظاهر من الأحداث دون أن نتمكن من الغوص في التفاصيل التي تحتاج إلى وثائق و إلى جرأة و إرادة لفتح الأرشيفات المخبأة لدى الأجهزة المخابرات المغربية و الأجنبية.

وتعود أحداث الخميسات والماس عموما إلى حادث اغتيال عباس لمساعدي قائد جيش التحرير في مركز الناظور الميداني وحصول المغرب على الاستقلال بعد محادثات «ايكس ليبان»[3] ، الذي فسح المجال لما كان يسمى آنذاك ب»إدماج» فرق جيش التحرير في الجيش الملكي.

و لم تسعفنا مذكرات أعضاء جيش التحرير في تحديد المسار العام – بنوع

2 - ينظر الحوار المرفق مع الدليل مع الكبير الميلودي أحد أبناء المنطقة وعضو التنسيقية المحلية لجبر الضرر.

3 – يشير محمد بن حمو أحد رموز ومؤسسي جيش التحرير المغربي وقياداته إلى أن خطة السلطات الاستعمارية كانت ناجحة في مباحثات إيكس ليبان حيث جعلت قضية السيادة المغربية وكأنها تتلخص في مشكلة رجوع الملك كرمز لهذه السيادة. هذا ما أدى بدخول الإقطاع المغربي بإيحاء من هذه السلطات الاستعمارية ليستعمر دواليب الدولة، نفس الخطة التي كانت تخدم الاستعمار ثم الإقطاع في آن واحد. ويضيف أنه لا شك في أن محادثات إيكس ليبان كانت بالنسبة لنا نحن المقاومة وجيش التحرير خيانة عظمى في حق المغرب والمغاربة، حيث ما زال التاريخ يشهد على أسماء الحاضرين في هذه المحادثات، كما لا ننسى أن المشاركة كانت تجمع بين الوفد الفرنسي المفوض من إيدكار فور رئيس الحكومة، وبيناي وزير الشؤون الخارجية، والجنرال كوينغ وزير الدفاع وروبيرت شومان وبيير جولي، وبين الوفد المغربي الذي يتشكل من 37 شخصية كان من بينهم مبارك البكاي، الحاج الفاطمي بنسليمان والحاج محمد المقري إضافة إلى ممثلي الأحزاب: عن حزب الاستقلال، عبد الرحيم بوعبيد ومحمد اليازيدي وعمر بن عبد الجليل والمهدي بن بركة، ومن جانب حزب الشورى والاستقلال، كل من عبد القادر بن جلون واحمد بن سودة وعبد الهادي بوطالب ومحمد الشرقاوي . وإلى جانب الشخصيات السياسية وجد بعض العلماء كالسيد جواد الصقلي وحميد العراقي. كما حضرها القائد العبادي و أوفقير ومجموعة وآخرين بصفتهم يتتبعون المحادثات من وراء الستار. ينظر: نص الحوار الذي أجرته معه جريدة الوطن الآن المغربية.

من التفصيل– الذي تم فيه هذا « الإدماج» وطبيعة ردود الفعل التي أثارها ، وهل كانت هناك معارضة على نطاق واسع أم أن الترتيبات تمت في ظروف غامضة ؟ وهل كانت هناك صفقة بين القصر وبعض المقاومين لوقف العمليات العسكرية ضد الاستعمار الفرنسي ؟ و في نطاق أخر لا يمكن استبعاد فرضية وجود معارضين « لإدماج» جيش التحرير بغض النظر عن المذكرات التي تعتبر أن الأمور مرتبطة «بتقديم فروض الطاعة والولاء وامتثال كامل وتنفيذ لإرادة القصر...»[4].

غير أن مذكرات بعض المقاومين وأعضاء جيش التحرير تقدم أن معظم الخلافات دارت حول الطريقة المثلى التي يمكن بها « إدماج» جيش التحرير المغربي في الجيش الملكي، فالبعض كان يتساءل: كيف يمكن أن « يندمج» الجيش في قوات كانت تقاتل إلى أخر لحظة تحت الراية الفرنسية الاستعمارية ؟ كما أن مشكل «الإدماج» في الجيش الملكي يطرح في مستوى أخر مشكل الشرعية، خاصة وأن مجموعة من مناطق المغرب لم تحرر بعد، إضافة إلى أن جيش التحرير كانت له التزامات مع جبهة التحرير الوطني الجزائري على أساس استمرار النضال المسلح إلى غاية استقلال الجزائر عن المستعمر الفرنسي.

وقد استمرت الخلافات حول من يمثل جيش التحرير[5]، ومن له الحق في تقديمه إلى القصر بعد أن استشعر بعض القادة أن الظرفية السياسية التي كان

4– ينظر: الوجه الآخر للمهدي بن بركة أثناء تزعمه لحزب الاستقلال وتصفية أعضاء جيش التحرير المغربي، http://lahdod.blogspot.com/2010/15/blog-post_2311.html

5– وقد أكد الدكتور الخطيب في مذكراته أن « إدماج» جيش التحرير كان خطأ كبيرا؛ بقوله: « أنا لا أوافق على الاندماج في هذه الظروف»، مبررا ذلك بكون:» مناطق كثيرة لم تحرر بعد ، كالصحراء الغربية والصحراء الشرقية ، وكنت أتمنى أن يستمر الكفاح من أجل تحرير جميع الأجزاء المغتصبة» ، لكن تبين أن الخطيب كان منزعجا من الطريقة التي تم بها تقديم جيش « جنان الرهوني» –الذي كون بالمدرسة العسكرية في تطوان– إلى ولي العهد دون حضوره الشخصي ودون استشارته في ذلك ، وهذا ما جعله يعارض سياسة القصر اتجاه الجيش. و بمجرد لقائه مع محمد الخامس تغيرت نظرته بشكل جذري، بقوله: «إذا أذن صاحب الجلالة، سآتي له بجميع القادة في يوم واحد إلى القصر الملكي. ينظر: مصطفى أعراب، الريف بين القصر جيش التحرير وحزب الاستقلال، منشورات اختلاف، الطبعة الثانية، المغرب، 2002.

يعيشها مغرب ما بعد «الاستقلال» تفرض عليهم تنفيذ أوامر الملك محمد الخامس وولي العهد الحسن آنذاك في شأن « إدماج» الجيش في مؤسسات الدولة لاعتبارات عدة، منها:

- رغبة بعض قادة جيش التحرير الاستفادة من «مكاسب» الاستقلال بتوزيع المناصب الإدارية عليها.
- عدم تحمل مسؤولية العمليات التي يشنها جيش التحرير على المراكز الاستعمارية بعد أن رفض البعض الاستقلال «الشكلي» للمغرب ومطالبته بتحرير المناطق الشرقية والصحراء الجنوبية.
- عزل الأشخاص المعارضين «للإدماج»، لإظهارهم في صورة الخارجين عن الإجماع الوطني، وفاقدين للشرعية، وعاملين على إثارة القلاقل في دولة الاستقلال.

وكان إعلان أبناء منطقة الخميسات الصعود إلى الجبل، احتجاجا على القمع الذي تعرض له أصدقاء عباس المسعدي من المضايقات التي عرفتها حركة نقل جثمانه من نواحي مدينة فاس إلى مقبرة الشهداء بأجدير الريف (عين الرحمة)، قد انطلق من قبائل أيت أسعيد بولماس على اعتبار أن بعض من قادتها كانوا في السابق ممن أسسوا خلية لجيش التحرير التي يشكل المسعدي قائدا لها[6] قبل اغتياله في غضون ١٩٥٦. كما أن هؤلاء وجدوا معارضة قوية في تأسيس حزب الحركة الشعبية فاختاروا العمل السري[7] ، بسبب رفض حزب الاستقلال تحت ذريعة الحرص على وحدة الحركة الوطنية ووحدة الأمة.

فلم تكن أحداث أولماس 1958 منعزلة عن سياقات تاريخية سابقة لهذه المرحلة، بل ممتدة إلى عشرات السنين إلى الوراء. كما أنها لم تكن منفصلة عن باقي الأحداث و الوقائع التي جرت أو كانت تجري في العديد من المناطق من

6 – الأستاذ الميلودي الكبير عضو تنسيقية جبر الضرر الجماعي بإقليم الخميسات.

7 – ينظر: تقرير جمعية طارق بن زياد عن حقوق ضحايا أحداث (60–59–58) بأيت إشو ولماس إقليم الخميسات، تحرير الأستاذ محمد وعزيز.

المغرب كأحداث تافيلالت في 1957 التي انتهت بالاعتقالات و المحاكمات الصورية ثم بالإعدامات، و كأحداث الريف 1959–1958 التي عرفت ما يشبه حرب إبادة ضد أهل الريف.

ويجد هذا الصراع جذوره أولا مع المستعمر من أجل استرجاع الأراضي المغتصبة، و ثانيا في رفض جيش التحرير الانصياع وراء أطروحة ما يسمى «بالحركة الوطنية»، التي استحوذ حزب الاستقلال وبعض العائلات الفاسية على قيادتها، يضاف إلى ذلك الصراع حول توقيع اتفاقية اكس ليبان مع الفرنسيين؛ مما أدى إلى العديد من الاغتيالات و الجرائم السياسية في تلك المرحلة. خاصة وأن بنود الاتفاقية، المشئومة السالفة الذكر، كانت تستهدف تأمين مصالح المعمرين في مرحلة أولى، ثم تأمين انتقال ملكية الأرض إلى المعمرين الجدد فيما بعد.

وفي خضم هذا الصراع استغل حزب الاستقلال آنذاك قربه من القصر، ليشن، بواسطة الجيش النظامي الذي كان يرأسه ولي العهد آنذاك الحسن الثاني، حرب إبادة ضد كل من سولت له نفسه أن ينازع الهيمنة الجديدة على السلطة و الثروة.

إذن أحداث 1958 بوالماس لا تخرج عن السياق العام لما جرى في مغرب الخمسينات، ولا تنفصل عن السياسات التي كانت القوى الساعية إلى أخذ مكان المستعمر على جميع المستويات السياسية و الاقتصادية و الاستحواذ على كل القطاعات المنتجة، و ذلك بتحالف مع القصر بواسطة ولي العهد آنذاك كما تشير إلى ذلك العديد من الوقائع و منها تدشينه لمقر حزب الاستقلال وحضوره شخصيا لأول مؤتمر للشبيبة الاستقلالية. هذا التحالف ساعد قيادة حزب الاستقلال على إيجاد منفذ لاستخدام الجيش النظامي في حروبه الحزبية ضد معارضيه ومنهم مجموعة وألماس التي عاشت كل أشكال التعذيب(نتف اللحى، شرب الملح حتى الاختناق، كسر الأصابع،...) لمدة شهر كامل بمقر قيادة وألماس ثم نقل المعتقلين منهم 36 إلى سجن لعلو بالرباط باستثناء 02 منهم تم الاحتفاظ

بهم في سجن تيداس. و لم يتم إطلاق سراحهم إلا بعد 9 أشهر أي بعد نهاية أحداث الريف و إعدام مجموعة تافيلات في شخص كل من عدي أوبيهي و موحى أوهرى. و قد حوكموا جميعا، من طرف قضاة استقلاليون بالسراح المؤقت الذي بقي سائر المفعول إلى يومنا هذا.

أما عن دخول منطقة أيت ايشو في الصراع، فيأتي في سياق التحاق العقيد محمد بن الميلودي[8] بالمنطقة و الذي انشق عن الجيش النظامي واستقرار بأيت ايشو لتنظيم هجوم مسلح من أجل إطلاق سراح المعتقلين في سجن والماس، لكن السلطة المركزية علمت بخبر تواجده بأيت ايشو، قبل تنفيذ العملية، مما سرع بالمواجهة المسلحة في عين المكان. وقد أصيب بن الميلودي برصاصة في بطنه و نقلة خلسة إلى مستشفى محمد الخامس لتلقي العلاج، وعند انتشار خبر تواجده بالمستشفى زاره محمد الخامس، حسب بعض الروايات، وعقد معه صلحا و بالتالي لم يتم اعتقاله.

ويوضح تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة دواعي ونتائج هذه الأحداث، مؤكدا أن" تصاعد التوتر إثر الاحتفال بالذكرى الثالثة لجيش التحرير في أكتوبر 1958، ونقل رفاة عباس المسعدي، الذي كان ضحية اغتيال مدبر من طرف أفراد وجماعات حزبية، من فاس إلى أجدير، واعتقال زعماء حزب الحركة الشعبية حيث اندلعت حركات احتجاجية وقلاقل في عدد من البوادي والقبائل، في زمور وبني وارين وتمسمان وبني يزناسن وناحية الريف عموما وتازة وامتدت إلى الدار البيضاء، مما جعل البلاد تعرف شبه حرب أهلية لمدة ثلاثة أشهر. ولمواجهة هذه الأوضاع استعملت الدولة القوة في مناطق التوتر، رافق ذلك حدوث تجاوزات تمثلت في استعمال العنف المفرط أو الحرمان من الحرية؛ كما كان عليه الأمر في أحداث ولماس وأحداث الريف. (..) غير أنه ترتب عن

8 – أحد قادة جيش التحرير رفض فكرة تحول جيش التحرير إلى جيش نظامي، مؤكدا ضرورة استمرار جيش التحرير في مهمته لتحرير جميع مناطق المغرب، كما أنه أول من ترأس الوفد المغربي لحضور أول مؤتمر لدول عدم الانحياز في بداية الستينيات.

ذلك حدوث انتهاكات جسيمة خلفت أضرارا بالغة مست الحقوق والحريات الأساسية لأفراد وجماعات بالمنطقة (..) و لم تزد السياسات العمومية المتبعة منذ ذلك الحين في المجالات الإدارية والاقتصادية والثقافية إلا في تعميق الشعور بالتهميش والإقصاء لدى ساكنة تلك المناطق"[9].

2. الإطار التنظيمي والمؤسسي

سعيا إلى تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الضرر الجماعي بمنطقة الخميسات؛ تأسست بتاريخ 26 مارس 2008 التنسيقية الإقليمية لجبر الضرر الجماعي؛ وقد عقدت التنسقية الإقليمية ثلاث اجتماعات؛ الاجتماع الأول بدار المواطن خصص لتحديد معالم مخطط العمل الإجرائي، وذلك من خلال التركيز على المحاور التالية:

- دعم قدرات الفاعلين المحليين؛
- الحفظ الإيجابي للذاكرة؛
- تحسين شروط عيش السكان؛
- النهوض بأوضاع النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

ويستهدف هذا المخطط ساكنة جماعات؛ والماس، آيت إيشو، بوقشمير وتيداس.

كما تم إحداث لجنة مصغرة منبثقة عن التنسيقية الإقليمية أوكلت إليها مهمة القيام بعقد اجتماعات على مستوى الجماعات الأربعة المستهدفة، وذلك من أجل التدقيق في المشاريع المقترحة وتفادي الازدواجية في التدخل وتداخل البرامج.

أما المحورين الأول والثاني والمتعلقين بدعم قدرات الفاعلين والحفظ الإيجابي للذاكرة، فقد تم اقتراح ما يلي:

- تنظيم المزيد من الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين المحليين؛

9 – التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثاني، ص. 102، وما بعدها.

- تعميق النقاش بغية استكمال وتدقيق أجرأة المحور الثاني المتعلق بالمساهمة في تعزيز جهود المصالحة والحفظ الإيجابي للذاكرة؛
- وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنه تم تنظيم دورتين تكوينيتين:
- الأولى حول الحكامة الجيدة، التدبير الإيجابي للنزاعات، ومقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة التشاركية؛
- والثانية حول إعداد المشاريع التنموية؛
- ثم ورشة لتقييم عمل التنسيقية المحلية بإقليم الخميسات.

3. منهجية العمل

نظم بعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسة التعاون الوطني، بتنسيق مع عمالة إقليم الخميسات يوم 2 فبراير 2010 بالخميسات، لقاء تواصليا موسعا مع الفاعلين بالتنسيقية المحلية لبرنامج جبر الضرر الجماعي بالخميسات، قدمت خلاله مؤسسة التعاون الوطني[10] منهجية العمل التي ستعتمدها في الدراسة التشخيصية التي تهم الجماعات الأربع (والماس، تيداس، بوقشمير، آيت يشو)، بهدف تحديد الاحتياجات الأساسية للجماعات المعنية وأولوياتها، فضلا عن مواكبة الجمعيات في إنجاز مشاريعها، وفق خريطة جماعية للتنمية تشمل الفئات التي توجد في وضعية صعبة، أو وضعية الهشاشة، إضافة إلى التوزيع الجغرافي للجماعات والمؤسسات والخدمات المتوفرة بالجماعة والمشاكل المطروحة[11].

10 – أكد المدير العام لمؤسسة التعاون الوطني السيد محمد الطالبي أن إنجاز هذه الدراسة يدخل في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة التي تم توقيعها بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسة التعاون الوطني، الهادفة إلى دعم البرامج الاجتماعية لفائدة الفئات التي تعيش في وضعية هشاشة بالمناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي. ينظر: التقرير الإخباري بموقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article2937.

11 – وفي هذا السياق أكدت النائبة الأولى لرئيس مجلس جماعة والماس سعاد الحاجي، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، على أهمية إنجاز دراسة تشخيصية لتحديد الحاجيات المستعجلة للجماعات المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي، موضحة أن هذه الجماعات في حاجة ماسة لتأهيل الحقل الاجتماعي؛ خصوصا في ما يتعلق بصحة الأم والطفل ومساعدة الأطفال في وضعية صعبة والمسنين. ينظر: التقرير الإخباري بموقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article2937.

وقد عقدت التنسيقية المحلية لجبر الضرر الجماعي بإقليم الخميسات، فيما بعد، لقاءات لتحديد المشاريع المقترحة في إطار البرنامج بالجماعات الأربع المعنية، وتم إحداث لجنة مصغرة منبثقة عن التنسيقية الإقليمية أوكلت إليها مهمة القيام بعقد اجتماعات على مستوى الجماعات الأربع المستهدفة؛ وذلك من أجل التدقيق في المشاريع المقترحة[12] وتفادي الازدواجية في التدخل وتداخل البرامج.

4. المشاريع

نميز بين نوعين من المشاريع؛ مشاريع اقترحتها الجمعيات وحصلت بموجبها على تمويل من صندوق الإيداع والتدبير، بعد مصادقة اللجنة الوطنية لبرنامج جبر الضرر الجماعي، وبتزكية من التنسيقية الإقليمية، ومشاريع قطاعية تم اقتراحها من التنسيقية الإقليمية، بعد عملية تشخيص الحاجيات بالجماعات الأربع المعنية، وتكلف القطاعات الحكومية بتنفيذه، فكانت المشاريع القطاعية المقترحة من التنسيقية على الشكل التالي:

4.1. المشاريع المقترحة قطاعيا

انطلاقا من وعي التنسيقية المحلية لجبر الضرر الجماعي بمنطقة الخميسات بأن التنفيذ الأمثل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، يأتي عبر إعادة الاعتبار للمناطق والجماعات التي عانت من ماضي الانتهاكات الجسيمة، وعبر الحفظ الإيجابي للذاكرة، فقد عملت التنسيقية على اقتراح مشاريع تراعي معالجة جبر الضرر الجماعي في بعديه المادي والرمزي؛ فربطت البعد المادي بمشاريع تنموية واجتماعية، لا ينحصر مداها فقط في الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المترتبة عن الانتهاكات، وإنما في الاستجابة لعدد كبير من احتياجات الساكنة؛ بينما وصلت البعد الرمزي باعتراف الدولة بالأضرار المترتبة عن الانتهاكات من خلال تنظيم

12 – ينظر العرض المقدم من قبل التنسيقية في اللقاء الوطني التحصيلي التقييمي لبرنامج جبر الضرر الجماعي المنظم من قبل الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وجمعية المحامون الشباب بإقليم الخميسات أيام 27و 28 يناير 2012.

أنشطة للذكرى وتشييد نصب تذكارية والتفكير في إعادة الاعتبار لمراكز الاعتقال السرية وتحويلها إلى مشاريع تنموية اقتصادية واجتماعية؛ وهذا فقد تلخصت مجمل المشاريع المقترحة قطاعيا من قبل التنسيقية المحلية فيما يلي:

1 .قطاع الصحة

قطاع الصحة		
الجماعة	**اسم المشروع**	**الكلفة المالية**
والماس	إحداث دار الأمومة	1.000.000.00
بوقشمير، تيداس، وأيت إيشو	اقتناء سيارة رباعية الدفع لاستعمالها وحدة طبية متنقلة	650.000.00
والماس	اقتناء سيارة إسعاف مجهزة	500.000.00
بقشمير	اقتناء سيارة إسعاف مجهزة	500.000.00
	بناء قاعتين للفحص بتيفوغالين المركز وبيت معمر	200.000.00
أيت إيشو	اقتناء سيارة إسعاف مجهزة	500.000.00
	تأهيل وتجهيز المركز الصحي	200.000.00
تيداس	اقتناء سيارة إسعاف مجهزة	500.000.00
تارميلات	تأهيل وتجهيز المركز الصحي	200.000.00
	المجموع	4.650.000.00

2 .قطاع الشباب والرياضة

قطاع الشباب والرياضة		
الجماعة	اسم المشروع	الكلفة المالية
والماس	بناء مركب رياضي(ملعب كرة القدم، حلبة ألعاب القوى، قاعة مغطاة، قاعة للتدريب مجهزة بالآلات الرياضية، قاعة للتدليك، مسبح، مركز إيواء الرياضيين)	30.000.000.00
	إصلاح وترميم دار الشباب مع قاعة للعروض	400.000.00
	بناء نادي نسوي وروض أطفال	800.000.00
	إحداث مخيم صيفي للأطفال بتارميلات	900.000.00
	إحداث ملعب رياضي للقرب متعدد الاختصاصات(كرة اليد، كرة السلة، كرة الطائرة، حلبة ألعاب القوى)	800.000.00
	بناء مركز للاستقبال	2.000.000.00
أيت إشو	إحداث ملعب رياضي للقرب متعدد الاختصاصات(كرة اليد، كرة السلة، كرة الطائرة، حلبة ألعاب القوى)	800.000.00
بوقشمير	إحداث ملعب رياضي للقرب متعدد الاختصاصات(كرة اليد، كرة السلة، كرة الطائرة، حلبة ألعاب القوى)	800.000.00
تيداس	تهيئة دار الشباب	1.000.000.00
	بناء مركز لحماية الطفولة	2.000.000.00
	بناء نادي نسوي وروض أطفال	600.000.00
المجموع		40.100.000.00

3. قطاع الكهرباء

قطاع الكهرباء		
الجماعة	اسم المشروع	الكلفة المالية
أيت إيشو	كهربة دواوير الجماعة	24.800.000.00
المجموع		24.800.000.00

4. قطاع الماء الصالح للشرب

قطاع الماء الصالح للشرب		
الجماعة	اسم المشروع	الكلفة المالية
والماس	حفر آبار بدواوير الجماعة	2.400.000.00
أيت إيشو	– بناء (6) خزانات للماء – إعادة تهيئة منابع الماء وحفر الآبار – الربط والتزويد بشبكة الماء الصالح للشرب 30 كلم بدواوير أيت إيكن، ألغمام، الشرفة، أيت ملوك، أيت حمامة، أيت محمد أوحدو، أيت حدو مزيان، أيت ناصر ودوار النجار	3.480.000.00
تيداس	ربط دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب	500.000.00
	حفر آبار بدواوير الجماعة	1.440.000.00
المجموع		8.180.000.00

5. قطاع الطرق

قطاع الطرق		
الجماعة	اسم المشروع	الكلفة المالية
تيداس	بناء الطريق الرابطة بين تيداس وأيت إيكو على مسافة 20كلم	40.000.000.00
	بناء الطريق الرابطة بين دوار مشيشيطة والطريق الجهوية رقم 404 والدواوير المجاورة لتيداس على مسافة 14 كلم	28.000.000.00

بقشمير	بناء الطريق الرابطة بين بوقشمير ومركز تيفوغالين على مسافة 20 كلم	40.000.000.00
	فتح وتهيئة الطريق بين مولاي الحسن وأدفو على مسافة 06 كلم	348.000.00
	فتح وتهيئة الطريق بين بوقشمير المركز وأدفو اسان على مسافة 10 كلم	580.000.00
	فتح وتهيئة الطريق بين سيدي بوسعدان وتيفوغالين على مسافة 45 كلم	2.610.000.00
	فتح وتهيئة الطريق بين تشواريت وسيدي محمد أومسعود 15 كلم	870.000.00
تيداس وأيت إيشو	بناء الطريق الرابطة بين تيداس والطريق الرابطة بين آيت إيكو وآيت إيشو عبر أغبالو نبحرارت على مسافة 17 كلم	34.000.000.00
تيداس	فتح وتهيئة الطريق الرابطة بين أكرض الفخر– بوملال– سيدي موسى على مسافة 20 كلم	40.000.000.00
بوقشمير وآيت إيشو	بناء الطريق الرابطة بين آيت إيشو وبوقشمير عبر تيزي موسيو تهلي على مسافة 25 كلم	50.000.000.00
آيت إيشو	بناء الطريق الرابطة بين الحرشة وآيت إيشو على مسافة 20 كلم	64.000.000.00
	فتح وتهيئة الطريق الرابطة بين بودوز – بوينغري، تغدوين، بوكركور وتبحرات على مسافة 37 كلم	2.146.000.00
	فتح وتهيئة الطريق الرابطة بين أكزموح وبرور على مسافة 15 كلم	30.000.000.00

الماس	بناء الطريق الرابطة بين والماس وزكيت على مسافة 20 كلم	50 000 000,00
	تهيئة الطريق الرابطبة بين والماس وزكيط عبر أكركور ن الطيبي على مسافة 20 كلم	10 000 000,00
	فتح وتهيئة الطريق بين تارميلات والحرشة عبر تركو على مسافة 14 كلم	28 000 000,00
	فتح وتهيئة الطرق بين الزاوية - اسلالو- تورتوت على مسافة 20 كلم	40 000 000,00
المجموع		444.294.000.00

6 .قطاع التعليم

قطاع التعليم		
الجماعة	اسم المشروع	الكلفة المالية
والماس	بناء داخلية باعدادية محمد الناصر بناء مطاعم مدرسية وسكنيات للمعلمين	7.980.000,00
بوقشمير	بناء داخلية بطاقة 120سرير بناء مطاعم وسكنيات للمعلمين	10.930.000,00
أيت إيشو	بناء داخلية بطاقة 120سرير بناء مطاعم وسكنيات للمعلمين	7.870.000,00
الجماعات الاربعة	تزويد كل جماعة بثلاث حافلات للنقل المدرسي	3000.000,00
أيت إيشو	بناء داخلية بطاقة 120سرير بناء مطاعم وسكنيات للمعلمين	7.870.000,00
الجماعات الأربع	تزويد كل جماعة بثلاث حافلات للنقل المدرسي	3000.000,00
المجموع		33.570.000,00

أما فيما تعلق بالحفظ الايجابي للذاكرة فقد اقترحت التنسيقية إحداث مركز للدراسات والأبحاث حول ذاكرة وتاريخ المنطقة، لتجميع الأرشيف الخاص بالمنطقة، وإعادة قراءة تاريخ وأحداثها بشكل علمي، والاهتمام بالتراث والأعراف، بما يحفظ هوية المنطقة؛ على مساحة تقدر ب(600 متر مربع)، تشتمل على (قاعة للعروض والندوات، وثلاثة مكاتب إدارية وقاعة للاجتماعات، ومكتبة، ومساحة خضراء)، بكلفة إجمالية تقدر ب: (1.680.000 درهم).

يضاف إلى ذلك إحداث نصبين تذكاريين لضحايا الانتهاكات الجسيمة بولماس وأيت ايشو؛ بقيمة تراوح (150.000) درهم لكل واحد، وكذا إطلاق أسماء أمازيغية على الشوارع والمشاريع بالجماعات المعنية، وتخليد اليوم الوطني للذاكرة بأنشطة متنوعة بالمناطق المستهدفة.

أما فيما يتعلق بمحور الحماية والنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ فقد اقترح تأسيس لجن محلية في الجماعات الأربع تتشكل من رئيس الجماعة ، قائد المنطقة، ممثلون عن المجتمع المدني ويمكن أن يضاف إليها أفراد آخرين من السكان؛ وتعنى هذه اللجن برصد، وتتبع، وحماية بحقوق الإنسان في المنطقة والنهوض بها، كما تضع هذه اللجن قوانينها التنظيمية، والتي تصادق عليها التنسيقية المحلية للإقليم.

وبالرغم من أهمية المشاريع المقترحة من قبل التنسيقية المحلية لإقليم الخميسات في إطار برنامج جبر الضرر الجماعي، فإننا نسجل أن مشاريع حفظ الذاكرة وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، لا تزال في حدود المقترحات بالرغم من أن البرنامج عموما قد دخل نهاية بحلول نهاية عام 2011، كما أن جل المشاريع القطاعية المقترحة الفائدة ساكنة الجماعات المعنية بجبر الضرر الجماعي لم تستطع أن تجد لها موطنا ضمن المشاريع المبرمجة من طرف القطاعات الحكومية، برسم سنوات 2009-2012، مما يجعلها عمليا خارج الإطار الزمني المفترض لإنجاز برنامج جبر الضرر الجماعي، ويجعل معها طموحات التنسيقية المحلية في تحسين شروط عيش الساكنة، وفي النهوض بالحقوق الإنسانية

والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، في مهب الريح، ويمكن أن يتضح لنا ذلك عند مقارنتنا للمشاريع المبرمجة في علاقتها بحجم المشاريع المقترحة، علما أن المشاريع المبرمجة، أي المحتمل إنجازها كانت على الشكل التالي[13]:

1. قطاع التعليم

قطاع التعليم		
الجماعة	**اسم المشروع**	**الكلفة المالية**
والماس	إصلاح وترميم مؤسسات الثانوي	4.000.000,00
	إصلاح وترميم مؤسسات الثانوي	2.100.000,00
	إحداث مدرسة ابتدائية	5 000 000,00
الجماعات الأربع	بناء مرافق صحية بالمدارس الابتدائية	2 950 000,00
تيداس	إصلاح وترميم المؤسسات التعليمية	2 900 000,00
بوقشمير	إصلاح وترميم المدارس	1 300 000,00
آيت إيشو	إصلاح وترميم المدارس	1 100 000,00
تيداس	إصلاح وترميم المؤسسات التعليمية	2 900 000,00
المجمـوع		19 350 000,00

2. قطاع الكهرباء

قطاع الكهرباء		
الجماعة	**اسم المشروع**	**الكلفة المالية**
والماس	**كهربة 10 دواوير**	5 000 000,00
تيداس	**كهربة دواوير الجماعة**	6 000 000,00
المجمـوع		11 000 000,00

13 – ينظر العرض المقدم من قبل التنسيقية في اللقاء الوطني التحصيلي التقييمي لبرنامج جبر الضرر الجماعي المنظم من قبل الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وجمعية المحامون الشباب بإقليم الخميسات أيام 27 و28 يناير 2012.

3. قطاع الماء الصالح للشرب

قطاع الماء الصالح للشرب		
الجماعة	اسم المشروع	الكلفة المالية
الماس	بناء خزان للماء الشروب بسعة 500 م3	2 500 000,00
	حفر وتجهيز ثقب مائي و بناء خزان للماء الشروب بسعة 30 م3	2 000 000,00
	دراسة مشروع تزويد جماعة والماس بالماء الشروب إنطلاقا من أجلموس	في طور الدراسة
	بناء خزان للماء الشروب بسعة 500 م3	2 500 000,00
تيداس،بوقشمير وآيت إيشو	إنجاز ثقوب مائية جديدة	في طور الدراسة
المجموع		4 500 000,00

4. قطاع الطرق

قطاع الطرق		
الجماعة	اسم المشروع	الكلفة المالية
أيت إشو– بوقشمير	بناء طريق الرابطة بين آيت إيشو وبوقشمير على مسافة 11 كلم	9 713 000,00
	تهيئة الطريق الرابطة بين بوقشمير وسيدي محمد بن أيشي على مسافة 15 كلم	23 000 000,00
والماس– بوقشمير	بناء طريق الرابطة بين والماس ومريرت على مسافة 35 كلم	41 000 000,00
	تهيئة الطريق الرابطة بين والماس وزكيط عبر أكركور ن الطيبي على مسافة 20 كلم	30 000 000,00
آيت إيشو	بناء طريق الرابطة بين آيت إيشو وتريوة على مسافة 25 كلم	45 000 000,00
تيداس	تهيئة الطريق الرابطة بين أركنات والطريق الجهوية 404 على مسافة 28 كلم	42 000 000,00
المجموع		190 713 000,00

ولذلك، وانطلاقا من المقارنة بين طموحات التنسيقية المحلية لجبر الضرر الجماعي بإقليم الخميسات والمشاريع المبرمجة خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012، يمكننا أن نسجل الملاحظات التالية:

- أن المشاريع المقترحة من قبل اللجنة المحلية تشكل الحد الأدنى من البنيات التحتية الأساسية لتوفير الحد الأدنى لعيش الساكنة بالجماعات المشمولة بجبر الضرر الجماعي؛ خاصة وأنها تركز بالدرجة الأولى على الحاجيات الحيوية؛ من طرق ومداس وماء صالح للشرب وكهرباء؛
- أن العديد من المشاريع المقترحة قطاعيا لم تجد طريقها للبرمجة وبالأحرى أن تنجز على أرض الواقع.
- أن الكلفة الإجمالية للمشاريع المنجزة من قبل القطاعات الحكومية لا تشكل سوى (28.8%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع المقترحة من قبل اللجنة المحلية لإقليم الخميسات لجبر الضرر الجماعي.
- أن البعض من هذه المشاريع لا يزال في طور الانجاز، وبرنامج جبر الضرر قد بلغ على نهايته المفترضة؛
- أن العديد من الدواوير والجماعات المشمولة بجبر الضرر الجماعي ستستمر في عزلتها عن العالم في غياب طرق ومسالك تربطها بالمناطق الحضرية أو شبه حضرية؛
- أن الأطفال بهذه الدواوير، والإناث منهم بشكل خاص، سيستمرون في الحياة بعيدا عن صفوف المدارس، في غياب المدرسة أو الداخليات والمطاعم لإيوائهم؛ كما أن الكثيرين منهم سيستمرون في مواجهة المسالك الوعرة وظروف الطبيعة القاسية، في غياب النقل المدرسي؛
- أن العديد من سكان هذه الدواوير والجماعات، والنساء منهم بشكل خاص، سيستمرون في البحث عن قطرة ماء ويقطعون من أجلها عشرات الكيلومترات؛

- أن سكان دواوير جماعة أيت إيشو سيستمرون في قضاء ليلهم في الظلام الدامس؛
- أن الكثير من أطفال ونساء هذه الجماعات سيستمر في صراع مع الموت بحثا عن مستوصف أو مركز صحي، ويزداد الموت دنوا منهم كلما تعلق الأمر بالنساء الحوامل وذوي الاحتياجات الخاصة؛

وبعد هذه الملاحظات هل يحق لنا أن نسأل هؤلاء عن المصالحة وعن جبر الضرر ونسيان آلام الحاضر قبل الماضي؟

4.2. المشاريع المقترحة من قبل الجمعيات

لقد عملت التنسيقية المحلية لجبر الضرر الجماعي بإقليم الخميسات، إلى جانب صندوق الإيداع والتدبير والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، على تعبئة أزيد من 816 مليون و157 ألف درهم، لفائدة مشاريع الجمعيات بالمنطقة، غير أن الملاحظ أن التمويلات الأولية المقدمة للجمعيات الخمس المستفيدة من المشاريع لم تستطع أن تتجاوز (0.4%) من هذا المبلغ؛ كما أن انطلاقة البرنامج قد تأخرت كثيرا بالقياس إلى مناطق أخرى مشمولة بالبرنامج، التي عرفت انطلاقتها منذ 2008، ومع ذلك كانت المشاريع المقترحة من قبل هذه الجمعيات مشاريع نموذجية، تصب بشكل فعال في مضمون البعدين؛ المادي والرمزي لجبر الضرر.

4.2.1. جمعية الشباب لأجل الشباب بتيفلت

تقدمت بمشروع "الصندوق التضامني لأجل الشباب"، الذي نفذ على مدى (18)شهرا لفائدة شباب وشابات الإقليم، بغلاف مالي يقدر بـ (600) ألف درهم، وبشراكة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وصندوق الإيداع والتدبير والمجلس الإقليمي بالخميسات، بهدف تأهيل الشباب مهنيا في مجال المشاريع المدرة للدخل، ومواكبة الشباب من أجل إظهار وتحسين قدراتهم

وإمكانياتهم المهنية، تكوين الشباب من أجل إحداث وتسيير مشاريع مدرة للدخل؛ عبر إحداث هيئة دائمة لتأطير ومواكبة الشباب، وتنظيم (١) منتديات موضوعاتية حول المشاكل التي يعاني منها شباب إقليم الخميسات في ميدان البحث عن الشغل والتشغيل. إضافة على إصدار تقرير حول معيقات وصعوبات المقاولة وتشغيل الشباب بالإقليم، وكذا تطوير وتأهيل وتأطير ومواكبة (٣٥) شاب وشابة في مجال خلق وتسيير الأنشطة المدرة للدخل بإقليم الخميسات، مع إحداث بنية للتوجيه والمرافقة عن قرب لفائدة شباب وشابات الإقليم، ثم تنظيم زيارتين لتجارب ناجحة لفائدة الشباب للتعرف عليها.

4.2.2. جمعية سدي محمد الكامل لدور الصفيح بتيداس

اقترحت الجمعية مشروعا يكلف غلافا ماليا يصل إلى (640)ألف درهم، ويتمحور حول ثلاث نقط؛ أولها، تحسيس الساكنة بهيأة الإنصاف والمصالحة وبدورها في رفع العقوبة الجماعية التي عانتها المنطقة لمدة (40) سنة من طرف الأجهزة الرسمية للدولة؛ وثانيها، حفظ الذاكرة الجماعية عبر تنظيم ندوة للنبش في تاريخ المنطقة والوقوف على أحداث (1958) بوالماس، ومدى تأثيرها محليا ودورها في الأحداث الوطنية؛ وثالثها، بناء تمثال بقرية والماس يخلد لذكرى الأحداث.

4.2.3. جمعية تيفلت معمورة

قدمت الجمعية مشروع "إدماج المرأة والطفل في التنمية"، بغلاف مالي يصل إلى (340) ألف درهم، بشراكة مع صندوق الإيداع والتدبير، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ونيابة وزارة التربية الوطنية بالخميسات، وينفذ المشروع بدوار" صحراوة" بجماعة آيت بويحي الحجامة تيفلت، لفائدة (60) امرأة، ستوزع عليهن أغنام الدمان، وستستفدن من دروس محو الأمية، ودروس الدعم والتقوية لأطفالهن المتمدرسين، كما ستأهل (15) منهن لاجتياز امتحان الشهادة الابتدائية.

4.2.4. الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة (أزطا)

تقدمت بمشروع "مقاربات مواطنة من أجل المصالحة وحفظ الذاكرة بالخميسات"، لينفذ بجماعات والماس بوقشمير تيداس آيت ايشو، على مدى 18 شهرا، بغلاف مالي مقدر بـ (604) ألف و(500) درهم، بشراكة مع جمعية المحامين الشباب بالخميسات، وجمعية ضحايا والماس (1958)، وجمعية الشيخ سدي محمد الكامل لدور الصفيح تيداس، بهدف تطوير مقاربة محلية تستهدف المساهمة المواطنة في جهود المصالحة وجبر الضرر الجماعي لصالح السكان ضحايا أحداث والماس، ومن أجل تعبئة وتقوية إشراك الجمعيات والفاعلين المحليين في تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وكذلك من أجل تقوية الجهود الجماعية من أجل حفظ الذاكرة حول أحداث والماس. ويستهدف المشروع شباب المنطقة ونساءها ورجالها وكذا أسر الضحايا، والمنتخبين المحليين وأطر الجماعات المحلية والمصالح اللامركزية والسلطات المحلية والإقليمية والجمعيات والتعاونيات والأحزاب السياسية، عبر تنظيم لقاء تعبوي وتحسيسي لهذه الفئات المستهدفة وتنظيم ورشات تحسيسية للمواطنين وتنظيم قافلة متنقلة لحقوق الإنسان وتقوية قدرات الأطر الجمعوية والمنتخبون المحليون مع تنظيم جامعة صيفية حول حفظ الذاكرة بالإقليم ولقاءات للتقييم والتحصيل.

وسنركز على هذا المشروع بالنظر إلى أهميته، وارتباطه بشكل مفصلي بإشكالية جبر الضرر الجماعي؛ من حيث هي توصية من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وآلية من آليات العدالة الانتقالية وتجاوز آلام الماضي ومآسيه النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة وأن هذا مشروع "مقاربات مواطنة من أجل المصالحة وحفظ الذاكرة بالخميسات" يسعى لمساءلة المقاربات المعتمدة، ويبحث عن خلق فضاءات للتواصل والنقاش بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في برنامج جبر الضرر، قصد تعبئتهم لتحقيق المصالحة والإنصاف.

4.2.4.1. استراتيجية التدخل في مشروع مقاربات مواطنة

يسعى مشروع «مقاربات مواطنة» إلى تنمية الوعي العام، بالتركيز بوجه خاص على إشراك الشباب، والفاعلين الجمعويين والمنتخبين الجماعيين، والساكنة بوجه عام، في برنامج جبر الضرر الجماعي؛ من خلال:

- إنتاج أدوات بيداغوجية، وتنظيم ورشات عمل، ولقاءات تعبوية وتحسيسية حول المواطنة وتجربة جبر الضرر الجماعي؛
- تقوية قدرات الفاعلين المحليين؛ في مجال التربية على حقوق الإنسان والمواطنة الفاعلة، وكذا الأطر الجمعوية والمنتخبين الجماعيين في المواضيع ذات الصلة بالحكامة المحلية؛
- تطوير دينامية للتقاسم والحوار مع الساكنة والجمعيات المحلية حول تجربة الإنصاف والمصالحة وإعادة قراءة التاريخ المحلي؛
- تنظيم جامعة صيفية حول ذاكرة منطقة الخميسات، وإنجاز مكتبة متنقلة لحقوق الإنسان وحماية الذاكرة بإقليم الخميسات؛

4.2.4.2. النتائج المتوقعة

تتوقع الشبكة الأمازيغية من مشروع مقاربات مواطنة، تحقيق النتائج التالية:

- تعبئة وتحسيس حوالي (4000) شخص من المواطنات والمواطنين بالجماعات الأربعة (والماس، تداس، تيلوين، بوقشمير) حول دينامية جبر الضرر الجماعي وعلاقته بأحداث والماس 1958، وجهود المصالحة وحفظ الذاكرة بإقليم الخميسات؛
- تكوين ما يقارب (200) تلميذ من السلك الثانوي و(60) جمعية محلية وتعاونية فلاحية حول المقاربة الحقوقية وحول آليات المشاركة المواطنة؛
- تكوين وتدريب ما يقارب (50) منتخبا محليا وإطارا جماعيا حول قيادة التدبير المحلي؛ المستندة إلى مقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة التشاركية في وضع المخططات الجماعية للتنمية؛

4.2.4.3. محاور المشروع

- **محور تقوية القدرات**: تقوية قدرات (60) إطارا جمعويا أو تعونيا و(93) منتخبا جماعيا وإطارا من الجماعات المحلية أو من عمالة الخميسات، فيما يتعلق بالحكامة المحلية وآليات وضع وتدبير المخططات الجماعية للتنمية (PCD)؛
- **محور التحسيس**: التعبئة المواطنة حول توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وأهداف برنامج جبر الضرر الجماعي؛
- **محور قافلة حقوق الإنسان**: إعلام وتحسيس (363) شابا وشابة من تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي حول ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، وبأحداث 1958 بوالماس، وكذا تكوينهم في مجال ثقافة حقوق الإنسان؛

4.2.4.4. أنشطة المشروع

بعد تشكيل لجنة قيادة المشروع[14] في 17/06/2010، وتوظيف منسق المشروع، عملت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وشركائها المحليين على إعطاء انطلاقة هذا الشروع في 16/09/2010، من خلال تنظيم يوم إعلامي وتعريفي بالمشروع وبرنامج أنشطته[15]؛ التي تمثلت في ما يلي:

14 – تشكلت لجنة قيادة المشروع من المكتب التنفيذي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، وفرعي الشبكة بالخميسات ووالماس، ولجنة نساء أزطا، وجمعية المحامون الشباب بالخميسات، وجمعية محمد الكامل لدور الصفيح تداس، ولجنة ضحايا أحداث والماس 1958، بهدف ضمان تتبع المشروع وإنجاز أنشطته وفق البرمجة الزمنية المقترحة للمشروع.

15– وتميز هذا اليوم بمشاركة ممثلي جماعة الخميسات وجماعة تداس ووالماس، والسلطات الإقليمية، النيابة وزارة التربية الوطنية، ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، إضافة إلى الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية المحلية، وكذا الجمعيات الحاملة للمشاريع بالمنطقة في إطار برنامج جبر الضرر الجماعي(جمعية شباب من أجل الشباب، جمعية محمد الكامل لدور الصفيح، جمعية معمورة تيفلت، ..)

4.2.4.4.1. محور التحسيس

وارتبطت أنشطة هذا المحور بعقد (04) لقاءات تحسيسية لفائدة الساكنة والفاعلين المؤسساتيين بالجماعات الأربع (بوقشمير، أيت إشو، تيداس، والماس) حول توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وديناميات جبر الضرر الجماعي، بمشاركة (1153) فردا بشكل مباشر، وعرفت هذه اللقاءات تقديم المضامين العامة للدراسة التي تعدها الجمعية حول جبر الضرر الجماعي وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، إضافة إلى تقديم شهادات لضحايا أحداث 1958، وإبداعات شعرية حول الموضوع، كما سجلت إحدى هذه اللقاءات16 حضورا مهما للنساء ضحايا أحداث والماس، اللائي عبرن حدة ما وقع وتأثيراته السلبية عليهن وعلى أسرهن.

تعبئة وتحسيس المواطنات والمواطنين بجماعة ايت إيشو 29/05/2011

اللقاء التحسيسي والتعبوي حول جبر الضرر الجماعي وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 29/05/2011

16 – اللقاء التحسيسي المنظم بأيت إيشو بتاريخ 29/05/2001، وعرفت مشاركة 352 مواطن، ومن بينهم نسبة مهمة من النساء.

4.2.4.4.2. محور ال ن

واتصلت أنشطة هذا المحور بتنظيم (06) دورات تكوينية لفائدة (142) إطارا جمعويا وتعاونيا و(93)إطارا من المنتخبين الجماعيين ومن أطر المندوبيات الحكومية بالإقليم؛ وارتبطت هذه الدورات بمصوغات الحكامة المحلية وآليات وضع وتدبير المخططات الجماعية للتنمية، والاشتغال بالمقاربات(الحقوقية، المجالية، النوع الاجتماعي)، إضافة إلى مصوغة التخطيط الاستراتيجي وإعداد المشاريع التنموية وتدبيرها، ثم مصوغة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان(الآليات والإستراتيجيات)، ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان. وقد امتدت هذه الدورات التكوينية من فبراير 2011 إلى ماي 2011.

تعزيز قدرات أطر الجمعيات والتعاونيات المحلية المنتمية للجماعات الأربعة المعنية بالمشروع
دورة 24-25/02/2011

تكوين وتقوية قدرات اطر ومنتخبي الجماعات المحلية في مجال المقاربات الحقوقية والتنموية
09/04/2011

4.2.4.4.3 .محور قافلة حقوق الإنسان

سعت أنشطة هذا المحور إلى خلق دينامية تحسيسية موجهة لفائدة (363) تلميذ وتلميذة من مؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بالجماعات الأربع، حول مصوغات تاريخ تطور حقوق الإنسان بالمغرب (سنوات الرصاص، الإنصاف والمصالحة، جبر الضرر الجماعي) وثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة، وكذا حول الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية في علاقتها بجبر الضرر الجماعي. وجاءت هذه الدينامية على شكل (05) ورشات تكوينية احتضنتها المؤسسات التعليمية بالإقليم، بتزامن مع دينامية أطلقتها نيابة وزارة التربية الوطنية بالإقليم حول"التربية على المواطنة وحقوق الإنسان". كما نظمت في هذا الإطار قافلة متنقلة لحقوق الإنسان، لفائدة التلاميذ، تسمح لهم بالتعرف على ثقافة حقوق الإنسان ومنظومة جبر الضرر الجماعي، وكذا زيارة مراكز الاعتقال، خاصة أكدز بورزازات وزاكوزرة.

زيارة التلاميذ لمركز تأهيل المعاقين التابع لجمعية ذوي الاحتياجات الخاصة بزاكورة 14/01/2012

قبل أن يعلن عن انتهاء هذا المشروع تتأهب الشبكة الأمازيغية لوضع اللمسات الأخيرة على نشاطين متبقيين من المشروع، وهما؛ تنظيم جامعة صيفية حول الذاكرة، وإحداث خزانة أو مكتبة متنقلة لحقوق الإنسان وحفظ الذاكرة.

وقبل إسدال ستار النهاية على أنشطة مشروع «مقاربات مواطنة من أجل الإنصاف والمصالحة»، فإننا نسجل أن المشروع قد استطاع أن يطلق دينامية محلية وجهوية أو وطنية حول تجربة جبر الضرر الجماعي وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، واستطاع أن يساهم في تقوية قدرات المجموعات المستهدفة في مجال حقوق والمواطنة المشاركة، وفي مجال الحكامة وآليات تدبير الشأن المحلي، كما أنه استطاع في الوقت نفسه أن يقع الفاعلين الجمعويين والجماعيين والمؤسساتيين بالمنطقة بأهمية التنسيق والتعاون المشترك من أجل التنمية المحلية، وبأهمية إدماج المقاربة الحقوقية ومبادئ المواطنة في إعداد وتدبير مخططات التنمية المحلية، وتدبير الشأن المحلي، كما ساهم في تثمين الشعور بالمواطنة والكرامة لدى ساكنة المنطقة، وأن يقنعهم بأهمية برنامج جبر الضرر الجماعي ومجهودات المصالحة وحفظ الذاكرة في تنمية المنطقة. دون أن نغفل أن المشروع كان له وقع خاص على الأجيال الناشئة، وعلى تصوراتهم وتمثلاتهم للقيم والحقوق والكرامة، خاصة إذا عملوا فيما بعد على تطويرها وتنميتها بأنفسهم.

5. تقييم عام لبرنامج جبر الضرر الجماعي

بلغت الحصيلة الإجمالية للمشاريع التي تم تنفيذها في إطار البرنامج 132 مشروعا على الصعيد الوطني، كما كانت احتلت المشاريع المدرة للدخل المرتبة الأولى ضمن المشاريع المختارة متبوعة بمشاريع تعزيز قدرات الفاعلين المحليين (أنظر الجدول أسفله)[17].

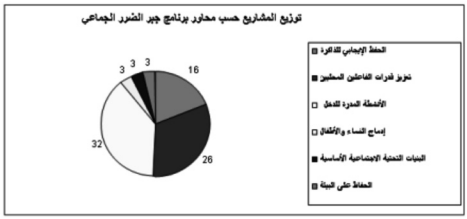

17 – ينظر: جبر الضرر الجماعي: الوقوف عند وضعية تقدم الإنجاز والتقييم المرحلي للبرنامج في صلب أشغال لجنة الإشراف، النشرة الالكترونية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، العدد 19، نونبر 2010.

كما اتسم البرنامج عموما بنوع من الفعالية والنجاعة في تحقيق نتائج جد مرضية لاسيما بالنظر للاعتمادات والوسائل المتوفرة[18]. غير أن تتبعنا لجملة اللقاءات المحلية أو الوطنية التحصيلية المنظمة حول برنامج جبر الضرر الجماعي والمشاريع المنفذة في إطاره، ومجمل آراء المهتمين والمتتبعين المعنيين به؛ تمكنا من الانتهاء إلى جملة من الملاحظات والخلاصات ذات الصلة بفلسفة البرنامج ورؤيته العامة، وبأطره التنظيمية والمؤسساتية، وبآليات تنفيذه، ومشاريعه، نجملها على الشكل التالي:

5.1. الإطار المؤسساتي ومقاربات الاشتغال[19]

تشير النتائج المتوصل إليها في اللقاءات التقييمية للبرنامج إلى أن البرنامج اتسم عموما بوضوح الأهداف والوثائق المرجعية الأساسية مع جهود آليات وهياكل التنفيذ[20]، رغم ما يعانيه من بعض القصور التنظيمية؛ خاصة منها الأطر المؤسساتية الجهوية؛ إذ تشكو اللجن الجهوية من ضعف التنسيق الداخلي بين أعضائها، ومن عدم استدامة عملها، وكذا غياب لتحديد واضح لأدوار أعضائها وحدود مسؤولياتهم، وحدود علاقتهم بالتنسيقية الوطنية ولجنة الإشراف، إضافة إلى ضعف انخراط القطاعات الحكومية أو المجالس المنتخبة بها، بفعل اختلاف المساطر الإدارية بين المصالح الخارجية لمؤسسات وهيئات الدولة أثر سلبا على طابع الانسجام والتكامل الذي يجب أن يميز البرنامج[21]، كما تعاني التنسيقيات من ضعف التمثيلية النسائية، وكذا تمثيلية القطاع الخاص والغرف المهنية؛ مما ينعكس على أداء هذه التنسيقيات وأدوارها. أما مقاربات الاشتغال،

18 – ينظر: جبر الضرر الجماعي: الوقوف عند وضعية تقدم الإنجاز والتقييم المرحلي للبرنامج في صلب أشغال لجنة الإشراف، النشرة الالكترونية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، العدد 19، نونبر2010.

19 – ينظر: نتائج اللقاء التقييمي الوطني النصف مرحلي لبرنامج جبر الضرر الجماعي الذي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 18يوليوز 2009.

20 – ينظر: النشرة الالكترونية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، العدد 19، نونبر2010.

21 – ينظر: النشرة الالكترونية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، العدد 19، نونبر2010.

فقد سجلت اللقاءات التحصيلية، قصورا في تنزيل العمل بالمقاربة التشاركية أو مقاربة النوع الاجتماعي أو المقاربة الحقوقية، مما يستلزم المزيد من تأطير عمل التنسيقيات وتقوية قدرات الفاعلين في الاشتغال بالمقاربات في تدبير البرنامج ومشاريعه. كما يستدعي الأمر تنظيم زيارات لتبادل الخبرات وعقد اجتماعات دورية بين أعضاء التنسقيات لتقريب مقاربات العمل و تعبئة خبراء مختصين لدعم تنفيذ البرنامج.

وسجل في هذا السياق أن تدخل القطاعات الحكومية في البرنامج على المستويات الإقليمية ظل محتشما ومتواضعا للغاية[٢٢]، خاصة وأن أغلب الاتفاقيات الموقع في إطار هذا البرنامج بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والقطاعات الحكومية لم تنفذ، مما يطرح إمكانية التفكير في آليات جديدة لاستدامة البرنامج أو خلق بدائل جديدة تنسجم وروحه في تجاوز آثار الانتهاكات الجسيمة بالمناطق المتضررة وبناء مصالحة حقيقية بين المواطنين والدولة، عبر برامج تنموية مستدامة أو عبر بلورة آليات لإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واستفادة السكان من الثروات والخيرات المحلية.

5.2. التنفيذ، والتتبع والاستدامة[23]

سجلت اللقاءات التحصيلية التي اطلعنا على تقاريرها، فيما يتعلق بتنفيذ وتتبع برامج جبر الضرر الجماعي، ضعف قدرات الفاعلين المحليين على إعداد وتنفيذ المشاريع، ومن ضعف البناء المؤسساتي للجمعيات الشريكة، مما يستدعي تأهيل هذه الجمعيات ومرافقتها خلال مختلف مراحل تنفيذ مشاريعها؛ كما

22 –هناك من ربط هذا الانخراط المحتشم للقطاعات الحكومية في البرنامج إلى ضعف القدرات الترافعية للتنسيقية الوطنية أو التنسيقيات المحلية. ينظر مداخلة السيد عبد الرحيم شهيد في اللقاء الوطني التحصيلي لبرنامج جبر الضرر الجماعي بالخميسات أيام 27 و28 يناير 2012.

23 – ينظر: نتائج اللقاء التقييمي الوطني النصف مرحلي لبرنامج جبر الضرر الجماعي الذي نظمه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 18يوليوز 2009. وكذا اللقاء التحصيلي الوطني الذي نظمته أزطا يومي 27 و28 يناير 2012 بالخميسات.

سجل عدم مراعاة الالتقائية والتكامل بين المشاريع الجمعوية والبرامج القطاعية الحكومية، إضافة على ضعف توثيق التجارب والمشاريع الناجحة، وتملكها وتقاسمها.

5.2. التخطيط والتعبئة والشراكة[24]

وقد ركز المشاركون والمشاركات في هذه اللقاءات على ضرورة تحيين البرامج المحلية عند الضرورة؛ باعتماد برمجة مدققة للتنفيذ وعقد لقاءات محلية مع الساكنة لتقييم وقع البرامج، إضافة إلى تنظيم أنشطة للتعريف بالبرامج، ومنتديات للتواصل وتبادل الخبرات؛ إضافة إلى ضرورة تطوير مستويات الشراكة بين الفاعلين المدنيين والفاعلين العموميين، والقطاع الخاص.

5.3. التواصل الداخلي والخارجي

إذا كان برنامج جبر الضرر الجماعي قد خلق دينامية وطنية وجهوية ومحلية حول توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وحول مستقبل حقوق الإنسان بالمغرب، وإمكانية تجاوز آلام الماضي وبناء دولة المؤسسات وحقوق الإنسان، فإن تنفيذ هذا البرنامج قد أثار من جديد استمرار مشكل التواصل الخارجي والداخلي حول هذه التجربة، الأمر الذي يستدعي تقوية قدرات الفاعلين المحليين في ميدان التواصل؛ وتنظيم جدولة مضبوطة ومكثفة لعمل التنسيقيات المحلية لجبر الضرر لضمان الاستمرارية؛ إضافة إلى تطوير تغطية إعلامية للبرنامج بمختلف المناطق (حملات إذاعية وتلفزية وصحفية) وإقامة تظاهرات ومعارض محلية، أو جهوية، أوطنية حول ثقافة حقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة.

---

24 – ينظر: نتائج اللقاء التقييمي الوطني النصف مرحلي لبرنامج جبر الضرر الجماعي الذي نظمه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 18يوليوز 2009. وكذا اللقاء التحصيلي الوطني الذي نظمته أزطا يومي 27 و28 يناير 2012 بالخميسات.

كما أثار البرنامج دور وسائل الإعلام وانخراطها في دعم البرنامج؛ من خلال تتبع الفاعلين المحليين بالمناطق المعنية بجبر الضرر الجماعي، واستقصاء تفاعلهم مع منطق الإنصاف والمصالحة وانخراطهم فيه، وكذا التصورات التي تشكلت وتتشكل لديهم إزاءه، فضلا عن التعبير عن حاجياتهم وتطلعاتهم لإنجاز أمثل لبرنامج جبر الضرر الجماعي.

وهو الأمر الذي سيجعل من الإعلام شريكا لا غنى عنه في مثل هذا اللحظات التاريخية التي تسعى لإعادة ترميم الهوية الوطنية على أسس من الإنصاف والعدل وتكافئ الفرص والانصهار في بوثقة المواطنة والانتماء.

5.4. الحفظ الايجابي للذاكرة

يكتسي موضوع الذاكرة والأرشيف أهمية كبرى في كل تجارب العدالة الانتقالية التي شهدها العالم، بما في ذلك التجربة المغربية، إذ أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة عقب انتهاء فترة انتدابها تقريرا ختاميا تضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالحفظ الإيجابي للذاكرة وحفظ جميع الأرشيفات الوطنية وتنظيمها في إطار قانوني، وإحداث مؤسسة مكلفة بحفظ الأرشيفات، وإحداث معهد مغربي للتاريخ الراهن، وإحداث متحف وطني للتاريخ[25].

وترى الباحثة الأنتروبولوجية ساندرا روخوفلوريس، أن « حفظ الذاكرة هو جوهر المصالحة؛ والتغلب على عوائق الماضي وشوائبه يستلزم ضرورة المرور عبر جسر الاعتراف بهذا الماضي من أجل التغلب عليه بكل بساطة ومن أجل إدراجه في التراث المحلي والوطني وحتى العالمي. ذلك أنه إذا لم نعترف بالماضي قد نقع في خطر الوقوع في نفس الأخطاء وتكرار ما جرى»[26].

25 – ينظر الكتاب الثالث من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

26 – ساندرا روخوفلوريس، «حفظ الذاكرة هو جوهر المصالحة»، النشرة الالكترونية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ع. 23 ، غشت 2011.

وفي سياق سعي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى تنفيذ توصية هيئة الإنصاف والمصالحة، المتعلقة بالحفظ الإيجابي للذاكرة؛ نظم المجلس بتعاون مع جمعية ضحايا معتقل تزمارت والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، يوم 22 دجنبر 2010 بالرباط، ورشة دراسية حول حفظ الذاكرة بمنطقة تزمارت، بهدف بناء تصور عام توافقي لحفظ الذاكرة يأخذ بعين الاعتبار من جهة التجارب الدولية ومن جهة أخرى وجهات نظر مختلف الفاعلين من منظمات حقوقية وإدارات ومصالح ومتخصصين دون إغفال الضحايا المباشرين[27] . ومن أهم خلاصات هذه الورشة؛ أن الحفظ الايجابي للذاكرة يتحقيق عبر المصالحة التفاعلية والإيجابية مع المكان والتاريخ وبين مكونات المجتمع، وبتحويل السجن السري إلى فضاء مندمج في محيطه الاجتماعي والثقافي يحفظ الذاكرة ويتتبعها، إضافة إلى تدوين تاريخ الانتهاكات الجسيمة، ومع ضرورة الربط بين حفظ الذاكرة ومتطلبات التنمية.

كما قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتباره المؤسسة التي تسهر على متابعة تفعيل توصيات الهيئة، في مجال الأرشيف، بمواكبة مسار إعداد قانون الأرشيف 99/69 ، وشكل مجموعة عمل مكونة من خبراء ومختصين في الأرشيف للتفكير في كيفية إعمال القانون المذكور الذي تعمل وزارة الثقافة على إصدار مراسيمه التطبيقية. فضلا عن ذلك، قام المجلس بإنجاز دراسة خبرة بدعم من الإتحاد الأوربي مكنت من تحديد المحاور الأساسية التي سيشتغل عليها المجلس في البداية والتي تتلخص في صيانة أرشيف الهيئة والمجلس وتيسير الوصول إلى المعلومة وإعداد إستراتيجية وطنية لتنظيم و تحديث الأرشيف الوطني وتشجيع البحث التاريخي حول فترة 1999–1956 ودعم عملية نشر وتعميم التاريخ المعاصر؛ إضافة إلى الحفظ الإيجابي للذاكرة.

27 – ينظر: العرض التقديمي للسيد الحسن أيت الفقيه، عضو تنسيقية المغرب الشرقي، في إطار اللقاء الوطني التحصيلي لجبر الضرر الجماعي، أيام 27 و28 يناير 2012 بالخميسات.

كما قام المجلس بتنظيم مجموعة من اللقاءات والندوات هدفت إلى التحاور بشأن أهمية الأرشيف والتحسيس بضرورة صيانته والرفع من قيمته، والمشاركة في وضع تصور إستراتيجي لإنشاء مؤسسة الأرشيف الوطني.

وفي مجال حفظ الذاكرة، انعقدت مجموعة من اللقاءات التشاورية مع الفاعلين الجهويين على مستوى أحد عشر إقليما معنيا ببرنامج جبر الضرر الجماعي. وعرفت تلك اللقاءات جملة من المقترحات الرامية إلى حفظ الذاكرة، يمكن إجمالها في :

- ترميم مراكز الاعتقال السري (درب مولاي الشريف، تازمامارت، تاكونيت، أكدز، قلعة مكونة..)؛
- خلق فضاءات لحفظ الذاكرة و/أو تحويل جزء من مراكز الاعتقال إلى أماكن للذاكرة (إحداث مراكز ثقافية ومركبات اجتماعية وفضاءات متعددة الاختصاصات ومراكز التوثيق والمواطنة)؛
- تصنيف الأماكن الرمزية كمآثر تاريخية (منزل عبد الكريم الخطابي ودرب مولاي الشريف وقصبة أكدز وقصبة سكورة وسينما السعادة...)؛
- تحليل تاريخ الاعتقال السري وتوثيقه على صعيد المناطق وتداعياته على الساكنة المحلية (إحداث خلايا للبحث وإجراء الدراسات والتحريات وتلقي الشهادات وإنتاج أفلام وثائقية إلخ)؛
- المدرسية عن طريق نوادي حقوق الإنسان والامتحانات، وإنتاج أقراص مضغوطة وإحداث مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنيت والنشرات الإخبارية التواصلية والمنشورات إلخ.)؛
- تنظيم أنشطة للاعتراف بالضحايا والسكان والمواقع (إعادة الاعتبار للقبور والمقابر وتشييد نصب تذكارية وتنظيم مراسيم الدفن وإطلاق أسماء الشخصيات الرمزية في سنوات الرصاص على الأماكن العمومية والشوارع إلخ ورد الاعتبار للهجات المحلية إلخ)؛
- اقتراح تخليد يوما للذاكرة والإنصاف.

كما استقبل المجلس في الإطار نفسه، قافلة فاضمة أوحرفو في إطار مشروع «النهوض بحقوق النساء ودورهن في مسلسل الانتقال الديمقراطي بالمغرب» المنجز بمبادرة منه وبشراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويهدف هذا المشروع المنجز بقصر (دوار) السونتات (جماعة بوزمو منطقة إيملشيل) إلى جبر الضرر الجماعي على مستوى قصر السونتات[28]، وإلى النهوض بأوضاع المرأة القروية من جهة، وحفظ الذاكرة وتثبيت المصالحة من جهة أخرى[29].

من جهة أخرى، أبرم المجلس مجموعة من الاتفاقيات من بينها اتفاقية مع وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية تروم المساهمة في إعادة ترميم المراكز السابقة للاختفاء القسري وتحويلها إلى فضاءات لحفظ الذاكرة و إلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية بتنسيق مع الفاعلين المحليين، وأخرى مع المركز السينمائي المغربي تتوخى دعم الأفلام الوثائقية والقصيرة المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتاريخ الراهن للمغرب وبالذاكرة المتعلقة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ ووضع الأرشيف السينمائي للمركز رهن إشارة الباحثين و المبدعين والعمل بتنسيق مع المجلس على تمكينهم من الإطلاع على الأرشيف واستعماله وفق شروط يحددها الطرفان . علاوة على ذلك، سيتم تخصيص حوالي 800 ألف يورو لأشغال إعادة تأهيل وتجهيز مجموعة من مراكز الاعتقال القديمة بناء على اتفاق مع الاتحاد الأوروبي. كما أن المجلس عمل على تعبئة موارد مالية إضافية لدى الإتحاد الأوربي للمساهمة في عملية حفظ الذاكرة المرتبطة بأماكن الاعتقال السري[30].

28 – مسقط رأس فاضم وحرفو إحدى ضحايا سنوات الانتهاكات الماضية التي عرفتها السونتات في بداية مارس من سنة 1973.

29 – ارتكز المشروع حول أربعة محاور؛ تكوين النساء القرويات وإعلامهن بكل مستجدات التنمية في إطار المشروع، ومحو الأمية في صفوف النساء، و تنمية دخل النساء بإدماج نشاط نسج الزرابي في المشروع، وهو نشاط يهدف فوق ذلك إلى إحياء التراث الرمزي بمنطقة السونتات، إضافة إلى تمدرس الفتاة القروية. ينظر: العرض التقديمي للسيد الحسن أيت الفقيه، عضو تنسيقية المغرب الشرقي، في إطار اللقاء الوطني التحصيلي لجبر الضرر الجماعي، أيام 27 و28 يناير 2012 بالخميسات.

30 – ينظر : http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article2033

كما عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على إبرام اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة الثقافة[31]، مؤخرا بالرباط، تهم مجالات حفظ الذاكرة والأرشيف والتأهيل الثقافي للمناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي؛ من خلال المساهمة في صيانة وحفظ الأرشيف الوطني من خلال عمليات الجرد والرقمنة والترميم وغيرها، ودعم الأنشطة الثقافية الإشعاعية المتعلقة بالتنوع الثقافي وحوار الحضارات وتشجيع الإبداع المحلي والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

كما تنص الاتفاقية على مساهمة وزارة الثقافة في دعم الأنشطة الثقافية المرتبطة بالتنمية البشرية، ومتابعة إصدار المراسيم التطبيقية المرتبطة بقانون الأرشيف والإحداث الفعلي لمؤسسة أرشيف المغرب وتكثيف الجهود المرتبطة بوضع استراتيجية وطنية لحفظ وصيانة الأرشيف. وبخصوص الحفظ الإيجابي لذاكرة المراكز السابقة للاعتقال السري، تلتزم الوزارة أيضا بالمساهمة في ترميم هذه المراكز وتحويلها إلى فضاءات لحفظ الذاكرة ومركبات ثقافية بتنسيق مع الفاعلين المحليين (قصبتا أكدز وتاكونيت بإقليم زاكورة، قصبات سكورة بإقليم ورزازات، قصبة قلعة مكونة بإقليم تنغير)، كما ستعمل على ترتيب المباني ذات الحمولة الرمزية وتصنيفها كتراث وطني (مراكز الاعتقال أكدز وسكورة وقلعة مكونة ودرب مولاي الشريف ومنزل عبد الكريم الخطابي..)، مع المساهمة في عملية توثيق الذاكرة المحلية.

ومن جانبه، يلتزم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بالمساهمة في تطوير شراكات إضافية لدعم برامج التأهيل الثقافي للمناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي وترميم المراكز السابقة للاختفاء القسري، والعمل بتنسيق مع الوزارة على تنظيم ندوات وتظاهرات لنشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان وبالخصوص الحقوق الثقافية، وتنظيم دورات تكوينية في مجال المقاربة الحقوقية والحقوق الثقافية لفائدة أطر الوزارة وشركائها.

31 – وقع الاتفاقية وزير الثقافة بنسالم حميش ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أحمد حرزني.

كما سيعمل المجلس على تيسير عملية التنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين وجمع المعطيات والمعلومات وإعداد تقارير إجمالية وتركيبية عن تنفيذ برنامج الضرر الجماعي والمساهمة في ورش حفظ الذاكرة والأرشيف الوطني من خلال اتفاقية الشراكة التي تربطه بالاتحاد الأوروبي ووزارة المالية.

6. خلاصات وتوصيات

ونحن نوشك على الانتهاء من هذا الدليل، أصدرت مؤسسة إدريس بنزكري للديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير المنظمات المدنية المغربية عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب والممارسة الاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين 2008 و 2012[32]؛ الذي سيقدم بالموازاة مع التقرير الوطني الذي يستعد المغرب لتقديمه برسم المرحلة الثانية للاستعراض الدوري الشامل التي يستعد المغرب لتقديم تقريره الوطني أمامها، بهدف استعراض وضعية حقوق الإنسان بالمغرب اعتمادا على التزامات الحكومة المغربية بموجب الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات التي صادق عليها، كما يثير وضعية حقوق الإنسان المرتبطة بالاتفاقيات المصادق عليها.

وتأتي أهمية هذا التقرير بالنسبة إلينا، في هذا العمل، أنه يضع الأصبع على كثير من المعيقات التي تحول دون تنفيذ الدولة المغربية لأهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ ذات الصلة بالإصلاحات المقترحة لتعزيز الحماسة الدستورية لحقوق الإنسان، والانضمام للاتفاقيات الدولية، وتعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان والنهوض بها، كما تحول كذلك دون تحقيق برنامج جبر الضرر الجماعي لغاياته ومراميه، في تجاوز آلام الماضي ومصالحة المواطنين مع الدولة، وبناء الأمل في المستقبل.

32– تقرير المنظمات غير الحكومية ، **وضعية حقوق الإنسان بالمغرب والممارسة الاتفاقية**، 2012، إشراف وتنسيق مؤسسة إدريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية. وقد ساهم في إعداد التقرير (33) منظمة غير حكومية مغربية، بتدريب من معهد جنيف لحقوق الإنسان، وانصب اشتغالها على تسعة محاور ذات الصلة بحقوق الإنسان والممارسات الاتفاقية للدولة المغربية، قبل توجيهها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ونجمل الإنجازات والاختلالات والتوصيات التي عبر عنها التقرير، ذات الصلة بموضوعنا، فيما يلي:

• **الاختفاء القسري**: سجل التقرير أهمية التنصيص الدستوري (دستور يوليوز 2011) على الحق في الحياة وتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، إلا أن استمرار هويات عشرات الأشخاص من ضحايا الاحتجاجات المتصلة بالأحداث الاجتماعية لسنوات 1965، 1981، 1984، 1990، مجهولة، رغم أن العديد منهم مدفونون بمقابر نظامية أو في قبور جماعية، بفاس أو الدار البيضاء[33]. إضافة إلى عدم مصادقة المغرب على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية[34]. مما يستلزم إحداث آلية إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تنفيذا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بمواصلة البحث في حالات الاختفاء القسري، ومجهولي المصير، ومنح تلك الآلية الاختصاصات والصلاحيات اللازمة. ووضع استراتيجية لعدم الإفلات من العقاب ضمانة لعدم تكرار جرائم الاختفاء القسري، إضافة إلى إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البرتوكول الاختياري (المادة 17)، وتعزيز الوقاية من التعذيب من خلال برامج تكوينية وتحسيسية لفائدة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

• **الحقوق الثقافية واللغوية**[35]: سجل التقرير أنه بالرغم من دسترة وترسيم اللغة الأمازيغية من أهمية في تحقيق الإنصاف والمصالحة عبر ضمان النهوض بالحقوق الثقافية الأمازيغية، إلا أن الحاجة لا تزال ملحة لرفع كافة أشكال التمييز من خلال الإدماج الأفقي والعمودي للأمازيغية في جميع مناحي الحياة العامة، وإدراجها ضمن المنظومتين المؤسساتية والقانونية، عبر تطبيق الدولة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

33 – ينظر: **وضعية حقوق الإنسان بالمغرب والممارسة الاتفاقية**، ص. 12.

34 – المرجع نفسه، ص. 13.

35 – المرجع نفسه، ص. 17.

العنصري بشأن التقارير الدورية للحكومة المغربية 17 و18 غشت 2010. وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2006 والتي تنص على ضرورة الاعتراف الرسمي بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر غقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغربيين وتمكين المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية، وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات.

• **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**[36]: نبه التقرير إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، لاسيما في المناطق الريفية. واستمرار الاعتداء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال سياسة نزع الأراضي وعدم تمكين الساكنة من الثروات الطبيعية وتقليص حقها في التنمية، مما يساهم في تأجيج العديد من الصراعات بين الساكنة والسلطة[37]، ويضيع فرص تحقيق الإنصاف والمصالحة وجبر الأضرار. وهو الأمر الذي يستدعي من الدولة اعتماد تدابير تشريعية وغيرها لاعمال جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية؛ واتخاذ تدابير للحد من التباين الكبير بين الأجور الدنيا والأجور العليا، والرفع من الحد الأدنى للأجر إلى مستوى يؤمن مستوى معيشة ملائمة. وتكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مشكل الفقر والأمية وتحسين حالة الإسكان والصحة.

• **الحريات العامة**[38]: أكد التقرير أهمية دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الظهير الصادر في فاتح مارس 2011)، غير أن استمرار متابعة ومحاكمة العديد من الصحفيين بمقتضى القانون الجنائي[39]، ولجوء السلطات الحكومية إلى مقتضيات واعتبارات خارج نطاق القضاء في منع/أو حجز جرائد أو مجلات، أو

36 – المرجع نفسه، ص. 20.

37 – احتجاجات منطقة سيدي إفني، ومنطقة مريرت، ومنطقة إميضر، ومنطقة بنصميم، ومنطقة تازة... وغيرها من المناطق.

38 – ينظر: **وضعية حقوق الإنسان بالمغرب والممارسة الاتفاقية**، ص. 36 .

39 – إدريس شحتان مدير نشر جريدة المشعل، رشيد نيني مدير سابق لجريدة المساء، منع الصحفيين من ممارسة المهنة.

تعرض العديد من المدونين إلى مضايقات ومتابعات وأحكام قاسية[40]. وطالبت منظمة هيومن رايتس ووتش، وفي هذا الإطار أيضا، وزيرة الخارجية الأميركية، هيلاري كلينتون، بدعوة رئيس الحكومة المغربية الجديد، عبد الإله بن كيران، لقيادة عملية تنقيح القوانين التي تفرض عقوبات بالسجن على التعبير السلمي عن الرأي. وأشارت المديرة التنفيذية للمنظمة إلي أن من بين القوانين التي تخالف روح الدستور الجديد، الفصل (41) من قانون الصحافة الذي ينص على عقوبة بالسجن تصل إلى خمس سنوات لأي خطاب «مس بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية[المغربية]»، أو أخل «بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات»[41].

أما إذا عرجنا على موضوع جبر الضرر الجماعي، فإن تتبعنا لبرنامج جبر الضرر الجماعي، باعتباره جزءا أساسيا من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، يرمي إلى إنصاف المناطق المتضررة من سنوات الرصاص، والحفظ الايجابي للذاكرة، ضمن سياق عام يروم وضع قطار الديمقراطية بالمغرب على سكته الحقيقية، وبدء مرحلة سياسية جديدة تقطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ جعلنا نقف على ما طبع هذه المرحلة من حدة التدافع بين الخيارات والبدائل، وحدة الانتقادات وقوة الترافع التي أبداها ويبديها المجتمع المدني باتجاه استكمال المسار الديمقراطي والقطع مع الماضي الأليم بصفة نهائية. وباستحضار قوة المطلب الاجتماعي والحقوقي المتنامي بالمغرب في الآونة الأخيرة من أجل إقرار فعلي للديمقراطية وحقوق الإنسان والعيش الكريم، نجد أن التجربة المغربية في الانتصاف والجبر، تضع نفسها من جديد أمام محك

40 – قضية محمد الراجي، وقضية البشير حزام، وقضية عبد الله بوكفو.

41 – تضيف سارة ليا ويتسن المديرة التنفيذية للمنظمة: «رفع الدستور السقف عاليا في مجال حقوق الإنسان». وأضافت: «ما نحتاجه الآن هو الإرادة السياسية لتطبيق مبادئه لإلغاء الترسانة القانونية القمعية التي تستخدمها السلطات للحد من التعبير عن الآراء المعارضة». ينظر: البيان الصحفي لهيومن رايتس واتس عقب زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية هلاري كلنتون للمغرب، http://www.hrw.org/ar/news/2012/02/24

الواقع، واختبار صدق النوايا، مما يلزم المدافعين عن قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان التفكير العميق في مآل التجربة المغربية للعدالة الانتقالية وصياغة بدائل واستراتيجيات جديدة تستحضر كل الإكراهات، وتنخرط بقوة في استكمال تجربة العدالة الانتقالية مغربيا.

وفي هذا السياق تحضرنا جملة من الانتقادات للتجربة من قبل الفاعلين الحقوقيين والمتتبعين والضحايا على السواء، رغم ما يقال عن الجهد المالي والأدبي المبذول في هذا الصدد، تتصل بالدرجة الأولى بقدرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تنفيذه لهذا البرنامج على المزاوجة بين الطابع الرمزي للبرنامج وحاجات المناطق المشمولة بالبرنامج إلى التنمية. إضافة إلى أصوات أخرى تتعالى منادية بأن برنامج جبر الضرر الجماعي لا يشمل كافة المناطق التي احتضنت أحداثا أليمة أو مراكز للاعتقال، كما هو الحال بالنسبة لمنطقة «بن كمود» جنوب أكادير أو مراكش وفاس، أو مناطق تعرضت للتهميش والإقصاء الممنهجين كمنطقة «فم الحصن» شرق طاطا.

وإذا كان هذا الدليل يتناول موضوع جبر الضرر الجماعي بمنطقة الخميسات والتزامات الدولة وآثارها على التنمية المحلية بالمنطقة، فإن الخلاصات المتوصل إليها تؤكد أهمية المجهود المبذولة من قبل جمعيات المجتمع المدني وجدية انخراط المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الإيداع والتدبير، وبعض الجماعات المحلية، إلا أن ذلك يبقى قاصرا عن درء عمق الاختلالات التنموية التي تعاني منها المنطقة خاصة على مستوى التجهيزات الأساسية والخدمات الاجتماعية نظرا لما طال المنطقة من قمع وتهميش الأمر الذي يستلزم تدخلا طارئا وسريعا يلزم القطاعات الحكومية بمقاربة تنموية ناجعة بهذه المنطقة. كما أظهرت لنا الدراسة أن أهالي المنطقة أكثر ميلا من غيرهم إلى التجاوز والصفح كلما تبينت لهم النوايا الصادقة المقرونة بالفعل.

وإذا كان برنامج جبر الضرر الجماعي قد استكمل مداه الزمني خلال هذه السنة، فإن الكثير من دواعيه لا تزال قائمة على أرض الواقع، وهذا ما توضحه الكثير من التقارير الحقوقية الصادرة عن المنظمات المدنية، وكذا عن بعض اللقاءات التحصيلية للبرنامج، خاصة وأن بعض الأصوات قد أخذت تتعالى مطالبة باستدامة واستمرار البرنامج، أو بجعله برنامجا يجمع في الوقت نفسه بين البعد الرمزي المرتبط بالحفظ الإيجابي للذاكرة والبعد المادي المتصل بالحق في التنمية، رغم حرص بعض مسؤولي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عدم الخلط بين مبادرات القطاعات الحكومية وبرنامج المجلس في مجال التنمية[42].

42– كلمة المجلس في الملتقى الدولي حول جبر الأضرار الجماعية، الرباط في 12 و 14 فبراير 2009.

ملاحق

التوصية المتعلقة بإحداث لجنة تسمى «هيئة الإنصاف والمصالحة»

بيان الأسباب

انطلاقا من الإرادة العليا لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه لله من أجل ترسيخ قيم وفكر وثقافة حقوق الإنسان كخيار ثابت للمملكة المغربية، خيار أكده جلالته في أكثر من مناسبة، بقوة وبعزم لا يلين، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تأكيد جلالته: «نجدد التزامنا بحقوق الإنسان وبقيم الحرية، ذلك أننا نؤمن إيمانا راسخا أن احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمواثيق الدولية المكرسة لهذه الحقوق ليست ترفا أو موضة، بل ضرورة تفرضها مستلزمات البناء والتنمية والتقدم، ونحن نرى من جهتنا أن لا تنافر بين دواعي التنمية وحقوق الإنسان، ونرى أن لا تضارب بين الإسلام الذي كرم بني آدم وبين حقوق الإنسان، من أجل ذلك كله نرى أن القرن المقبل سيكون قرن احترام حقوق الإنسان أو لن يكون». من الرسالة الملكية السامية بتاريخ 10 دجنبر 1999 بمناسبة الذكرى 51 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وانطلاقا من الأبعاد الفلسفية العميقة والإرادة السامية القوية التي أكد عليها جلالة الملك بخصوص الطي العادل والمنصف لملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والنفي لأسباب سياسية في أكثر من مناسبة، تلك الإرادة التي تروم إنصاف الضحايا، وإنصاف المجتمع في إطار استمرارية المغرب، متضامنا متصالحا ومتوجها بقوة إلى مستقبله المشرق، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إعلان جلالته: «وقد أولينا عناية خاصة لقضايا حقوق الإنسان، تجسدت في العديد من الإجراءات والخطوات الهادفة إلى مصالحة المغاربة مع تاريخهم، وتسوية ما شابها من تجاوزات وانتهاكات، وكان هدفنا ولا يزال هو توفير الشروط الضرورية لتأمين المستقبل عبر جبر الضرر، ورد الاعتبار للضحايا، وإعادة التأهيل، وإرساء الضمانات الكفيلة بالوقاية والحماية من عدم تكرار الماضي، كما أن دعوتنا إلى تجاوز الضغينة وإرساء ثقافة التسامح مع الإنصاف لمن شأنها

أن تفتح آفاق المستقبل ومتطلبات بنائه بكامل الاعتزاز والمسؤولية». من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر 34 للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 10 يناير 2001.

وانطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء التي آثرت الفضيلة والتسامح سلوكا وتربية، وجعلت من العدل أساسا للحكم بين الناس الذين كرمهم الله سبحانه وتعالى؛

وتعميقا للتحول الديموقراطي الذي يقوده جلالة الملك، وحماية له من أية مخاطر قد تهدده، ومن أجل صيانته كخيار لا رجعة فيه؛

واستنادا إلى الالتزام الثابت للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وكما أقر ذلك دستور البلاد؛

واستحضارا لمبادئ ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما، وبما تعهدت به الدولة المغربية والتزمت به من اتفاقيات في هذا المجال؛

واستكمالا للإنجازات والمكتسبات على طريق التسوية العادلة لملف الانتهاكات التي تحققت منذ العشرية الأخيرة في عهد المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه، حيث تم العفو عن مئات المعتقلين السياسيين والمنفيين، وإرجاع معظمهم إلى وظائفهم، وتمكينهم من مستحقاتهم، والإفراج عن مئات من ضحايا الاختفاء القسري، وإغلاق مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة، وتعويض الآلاف من الأشخاص من طرف هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي للضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛

واعتبارا لما استندت إليه الهيئة المذكورة، في نطاق المهمة المنوطة بها، من قواعد العدل والإنصاف؛

وانطلاقا مما أكده رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في افتتاح الدورة 17 للمجلس بتاريخ 13 مارس 2003 بخصوص تصميم جلالة الملك

على الطي النهائي لصفحة الماضي بحزم وهدوء، وبعدل وإنصاف، والتزام المغرب بالتصفية والمصالحة بطريقة إنسانية ومتحضرة؛ علما أن المنظور الاختزالي الذي أملته مرحلة معينة قد انتهى إلى زوال لفائدة منظور شمولي لحقوق الإنسان يمكن للمغرب بل ويجب عليه أن يتبناه؛

ودعما للقوة الاقتراحية المسؤولة والبناءة التي بلورها الفاعلون الحقوقيون والسياسيون والضحايا في المناظرة الوطنية حول التسوية العادلة لماضي الانتهاكات الجسيمة؛

واستمرارا للتراكمات الإيجابية في مجال استرجاع الذاكرة الجماعية والفردية التي بلورتها إنتاجات إبداعية، ثقافية وفنية، وقوافل حضارية رمزية من أجل الحقيقة إلى مراكز الاعتقال السرية السابقة؛

وتثمينا للحوار الجدي الذي بوشر وما يزال بين ممثلي السلطات العليا والسلطات الحكومية وممثلي الضحايا والحركة الحقوقية حول تسوية كافة الملفات العالقة ذات الصلة بالماضي؛

واستلهاما للخلاصات الكبرى لمختلف التجارب الوطنية عبر العالم، التي تصدت شعوبها وأممها بشجاعة للمصالحة مع الماضي بما يحفظ الذاكرة، وينصف الضحايا، ويعزز الوحدة الوطنية ودولة القانون، مؤسساتيا وتشريعيا وثقافيا وتربويا، في إطار هيئات للحقيقة والمصالحة حكمتها قواعد العدل والإنصاف في إطار عدالة انتقالية؛

إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وفي ضوء كل ما سلف، إذ يؤكد بخصوص طي صفحة الماضي، مقاربته التي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية، منطلقا في ذلك من الغايات النبيلة التي أكدها أكثر من مرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح، وبذل كل أشكال التأهيل الطبي والإنساني ورد الاعتبار والإدماج الاجتماعي للضحايا

وذويهم وعدم الاستغلال المركانتيلي أو الإيديولوجي للحقيقة وإرساء ثقافة التسامح مع الإنصاف وإرساء الضمانات الكفيلة بالوقاية والحماية من عدم تكرار الماضي، وفتح صفحة جديدة تكرس فيها كل الطاقات لبناء مستقبل مغرب ديموقراطي، عصري، قوي، متفتح ومتسامح، لمواجهة المشاكل الحقيقية والملموسة لأجياله الصاعدة؛

بناء على الأسباب السالفة الذكر، وعلى كل ما يمكن أن يتممها لفائدة العدل والإنصاف وتحقيق المصالحة وحفظ الذاكرة، ومن أجل ربط كل المكتسبات والتدابير المتخذة لغاية الآن بباقي المطالب العادلة والمشروعة للضحايا والحركة الحقوقية والمجتمع، في إطار مقاربة ومنظور شاملين للحل النهائي لملفات الماضي بطريقة إنسانية ومتحضرة؛

وانطلاقا من المناقشات المعمقة والمداولات المستفيضة والحوار الجاد والمسؤول الذي عرفه المجلس بخصوص مواصلة تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة بصفة نهائية وعادلة.

يتشرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بأن يقترح على النظر السديد لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله التوصية الآتية:

إحداث لجنة خاصة، طبقا للمادة السابعة من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 محرم 1422 الموافق ل10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تسمى «هيئة الإنصاف والمصالحة»؛ تتكون من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة الفكرية والتشبع بمبادئ حقوق الإنسان، وتتولى داخل أجل تسعة أشهر قابل للتمديد عند الضرورة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر القيام بالمهام التالية:

إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي منذ انطلاقه من خلال الاتصال والحوار مع الحكومة؛ وهيئة التحكيم المستقلة المكلفة سابقا بالتعويض، والسلطات العمومية والإدارية المعنية، والمنظمات الحقوقية، وممثلي الضحايا وعائلاتهم؛

مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وبذل جميع المجهودات للوصول إلى نتائج بصددها؛

العمل على إيجاد حلول لحالات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي التي يثبت للهيئة أنها آلت إلى الوفاة وذلك بتحديد أماكن دفنهم لتمكين أقاربهم من زيارتهم والترحم عليهم؛

مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي للضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف، للبت في الطلبات التي رفعت إليها بعد انصرام أجل 31 دجنبر 1999؛ ولهذه الغاية يفتح أجل جديد لمدة شهر كامل لتلقي باقي الطلبات ذات الصلة بالموضوع وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن المصادقة الملكية السامية على هذه التوصية؛

وتبقى للهيئة صلاحية تحديد أجل خاص بخصوص طلبات ذوي الحقوق في الحالات الواردة ضمن الفقرة الثانية أعلاه؛

العمل على جبر كل الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات بشأن قضايا الإدماج الاجتماعي والتأهيل النفسي والصحي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية بشأن الحالات العالقة والنظر في الطلبات المتعلقة بنزع الممتلكات؛

إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية لـ «هيئة الإنصاف والمصالحة» يتضمن خلاصات الأبحاث المجراة، وتحليلا للانتهاكات ذات الصلة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وعرضا للإنجازات التي تم تحقيقها في الملفات المرتبطة بهذه الانتهاكات، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان؛

تقوم الهيئة خلال أدائها لمهامها المحددة أعلاه، ببذل جميع المجهودات للكشف عن الوقائع التي لم يتم إستجلاؤها بعد، وإصلاح الأضرار ورد الاعتبار للضحايا وترسيخ المصالحة؛ ولهذه الغاية تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة على التعاون مع الهيئة وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بإنجاز مهامها؛

تلزم الهيئة وأعضاؤها بالكتمان التام لمصادر معلوماتها وبالسرية المطلقة بخصوص مناقشاتها ومداولاتها؛

يندرج عمل الهيئة ضمن مسلسل التسوية غير القضائية الجاري لطي ملف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال، بعد إجراء الأبحاث اللازمة، إثارة المسؤوليات الفردية أيا كان نوعها كما لا يمكنها اتخاذ أية مبادرة يكون من شأنها إثارة الانشقاق أو الضغينة أو إشاعة الفتنة.

الاجتماع العشرون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
17 شعبان 1424هـ، موافق 14 أكتوبر 2003م

الفهرس

الفصل الأول: هيئة الإنصاف والمصالحة آلية للعدالة الانتقالية

1. العدالة الانتقالية عبر العالم: المفهوم والأهداف والوظائف
2. تجربة العدالة الانتقالية المغربية
3. هيئة الإنصاف والمصالحة : أوجه النقد والآمال والتوصيات

الفصل الثاني: التجربة المغربية لجبر الضرر

1. الأسس المرجعية للانتصاف من الجبر
2. المبادئ والقواعد الأساسية
3. مسارات جبر الضرر بالتجربة المغربية
4. أشكال جبر الضرر

الفصل الثالث: تجربة جبر الضرر الجماعي الآمال الانتظارات

1. سياق العمل ومنهجيته
2. مناطق جبر الضرر الجماعي
3. الإطار التنظيمي والمؤسسي
4. برنامج جبر الضرر الجماعي
5. منهجية العمل
6. التتبع والتقييم

الفصل الرابع: جبر الضرر الجماعي بمنطقة الخميسات

1. السياق التاريخي
1. الإطار التنظيمي والمؤسسي
1. منهجية العمل
1. المشاريع
1. تقييم عام لبرنامج جبر الضرر الجماعي

خلاصات وتوصيات